



كتاب فتح الباقين بشرح ألفية  
العراقي



تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى  
زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته

الرفق

# كتاب فتح الناصي

سبح القية العراقي باليد السبع

الايام العام العلامة أبو يحيى ركننا

الانصاري السامعي لغزده الله

سرحه وانشاءه بسبحه

وانتخبنا من هذا المجلد  
بقا عند الله في عين الملا



١١ ١١ ١١ ١١ ١١

سورة احمد الاول وهو العلم في رفق  
الطريق الذي به يسهل وبالمسير

الاصحاح الثاني من كتاب  
الاصحاح الثاني من كتاب



٧٥٩

٧٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا سيدنا وسولانا قاضي القضاء شيخ  
 شجاع الاسلام بك العلم الاكلام عمدة العتبات زمن الملة والدين ابو يحيى زكريا  
 ابن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي المحدث ابو تقى بن محمد بن اسلم بن  
 نسيب جده بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسن ونعم الوكيل لهدى الله الذي وصل  
 من انقطع اليه بيده القلوب ورفع من اسند امره اليه باسباع سنة نبه الكرم  
 وهدى كيانهم ونهجه الي صراط مستقيم احمد علي الالهي واشكره علي نعمته  
 واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم المتبارك والهادي  
 محمد عبده ورسوله وصفيته وحبيبته ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله  
 النبيين والكل وسائر الصالحين وابعاد فان الدنيا علم الحديث المساه  
 بالبحر والتذكرة للشيخ الاسام الحافظ شيخ الاسلام اي الفضل عبد الرحيم  
 زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لسان  
 اشتمت علي نقول محيية ومسائل غريبة وهدى وسبغته وموسوعات بدعيه  
 مع كثرة علمها ووجاهة نظرها طلبه من بعض الاخرة علي من الفضل المحدث دين  
 بل ان اصبح عليها شرحا على العاقل وبيوردها قاترها وبحق مسايلها وجبور  
 كلامها فاجته الي ذلك بعون القادر المالك صفا ما اليه من الغزير المسماوات  
 ما تفرغ اعين اولي الرغبات راجيا الي ذلك جزيلا الاجود الثواب من نعم  
 سولانا الكريم الرهاب وسنته فتح الباني شرح العيبة العراقي والله  
 اسأله ان يفتح به ويجعله خلاصا للوجه واروبا وسرحيا درايه وزواجر  
 عن شياخ الاسلام الشهاب بن محمد العسقلاني والنسب محمد بن علي الشافعي  
 الشافعي والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن سولانا و الشافعي  
 عن سولانا شيخ الاسلام اي زرعه ولي الدين والثالث عنه وعن الاسلام

السراج

الأولى من «ق»

السراج قارى الهدى عن سولانا وحيث انك شيخنا اولوي به الاول فالاول  
**الفصل في الرحمة** الرحيم اي الذي ولاه خلق من اسوه وهو العلو وقيل من الرشد وهو  
 الجلامه والله علم على المرات الرحب الوحد المستحق لجميع الحمد والرحمن الرحيم صفات  
 شتى فان بنينا اليها نعم من رحمة كغياض من غضب والرحمة رقة القلب وهي كغيبته  
 فغياضه تستجيب في حبه فغياضه على ما تنبأ وهي الامعاء فتكون صفة ذنوب  
 او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة النبا كمال علي  
 زيادة المديني كافي فقطع وقطع **يقول راجي** اي بومل عموما لك **الرحمن** اعني  
 تام العزة علي ما يريد قال الشاعر في شرحه الكبير والمقدور من اسما الجلال العظمة  
 قال وكانه المناسب لراعي ربه ان يذكر بده اسما من اسما الراقه والرحمة لكن الذي  
 ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على مجردة  
 مع استحضار صفات الجلال **عليه** خطت بيان علي راجي ارباب منه او خير  
 سندنا بخبره من **الحكيم** **الاشعري** بعنه العزة والمقلته نسبة الي الاثر وهو  
 الاحاديث تروى عنه او مرفقه وان قلنا بعض الغياض على الموقوفه **ابن**  
**ابن** السائل للبعثه والجمله فالله بعد ذكر الله وكل منما ذكر الله فيكون قد  
 اتد ابها اقتدا بالكتاب العونيز وعملا بخبر كل امودي بال لا يبدا فيه ليس  
 الله الرحمن الرحيم هو انقطع ربي روايه بالهدى و في رواية بذكر الله رواه ابو  
 وعينه وصحة من الصلاح وعينه والهدى الشا باللسان على جليل الاختيار  
 على جملة التجميل والتظيم سوا التواقي بالعباسيل ام بالفواضل وعرفا فضل مني  
 عن فظلم المعنى من حيث انه نعم على الحامه وعينه وقد بسطت الكلام عليه  
 وعلى الشكر والمدح في شرح البيهقي **ذكي** اي صاحب النعم و في مرفقها  
 لغات الا بفتح الهمة وكسرهما مع القوية وعدنه فيما ذ **الاستكشاف** الهمة

اي من جملته  
 هو احد  
 الاستكشاف



لكنه براد قوله او ايضا حاتم وانه يميز سائره في حاله وقد اصطلح  
 على شي ملاحظه في تلكه فبينه بقوله **فبما جاز الفعل والضمير اي**  
 احدهما الواحد **فقد اورد من الفعل والضمير استورا اي غير مذكور كقولك** والله  
**او الملقب لفظ التسمي ما اورد به كل من ذلك الا ان يصلاح فيما سلكه الا لفظ**  
**بنوع الهاء بدل من مقول ازيد وكبرها حال من فاعله مع ان هذا الجني عسلا**  
**اطلاق تلك الالفاظ اذا المتبادر منها الا برام وان يرد اي ما دون من الفعل**  
**والضمير لا يشرح ذلك التما كقولك واتبع بصحة لما قد استند او قوله وارفع**  
**الصحيح سر واما قسمه مع البخاري وهما اما المحدثين ابو عبد الله محمد**  
**ابن اسمعيل بن ابراهيم بن العنبر بن برة زبده المعنى البخاري وابو الحسين**  
**مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان**  
**البخاري مقدم عليه رتبة اكتسابا هو معلوم او بتعيينه مع المشورة بتبعية**  
**ما قبلها لما بعدها او لضرورة التظم عنده **وهو لا غيره** ارجو اي اومل في اموري**  
**كلها الذي يورده والاخر **بمعنى** نبي الصادق يميز للنسبة اي رجوه**  
**من جهة العمدة بمعنى الحفظ وكبرها حال من فاعل الرجوع جعل العمدة**  
**بمعنى النبي من العمدة اي ما قال نفسي منها بلطف الله في اموري كلها**  
**في صحيحه او سر الى عطف بيان على في اموري او ذلك منه **استقام الحديث****  
**وهو قوله **شأن** اي الحديث اي عظيم اهله **سبب** التسمي **السنن** المضافة**  
**الى النبي صلى الله عليه وسلم **مولا** او قولا او تقويلا او صفة اولا وبالذات**  
**اي صحيح وضعف **حسن** لا با انا اشتملت من اوصاف العتول على اعلاها**  
**تا لصحيح او على ارضاها فالحسن اوله **تتمثل** على شي فا للضعيف وقدمه**  
**على الحسن مع انه مؤخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لمزورة التظم عنده اولها**

تبدل

في صحيحه او سر الى عطف بيان على في اموري او ذلك منه استقام الحديث وهو قوله شأن اي الحديث اي عظيم اهله سبب التسمي السنن المضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم مولا او قولا او تقويلا او صفة اولا وبالذات اي صحيح وضعف حسن لا با انا اشتملت من اوصاف العتول على اعلاها تا لصحيح او على ارضاها فالحسن اوله تتمثل على شي فا للضعيف وقدمه على الحسن مع انه مؤخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لمزورة التظم عنده اولها

الحديث

قاله بالصحيح قال وتعيينه بالسنة او ليس تعيينا بخطابي وغيره بالحديث  
 لا بد لا يمتنع عند بعضهم بالمرجع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما  
 قد عرف ان بينهما عمومًا مطلقا **يعني الصحيح المجمع على صحته عند**  
**المحدثين هو الشيء الثابت الذي هو كناية طريف المثل بنقل عدله**  
**وهو من له ملكة تخله على ملازمة التقوى والبروة والمراد عدل الرواية**  
**لا عدل الشهادة ولا يختص بالذكري الحديث **يعني** اي حازم القلب**  
**اي من له ملكة اي يتقل عدل عن **سنة** من اول السنة الى اخره بان ينسب الى**  
**سنة النبي صلى الله عليه وسلم احدا مما قاله الناظم انما اورد بان ينسب الى النبي**  
**او الى الصحابي او الى من دونه يشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا يثبت**  
**الشيء تقسيم السنة بما سلكه العتم قد يكون العتم من المقسم فقولك الحيوان اما**  
**القلب **ابيض** او غيره والا ببيض اما عاج او غيره **ما** زيادة ما روي**  
**سنة حسنة يتوولا سنة للاغنى بقوله ينقل عدل عن قوله**  
**عن مثله فخرج بالاول كمنها المنقطع والمرسل والمعقل الا في بيانها**  
**في حالها وابتدأ في ما في سنده من عرف ضعفه او جعلت عينه او حاله**  
**كجائز وبالذات ما في سنده معقل كثيرا الخطا وان عرف بالصدق**  
**والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي**  
**ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره حتى شاء ضبط كتاب وهو صياغته**  
**عنده سند صحيح فيه وصحة الي ان يودي منه والمراد الضبط التام كما**  
**ينهم الاطلاق الجوز على الكامل فيخرج احسن لذاته المشترط فيه**  
**مسمى الضبط فقط لكنه قد يقل يلزم عليه حذره اذا اعتضد وصار**  
**صحيحا غيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالمرجع الشافعي**

تبدل

وهو ما خالف فيه الراوي من صوارح منه كما سياتي في باب مع زيادة ولا يورد  
 عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان الصحيف للصحيف المجمع على صحته كما سرت  
 لا مطلقا وبالخاص ما فيه عادة فادحة كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير  
 العامة ومن يثبتها يكونها حثية امر يرد اخراج الظاهر لان الحثية اذا  
 اثرت فالظاهر اولى والماخوذ ببولك لان الظاهر راحة الي شعف  
 الراوي او عدم اتصال السنن وذلك محتمل عنه بما سرت اي قوله الفاضل  
 صحة الحديث اي نسخ ما لم يرد به وهذا القدر مما عجزت عليه ان الصحيح تسان  
 كالحسن لان المتقول من الحديث ان اشتمل من صفاته الحديث على اعلاها فهو الصحيح  
 لذاته اذ لا فان وجد ما يغير تصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته  
 او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قوتية ترجح ما يتوقف فيه فهو  
 الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا في شرحه في قوله في قولهم هذا حديث  
 صحيح او ضعيف تصدقوا بالصحة والضعف في قولهم اي فيما ظهر لهم هذا ظاهر  
 الاستناد لا الصحة بصحة او ضعفه في نفس الامر كجوار الخلف والسيان على الثقة  
 والمبطل والصدق على غيره والقطع بما يتفاد من المتواتر او مما اختلف بالتواتر  
 وخالفته الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاخترنا القطع بصحة وسياتي  
 بيانه في حكم الصحيحين في الصحيح والضعفين متعلق بتصديق الراوي ظاهر محذوف  
 والقطع بمطوق على المحذوف او على محل في ظاهره اي تصدقوا بالصحة والضعف  
 ظاهر الاقطعا وسكت كغيره عن الحسن اما المتقول الصحيح وان يرد به المتقول  
 اولاته لغيره بالمعايضة عليه ان يكتفي بغيره كذا في شرحه  
 معين والسنن طريق الموصلة الى المتن وقد تقدم تعريف الاستناد وعبر  
 عنه المبرر بن جامع ما به الاحبار عن طريق المتن وعن الاستناد ما به ربيع الحديث  
 الى باب

اي قاله قال والمحدثون يستعملون نقل الشيخ واحد الاستناد  
 لان تفاوت مراتب الصحيح ترتب على تكن الاستناد من ستر وط الصحة ويوسر  
 الاطلاع على ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه  
 واصطرت فيه اقوالهم بحسب اجراءهم يعني قاله البخاري اصح الاستناد  
 اي معتقده بكسر التاء هو عبدالله بن عمر بن الخطاب وكان جديا بر صفة بالسنة  
 لشدة مسكته بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل  
 عبدالله لكان يعطيني من البكيل فكان بعد لا ينام من الليل الا قبل ان يري قوله  
 الناظم في ستره اصح الاستناد ما لك تجوز المارواه ممن لا سند مكانه حقه  
 ان يقول كاي الصلاح اصح الاستناد ما لك الي اخره وكذا الكلام في نظائره  
 الاستناد اصح ما لا سركان الوزن اولية الوقف ان اصح الاستناد الشافعي عن مالك  
 عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التيمي انه اجل الاستناد  
 لاجتماع اهل الحديث على انه لم يكن من الرواية عن مالك اجل من الشافعي  
 فيمتنعول اخترا محذوف او ما بعده يعني اخترا جعل اشاف الشافعي المذكور  
 وهو سنده او متعوله الشافعي بطريق الساذج قلت واخترنا ايضا  
 او اقلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عساه يستند الامام احمد  
 ابن محمد بن حنبل ان اصح الاستناد الامام احمد عن الشافعي عن من ذكره  
 لا تفتي اهل الحديث على انه اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث  
 احمد ولم يفتي في ذلك في سنده الاحديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي

قال حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وروي عن الحسن  
 وروي عن جميل الجعفي وروي عن المزينة والمزينة يبيع العثمانيون كليل  
 وبيع الكرم بالزبيبة كليل واخرجه البخاري من حديث مالك مسرفا  
 وحدث الامام احمد بن محمد بن حنبل وكذا اسحق بن عمار  
 اي بان اسم الاسانيد وان كانت عبارة الاول احودها ابو بكر محمد  
 ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن  
 محمد بن عبد الله بن عمارة روى عن عبد الله بن شهاب بن عبد الرحمن بن الحسن  
 في جميع اعمال البربرها و...  
 يعني ومان عبد الرزاق بن همام اسم الاسانيد  
 علي بن الحسين بن علي بن علي اي طالب عن النبي اي والحالة ان الرادي  
 عن ابي عن رزين العابدين بن شهاب الزهري اي بالسند المذكور  
 وحاصله ان اسم الاسانيد بن شهاب عن رزين العابدين عن ابيه عن جده  
 ارفق بن مسروق وهذا فيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل لتوضيح  
 الخلاف كما قال فالحق عليه الواو يعني وقال عمرو بن علي ان لا من غيره  
 اسم الاسانيد ابو بكر محمد بن سبويه الاضاري عن ابي عمرو عبيدة  
 بن عيينة السدي انما سكت اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بن امير  
 قال بن الاثير والمحدثون يفتخرون اللام عنه اي عن جد رزين العائدي  
 وهو علي بن اي طالب كما صرحوا يعني وقال يحيى بن معين اسم الاسانيد  
 سليمان بن محمد بن الحسن بن ابي الحارث بن هب بن يزيد بن سليمان  
 بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة للفتح قبيلة من اليمن

اسم الاسانيد  
 في جميع اعمال البربرها  
 يعني ومان عبد الرزاق بن همام  
 اسم الاسانيد  
 علي بن الحسين بن علي بن علي  
 اي طالب عن النبي  
 اي والحالة ان الرادي  
 عن ابي عن رزين العابدين  
 بن شهاب الزهري  
 اي بالسند المذكور  
 وحاصله ان اسم الاسانيد  
 بن شهاب عن رزين العابدين  
 عن ابيه عن جده  
 ارفق بن مسروق  
 وهذا فيما ياتي  
 ليست للتخيير  
 ولا للشك  
 بل لتوضيح  
 الخلاف  
 كما قال  
 فالحق عليه  
 الواو يعني  
 وقال عمرو بن علي  
 ان لا من غيره  
 اسم الاسانيد  
 ابو بكر محمد بن سبويه  
 الاضاري عن ابي عمرو  
 عبيدة بن عيينة  
 السدي انما سكت  
 اللام على الصحيح  
 نسبة الى سلمان بن امير  
 قال بن الاثير  
 والمحدثون يفتخرون  
 اللام عنه اي عن جد  
 رزين العائدي  
 وهو علي بن اي طالب  
 كما صرحوا يعني  
 وقال يحيى بن معين  
 اسم الاسانيد  
 سليمان بن محمد بن الحسن  
 بن ابي الحارث بن هب بن  
 يزيد بن سليمان  
 بالاسكان للوزن  
 او لنية الوقف  
 نسبة للفتح  
 قبيلة من اليمن

اسم الاسانيد  
 في جميع اعمال البربرها  
 يعني ومان عبد الرزاق بن همام  
 اسم الاسانيد  
 علي بن الحسين بن علي بن علي  
 اي طالب عن النبي  
 اي والحالة ان الرادي  
 عن ابي عن رزين العابدين  
 بن شهاب الزهري  
 اي بالسند المذكور  
 وحاصله ان اسم الاسانيد  
 بن شهاب عن رزين العابدين  
 عن ابيه عن جده  
 ارفق بن مسروق  
 وهذا فيما ياتي  
 ليست للتخيير  
 ولا للشك  
 بل لتوضيح  
 الخلاف  
 كما قال  
 فالحق عليه  
 الواو يعني  
 وقال عمرو بن علي  
 ان لا من غيره  
 اسم الاسانيد  
 ابو بكر محمد بن سبويه  
 الاضاري عن ابي عمرو  
 عبيدة بن عيينة  
 السدي انما سكت  
 اللام على الصحيح  
 نسبة الى سلمان بن امير  
 قال بن الاثير  
 والمحدثون يفتخرون  
 اللام عنه اي عن جد  
 رزين العائدي  
 وهو علي بن اي طالب  
 كما صرحوا يعني  
 وقال يحيى بن معين  
 اسم الاسانيد  
 سليمان بن محمد بن الحسن  
 بن ابي الحارث بن هب بن  
 يزيد بن سليمان  
 بالاسكان للوزن  
 او لنية الوقف  
 نسبة للفتح  
 قبيلة من اليمن

اسم الاسانيد  
 في جميع اعمال البربرها  
 يعني ومان عبد الرزاق بن همام  
 اسم الاسانيد  
 علي بن الحسين بن علي بن علي  
 اي طالب عن النبي  
 اي والحالة ان الرادي  
 عن ابي عن رزين العابدين  
 بن شهاب الزهري  
 اي بالسند المذكور  
 وحاصله ان اسم الاسانيد  
 بن شهاب عن رزين العابدين  
 عن ابيه عن جده  
 ارفق بن مسروق  
 وهذا فيما ياتي  
 ليست للتخيير  
 ولا للشك  
 بل لتوضيح  
 الخلاف  
 كما قال  
 فالحق عليه  
 الواو يعني  
 وقال عمرو بن علي  
 ان لا من غيره  
 اسم الاسانيد  
 ابو بكر محمد بن سبويه  
 الاضاري عن ابي عمرو  
 عبيدة بن عيينة  
 السدي انما سكت  
 اللام على الصحيح  
 نسبة الى سلمان بن امير  
 قال بن الاثير  
 والمحدثون يفتخرون  
 اللام عنه اي عن جد  
 رزين العائدي  
 وهو علي بن اي طالب  
 كما صرحوا يعني  
 وقال يحيى بن معين  
 اسم الاسانيد  
 سليمان بن محمد بن الحسن  
 بن ابي الحارث بن هب بن  
 يزيد بن سليمان  
 بالاسكان للوزن  
 او لنية الوقف  
 نسبة للفتح  
 قبيلة من اليمن

هو من اسعمل التجارى ولا يرد موطا الامام ما كالتلانة وان كان سابقا لولفته  
 لم يتعبد بالصحيح الذي منعت منه لانه داخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع  
 وكونها على سبيل الاحتجاج وليس هو اول من صنف في الصحيح لا يصراف  
 الصحيح بقرينة الالهيانية الى الصحيح المذكور في صحيح اي التجارى اي صحيحه  
 بالبرهان اي يترجم ما استنده فيه دون نقاليقه وتراجعه واتوال الصحابه  
 وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في العنق والامام اعني اي صحيحه  
 اي صحيح اي بعد صحيح التجارى اي وصفا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور  
 وهو الصحيح المشهور في جميع اهل الفقه حتى قطع عصره ان علي بن الحسين بن علي  
 النيبابوري شيخ الحاكم ذم لابي اي صحيح سلم على صحيح التجارى كل  
 صحيح تفصيله لقبيلتهم لكنه لم ينفى عنهم تفصيلهم بالتفصيل وان كان كلامهم  
 ظاهرا فيه عرفا لان التجارى اشترط في الصحة اللقي وسلم اكتفى بالمعاصرة  
 وان كان اللقي ولا شاق العول على ان التجارى اجلي منه واعلم منه بصناعة الحديث  
 مع ان مسلما سميده حتى قال له ارتضى لولا التجارى طاراه مسلم ولا حيا  
 وتيلها سوا او قبل بالرفق وبالجهد فكما باعها اي كتب الحديث وانما  
 ترك الشافعي ما على وجه الارض بعد كتابه الله تعالى اي من كتاب مالك  
 ذلك قبل وجودها وما ذكر فيها من الضعفا كخطا الوفاق وتعبه وبسحق  
 ونفان بن راشد لم يرد على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المناهضة  
 والاشارة او ذكر لعلوا الاستاد او هو ضعيف عند غيره منه عندنا  
 ولا يتال المرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي في من  
 الصلاح وامره لكن قال شيخنا في تفصيل التجارى على مسلم ان التجارى يدرك  
 مولا على باقي المناهضة والاستفسادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه  
 يدركه

يدركهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ويمكن قلبها اي صحيحه  
 اي الصحيح اي لم يستوعبها فيما كل صحيح على شرطها فضلا عن مطلقها كما قرأه  
 فالزام الدارطبي وغيره اياها باحاديث على شرطها ليس يلزم ولكن قيل  
 حديث شيخنا الخافق اي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ان ابا عبد الله  
 بالدرج وبالخال المحم شيخ الحاكم وبمسند شيخنا في صحيحه اي من الصحيح قد فاتها  
 في كتابها وما حتى قيل ان يلها الضلع صرحا لكنه اخذ للضرورة لغيره كقول  
 الشافعي صدوت ما هولت الهدود وعلما وصار لي طول العود يودم فانا كانه ان  
 قبل كما تقر في نسخة نقلها عن ابي موصولة وهذه اول لسلاستها مما سوره اي  
 رده بن الصلاح بان ذلك كقولنا قيل كما علم من مستدرك الحاكم عليها كقول  
 الشيخ علي بن الحسين النواوي في صحيحه اي الحسن في جميع اعمال ابو سعيد الصحيح لما قاله  
 ابن الصلاح والصواعق انه امة الاصول لم يصحح من روى عنه اي داود  
 والترمز في النسائي الا في القليل وفيه اي في كلام النووي حاشية اي  
 ضعيف ظاهر تركه اي التجارى نسبة لاداء الغيرة لكونه كان سوي ليمان الجعفي  
 و الي تجارى احفظ اي من الصحيح عنه الفقه حديث اي ناية الفقه كما عبر  
 بها حيث قال احفظ ما به الف حديث صحيح وما روى الف حديث غيره صحيح والاف  
 الحسنه فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فانه كثير في لغة في لغة واي  
 وعمل التجارى اي بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد المذكور في كتابه  
 اي بعد المكرر والموزن منها اي وما الحق يد من آثار الصحابه وغيرهم  
 مع المكرر فلا يثبت في كلامه كلام بن الاخزم والنووي على ان شيخنا قال والنظر  
 ان بن الاخزم انما اراد ما فاتها مما عرناه واطلعا عليه مما يبلغ شرطها  
 لا يتجدد كتابها كما فهمه بن الصلاح قال روى النووي لم يثبت الحسنه الا في

اي الائمة الاسلام كذا سلم بيان

خزانه من اجاديه الاحكام خاصه ما عجزها فكثير من النظم عدة احاديث  
 البخاري يقول في صحيح البخاري منها بعد تكرر الالف واللام  
 مره واحده في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 حديثه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 سبعه الالف وما يتان وحسب وسبعون كذا في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 حديثه وروى هذه بما فيه حديثه رواه ابراهيم بن معتقل ورواه شيخنا بان عدة  
 احاديث البخاري في رواياته الثلاثه سواء ان ما حصل الاشتباه من جهة  
 ان الاخيرين فانها من مباح الصحيح على البخاري ما ذكر من احاديثه في روايه  
 بالا حازه فالنقص التام في الاستيعاق والذى خور في ايضا بالكره في  
 المعلقه والمبايعات والموقوفات والقطوع سبعه الالف ولما بعد سبعه  
 وتسعون حديثا وغير المذكور من النون الموصوله الفان وسمايه وحديثان ونون  
 المعلقه المرفوعه التي لم يرد لها في موضع اخر منه مائة وستة وثمانون مجموع غير  
 المذكور القابيه وسبع مائه واحد وستون قال الناطم ولم يذكر في المصالح لكان عدده  
 احاديثه تسلم وقد ذكر النور في اواخر الالف باستطاع المكرر وهو يزيد على عدة  
 كتاب البخاري لكثرة طوره قاله ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمه انها تسع عشر  
 الفا قال الزركشي بعد نقله كلام بن سلمه وقال ابو حفص المياحي انها ثمانه الالف  
 قاله ولعل هذا الترتيب قال شيخنا في قوله الناطم في البخاري في قوله جعله فائدة في قوله  
 وليس مراده الا من المصالح بل هو قسمة رده الكلام من الاحتمام بمعنى ان الالف يرد  
 بمعنى ان اوقات البخاري وشيئا اكثر مما خرجها لغير البخاري اعطاه منه مائة  
 الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل بان جميع ما فيه غير

تكرار

تكرار او عدة الالف وياتي تكرار نحو سبعة الالف وسبب اكثر ما يكون منه عدة ذلك كما مر  
 ففانها كثيرا لا يخل انما اول من صفه مطلقا فان جرح بكه وما لك وبان اي ذيب  
 بالمدنيه والاوراعي بالشام والنورين بالكره وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح  
 وحماد بن سلمة بالصوره ومعمرون راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد  
 بالربيع والبارك بن خراسان وحوالا بن عسرة واحد فلا يدرك انهم اسبق ذكره شيخنا  
 كالناظم  
 معرفتك ان اولها لهما لم يبقوا عياها رايها اي حيث في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اي بان ينص عليها امام محمد كما يروى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 والخطابي واليهامي في صفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او يبين غيرها  
 من لم يشتهروه فحينئذ من الائمة كشيء ما سعيد القطان ومن معين خلافا لابن ابي عمير  
 حيث قيد بالصفقات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعضاء  
 ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما تصح النور في التعبد هنا بذلك انما لما صح  
 بعد من ان له ذلك فلو جرد مراده الصحيح من جميع ذلك في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اي الصحيح في صحيح الاسام محمد بن ابي حاتم في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اي الزاكي سمي به لعموه في الصفات الجميلة ومعناه ليس ما في الاسام  
 والاسام نحو صحيح الاسام محمد بن بكر بن اسحق في قوله تعالى في قوله تعالى  
 المعروف عن الحسن بن ممان انها لم تكن ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري  
 حاله كونه على ساهل منه فيه با دخاله فيه عدة احاديث ضعافه ورواه عن  
 لم يتيسر له تخومه او لانه ضعفه او اخر عمره وقد لعنه حاله او لعنه ذلك فهو  
 معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح لهذا في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اي الحكم بن ابي بصير لا يمتنع في حفظه ولا ما سائرهم في قوله تعالى في قوله تعالى

فدانت ان يكون مصنفها...  
 فان المصنف جعل ما اقتده اهل...  
 احتياطاً لا احتساطاً كما ان...  
 ويمكن استخراج ذلك من...  
 احتساطاً ثم من احوال...  
 او بالاختصاص ما...  
 راي بين الصلح انه لا...  
 ومن صان العيب...  
 كابل راي اي...  
 يستأهل فهو...  
 في الحديث من الحكم...  
 شق من الاستحراج...  
 لنفسه من غير طريق...  
 لا يصلح في شيخ...  
 والا فلا يسمى...  
 ما ياتي وان...  
 بالعرف للوزن...  
 كغيره من...  
 احد بن محمد...  
 عليها لم يترك...  
 نال كغيره...  
 اي الاحاديث

حجرات

اي للاحاديث التي...  
 لا عمل غيرها...  
 الشرحان بهذا...  
 الصريحين...  
 فورا واخذ...  
 وثارة...  
 من استعمال...  
 والمواضع...  
 وهو ما...  
 بالمشاهير...  
 الحديث...  
 الى نوادر...  
 قصده المحرجين...  
 للترجيح...  
 ووصف...  
 من طريق...  
 وشيخه...  
 وصل اليه...  
 بمواهب...  
 نسبة الوقف...  
 والفرقة...  
 اي لسبب...  
 اي الاحاديث

ابن سعد البغوي في شرح السنن كما أنه قيل فالعقود والبغوي وعبرها بمرور الحديث  
 ما ساندوه هم لم يعزوه للشيوخين أو أحدهما مع اختلاف اللفظ والمعنى فأجاب بأنهم  
 إنما عزا الخبر ولم يعزوه الحديث لا عزوا لفظه <sup>المناظر ابو عبد الله</sup>  
 ابن أبي نصر <sup>بالاسكان الوزنة او لنية الوئف بالتحقيق بسنة خبره</sup>  
 الا على صمد الابدلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين العاظم <sup>اي ليد مبرضا</sup>  
 عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه واذ تقدم في الاكثر منه بل قبل في جميعه يقول  
 بعد ايراد الحديث اتمت منه التجارى على كذا وزاد فيه فلان كذا او حذو ذلك وقد  
 لا يميز فينبغي ان لا يميز بين ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو محتمل لكونه  
 زيادة لبيت في واحد منهما انما الجمع بينهما بعد الحق ومختصرا لهما <sup>لك ان يعزوه لهما</sup>  
 لهما ولو باللفظ لانهم اتوا فيها بالفاظهما ذكروا الناطق من نظم الحديث  
 لهما الناس ليس يميز شيئا سوى الصديان من تمييز وقال  
 ناقلا من لفظ الناس الا لاحتمال الصم او اصلاح حال  
 مطلقا وهي تفاوت <sup>بموجب تمكنه من شروط الصحة</sup>  
 وعدم تمكنه من اي التجارى وسلم لاشتماله على علامتيا الصحة ويعبر عنه بالمتفق  
 عليه في ما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة <sup>كان اتفقا عليها لارتم من ذلك لاشتمالها</sup>  
 على تلقى بالمتفقا عليه بالمتولى سروي <sup>ووجهه لان شرطه اضعف كما مر سروي</sup>  
 ووجهه لما ركنه للتجاري في اتفاق الامة على تلقى كتابه بالعقول  
 اي فاجوز اي جميع شرطها والمراد بان لا يتكلم مع باقي شروط الصحيح من انقطاع  
 السنة ونحو الشذوذ والعلل ما حوى <sup>اي التجارى بها حوى</sup>  
 شرط <sup>ما حوى</sup> اي غيرها من سائر الائمة بهذه سبع ايسا  
 وهي شاملة للمواثر الذي هو المعروف وهو سائر الامة بطرق مخصوصة بالقرنين  
 وتمامه

هذا هو الصحيح  
 وهو الذي  
 في نسخة  
 من نسخة

ولما وصف بانه اجماع الاسانيد وغيرها بما اورد على المختصين بما ان المواثر  
 لا يخرج حزمه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي وليس ممن الصحيح الذي هو المعتبر  
 نعم يرد عليه ما وصف بانه اجماع الاسانيد ولم يخرج الشيوخان ومشهور ليس من  
 التحقيق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل هي قبله <sup>المتفق عليه اورد</sup> واعلم  
 انه قد يرضى للعقود ما ليس به قاطعا بل هي من طرف يبلغ بها المواثر والمعتبرة  
 العقوبة وكما ان الحديث الذي لم يخرج الشيوخان من ترجمة وصفت يكون  
 اجماع الاسانيد كما ان الشيخ نافع بن عمر قاله يقدم على ما قبله منه على شيخنا  
 نعم لو لم يلاحظ الترجيح بين شرط غيرهما كما لوحظ في شروط غيرهما كما لوحظ  
 في شروطهما لرواه الاقسام لكن ما ذكره يكفي في العسود والمترجم بعدا من  
 زيادته اي من الصلاح <sup>وكذا التمسك والضعيف</sup>  
 حيث جمع الحكم بذلك في الاعصار والمتاحرة الشاملة له <sup>واقترن بها</sup>  
 على ما نص عليه الامة في ايضا يفرق العمدة التي يفرق فيها الشهر بخلاف التغير  
 والتعرف به محتجا بانه ما من اسناد الا في رواية من اعتمد على ما في كتابه عربيا  
 على الضبط والاتفاق فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين  
 ولا يعضو صاعده في شيء من صفات ائمة الحديث العمدة المشهورة فانما  
 لا نقياس على ذلك الحكم بصحته وصار معظم المصنوع بما بدأ اول من الاسانيد خارجا  
 عن ذلك اذ لسلسلة الاسناد التي حكمت بها هذه الامة رادها انه شرطيا  
 ابو زكريا <sup>النووي الا يظهر عندك ان ذلك</sup> لمن نكح وتوفيت  
 شروطه مخرجه لان شروطه لا تختص بمن من راوا وغيره اذ العسود معانها  
 في السنن فاذا وجدت فيه رتبته بغيرها <sup>بعضها</sup> في الناطق وعلى هذا عمل  
 اهل الحديث وقد صح غير واحد من المعاصرين لانه الصلاح وبعده احاديث

وتامره

بعضي من الكوفيين

له عبد بن قنبر فيها تصحيحا كما في الحسن بن القطان والصبيا المقدسي والذكي  
 عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينعض دليل على ان الصلاح  
 فيه وقضية عجز بنها اسند بينهما وغيره حكم انه ليس الواقع فهما  
 مع تصحيحه اعطى له ما قد اسند اي البخاري وسلم بحديث  
 وسفره في تعلق الامة العصوية في اجماعها بخبر لا يجمع انتهى على صلاحه  
 لذلك بالقبول وهذا فييد على انظر بالان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى  
 كذا البخاري لابن الصلاح اي كذا قوله ليعلم الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعاً  
 وانه فييد على رسل صحيح ويبيد طبا بنيه على الاول ثمين او على الثاني  
 سقوطاً وهذا القول له اي عند جمعهم واكثرهم هو المعنى كما في عماد  
 اليمام النووي كتحتمان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع  
 الامة على العمل بما فيها اجماعها على انه منقطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه  
 وسلم في التصحيح لكلام البخاري وسلم لعرضي من احاديثهما وروي  
 صحته بالوضع صفة لبعض وفي نسخة مضعفاً بالصب بالخالفة واستار  
 كما قال بعض سمي الى تقليد ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكره من ثم قال  
 ابن الصلاح سوى احواف يسيرة تكلم عليها بعض اهل العقدة من الحفاظ كدارقطني  
 وهي معرفة عند اهل هذه الشأن قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين  
 بدولته حيث لا ترجح لا سيما ان يبيد التفاضل العلم بقصد قهرها  
 من غير ترجح لا يدها على الاخر قال وقد ضعفه الارطقي من احاديثهما  
 ما بين عشره حصص البخاري ثمانين والاشعبي وسلم براهيه ويشتركان  
 في اثنين وثلاثين فان الناظم في كتيبه وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك فليس يسيرة  
 بل كثيرة وقد جعلها في تصنيف مع الجواب عنها قلت ما روي عن ابن الصلاح بانها

كثيرة يروى

كثيرة يرويه عليها ايها الموقن له عليه كما مر فالوجه ان يقال ان كثير من  
 النماحي كثر في بعضها فلا يثبت كونها يسيرة بالنظر الى ما لم ينعض في الصحيحين  
 من بين حكمه التفاسير بالواقع فيها مقال ولما روي البخاري وسلم في صحيحهما  
 بلا سند اصلاً او كما قال اشعبي القصة للوزن اوله فية الوقت كتاب الذي  
 صلى الله عليه وسلم اوتاه بن عباس او الزهري او يروي عن ذلك ان يروي  
 عنه كما سياتي وذلك كثير في البخاري قليل في سلم حتى قال الناظم ليس  
 عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في  
 الصحيح وهو حديث ابي الجهم بن الحارث بن العتيبة اقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نحو يروى الحديث قال فيه مسلم وروي اللبث بن سعد ولم  
 يوصله اسناده الي اللبث وقد اسند البخاري عن يحيى بن بكير عن اللبث  
 فان تقدم بان يختم المعلق مهما بسى من ذلك كتاب وذكر زياد وروي فلان  
 فصحة ما عن من علقه عنه فان معلقة لا يجزم اطلاقه الا وقد صح عند  
 اهل الجزم به بل ورده ممرضاً قليلاً يصحح عملاً بظاهر الحديث ولان استعمال  
 في الصغرى اكثر منه في الصحيح وجعل من الصلاح قول البخاري ما اذلت في  
 كتابها لجامع الامايج وقول الامة ما فيه محكوم صحته على ان المراد متاصد  
 الكتاب وموضوعه ومتوى الابواب دون التراجم ونحوها ولكن من المعلق  
 لذلك في امثلي صحيح لسعد بن عبيدة الكاطي استمارا يونس به وروى اليه  
 والناظر الترمذي كمد كرو يروي ومثاله وذكر وروي وقيل والتعليق هما  
 نقل كل من الترمي الصحة ثم عرفه التليق بقوله وان كل اوله واهة  
 الاشارة بدرج المنزلة من جهة المعلق حذفه واحداً كان او كثر وعزى  
 الحديث لمن فوق المذوف مع ذكر صيغة الجزم بل اوصيعة الترمذي كما قاله

التوكيد وغيره اي هذا التعليق عند اية هذا الشأن تتعاقبا  
 وهو بفتح الخافض ويجوز نضه بعوف بتضمينه معنى سمي والتعليق  
 ما حوذا من تعليق الحداد وتعليق الطلاق وعوه بجمع قطع الانضال  
 ولو حدث رواية الأئساد من اوله بان اقتصر على الرسول في المرفوع او عمل  
 التعليق في الموقف فانه يسمى تعليقا واما حذف من اخره او انسابه وليس  
 تعليقا لا خصا صه بالآب غيره كالفصل والقطع والارسال  
 اي اما الذي ه مصنف ليصح او زاد او عوه من صبح الجسوم  
 كاستاد ليكون مستقلا من التجارى وعوه لثبوت القفا  
 والسلامة من التعليق او شرط ايضا للمنع ثبوت ذلك كما سياتي  
 في محله فلا يكون ذلك تعليقا وتبين انه تعليق وعليه جرى الجهدى وغيره  
 ونوسط بعض متأخري القاربه ونسب ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر  
 المتصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال في ونحوها مما هو متصل جزئيا  
 ونودع فيه كما سياتي في اقسام التخل والمختار الذي لا يحد عنه كما قال شيخنا  
 انه حكمه قال في التوبة شاعرتها من التعليق المجدومة وامثلة ذلك كثيرة  
 شيخ اليم وبالزاي والفاى الات الملاهى حيث قال التجارى  
 في باب الاشرية قال هشام بن عمار وحدنا صدقة بن عاص قال حدثنا محمد  
 الرحمن بن يزيد بن حبان قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن  
 ابن عثم قال حدثني ابو عامر او الرومالك الاسعري انه سمع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ليكونن في امسى اقوام يستخونون الحر والحرير والمحر  
 والمعارفة فهذا حكمه الاضال لا التعليق بل ما سرك لان هشام ما من شيوعه  
 التجارى وقد عزاه اليه فقال فاعتمد ذلك و اي عمل

الحافظ

الحافظ ابو محمد علي بن احمد سعيد بن حزم فهو مشهور لحد ابيه  
 الحافظ في ذلك وعونه لجوده على الظاهر حيث حكم في موضع من خلافة  
 لعدم ابقائه ذلك وقال في الحديث المذكور انه متعلق لم يتصل ما بين  
 التجارى وصدقه وحمه ان يقول وهشام بدل صدقه ولرب تكيف  
 بذلك بل صح لتقرير قوله باياحه الملاهي بانه صحيح ما في هذا الباب  
 موضوع قاله بن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل خطأ فيه من وجوه  
 والحديث صحيح معروفة الاضال بشرط الصحيح قاله والتجارى قد جعل ذلك  
 لكون الحديث هو ما من جهة الرواة عن الراوي الذي علقه عنه ولكنه  
 ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لعينه ذلك من الاسباب التي لا يحق  
 خلال الاقطع نقل الحديث من الكتب المعروفة اي التي صحت واشتهرت  
 نسبتا لصحتها كالصحيح وتقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في  
 الحجية لسا بقية التعليق واحمد حقيق مستداخيره قد جعلنا في الترتيب  
 اي واخذ حديث من كتابه من الكتب المعتمدة ليعمل بمضمونه او احسنه الذي  
 مذهب شيخنا اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بان يكون عالما بمعنى  
 الحديث له ملكة لتوكيدنا على موقفة المطلوب منه في ذلك قد جعلنا اي من  
 الصلاح عونها له اي مقابلة لها هو ذم لثمة على هو صحيحه من ردة  
 مروية بروايات متنوعة اي ان توعت بان تعدت روايته كالتزويج  
 والسنن وهما في شاكوا بالنسبة لصحيح التجارى بشرط اي جعله شرطنا  
 لمواز الاخذ به جبر الخليل الواقع في اثنا الاسباب وقال ابو  
 زكريا يحيى البرقي لاسكان الوزن اولسة الوقته يكون عرضه على اصله  
 هو في حفظ حصول القصة فلا يشترط التعديل ان في الصلاح  
 قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ البرقي

مطلقة  
نفسه الحريش

الحافظ

الحافظ



باعتقده فاحتمل المنع لوجود العاصد فذه ثلاثة افعال وما يحل دا  
 اي بكل قول منها سند صحيح حسن بل هو كما قال بن الصلاح مستقيم لا يشفي  
 القليل لانه غير جامع لا يزداد الحسن في الاولين ولعدم ضبط العذر التحلي في الاخير  
 وقال ما اني نظرت في بعض ابي اشدادى النظر في ذلك والبحث فيه جامعاً  
 بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استغناءهم عنه اى الحسن منهم احد هما  
 وهو الصحيح بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس  
 مغفلاً ولا كثيراً الخطا فيما يرويه ولا متما بالذنب فيه ولا ينسب اليه مفسد  
 اخر واعتقد بتابع الحديث او شاهدوا ثانياً اي وهو الصحيح بالحسن لذاته  
 ما استشهدوا به بالصحة والامانة والبرص في الحفظ والاعتقان وشبهه  
 رجال الصحيح والعتقان كحل من الترمذي والخطابي وقد ذكر منهما قسراً وترك  
 الاخر لظهوره عنده اوله هول عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزل علي  
 الاول وكلام الخطابي على الثاني ورتبه من الصلاح في كل منهما كونه ما عدا  
 بالذات الاطلاق ولا ينكر وشبهه بينا به للعقول وبالذات الاطلاق بان سلم كل من  
 الثلاثة لكن زلوا به الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما سر والفقهاء اعظم  
 يستعملونه في الاحتجاج والعلل به والاعتماد من الحديثين وغيرهم بل اي المعظم  
 منهم يوصله بينهما ايضا وهو اي الحسن يقتضيه ما اقتضاه الصحيح لمحقق  
 حيث انه في الاحتجاج به وانه يمكن لا يلقى الصحيح رتبة المنع راو به  
 او اعطاه ضبط بل قال بن الصلاح من سناه صحيحاً لانه ارجح فيما يجمع به لا ينكر  
 انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فانه يعقل فيمكنه فيما مرست  
 ان الحسن لغيره يمكنه ان يكون راو به غير مستقيم وفي عاصده يكون مثله مع  
 ان كلا منهما ضعيف لا يجمع به كيف يجمع بالصحيح اذا انضم اليه ضعفه  
 اشتراطهم

اشتراطهم الثقة في القبول فقل لا مانع منه لان الحديث اذا كان من  
 الوصوفه رواه واحد او اكثر يسمى حفظ او باختلاط او بتدليس  
 مع قوة انصافهم بالصدق والديانة يجرى بكونه من غير وجه يوكس  
 فاجبر لا كتابه من الهبة للجمعة قوة كما في الصحيح لغيره الا في بيانه ولان الحكم عليه  
 بالمنع انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاز العاصد غلب على التكن زوال ذلك  
 الاحتمال وليس هذا مثله شراً ولا غير عدله انضم اليها شراً مثله لان ما  
 الشراة اشيق من باب الرواية التي ذكر ضعفه بل وجه في رواية او شراة اي او شراة  
 في روايته او موثقاً للصحة بشي اخر مما يقتضي الرد على غير هذا اي الضعف بوجه اخر  
 وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على سني او بعين حديث من امره ايضا بعينه  
 انه يرم القباة في مرة الفقه والعلماء فتدقق الحافظ على تضعفه مع كثر  
 طرفه فهو تضعفه وقصورها عن غيره بخلاف ما مر لما خفت ضعفه ولم يقصر  
 الجابر عن غيره الخبير والعتقد الا ترك الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي  
 وموافقته حيث استدل من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل من وجه  
 اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يحيى بيانه  
 في باب الاعتقاد وصار ذلك محجة واعتراض بان الحديث اذا اسند فالا احتجاج  
 بالسند واجيب بان المراد مسند لا يجمع به متروك او بان ثمرته تظهر فيما عارضه  
 مسند مثله فانه يجمع عليه لا عيباً به بالمرسل والحديث الذي هو  
 المشهور بالحواله والصدق بغيره المشهور واي المشهور رواية بذلك اشتراطاً  
 دون اشتراط رجال الصحيح كما مراد التي له طرق اخرى بالدرج خوفا اي  
 عن طريق من الطرق التي دونها صححتها بان ساءت بها او رجحها فبها من طريق  
 اخر كفاف وهذا هو الصحيح لغيره وما قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه  
 راو به مع

عليه وذلك كمن اي حديث لولا ان اتفق على ان لا يروى في السواك  
 عند كل صلاة اذنا يروا وادوية محمد بن عيسى عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 عليه السلام في نسخة ه حيث رواه محمد بن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقت  
 من طريقين يعني محمد بن يهذه المتابعات الصحيح بحري اي جاريما اليه ولو لاجلها  
 لم يروى لان راوية محمد بن اراو اشهر بالصدق والقبالة وثقة بعضهم لذلك لم يكن  
 متفانيا حتى ضعف بعضهم لسوء حفظهم والحديث روله الشيخان من طريق عبد الرحمن  
 ابن هرم بن الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد  
 باعتبار من قاله من الصلاح ومن يفتد بكسر الظا اي يرفع الظن يعني العالم  
 للحسن اجد من مضاه غير ما من صحيح الامام الحافظ ابو داود وحسبنا  
 ابن الامت السجستاني في كتابه السنن قاله في نسخة وكوت فيه ما  
 صحيح او ما قاربه يعني الحسن لغيره اي يكفيه اي يفي به يعني الحسن لذاته  
 واو للقبيل وغير ابو داود بالرواهي فيه اجد من او نقله ذكرت فيه الصحيح  
 وما يشبهه وبقاويه قال وما كان فيه من حديث به ومن اي ضعف شديد  
 قلته اي بنيت وهنه الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا  
 وهنه به شديد ولما ذكر فيه شيئا فهو صالح خرجته وبعضه اجم من بعض  
 قال في الصلاح فعلية ما وجدناه به اي بكتابة ولم يجم بينا به للمعقول  
 اي لم يصح احد من الشيخين ولا غيرههما ممن يميز بين الصحيح والحسن  
 وسكته اي ابو داود عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن  
 عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما يبه وهنه غير شديد ما ليس  
 بحسن عنده ايضا فاعترض الحافظ بن رشيد بضمه الراوية الشيخين  
 وهو ابو عبد الله محمد بن عمر التستبي الاسكندراني في الصلاح قال وهو  
 اي وما قاله صحيح كما قاله ابو النجيب البصري لا يلزم من كون الحديث لم يرض عليه  
 ابو داود يفتق

صاحبه

ابو داود يفتق ولا يفتق ولا يفتق ولا يفتق ان يكون الحديث عنده حسنا  
 قد يبلغ الصحة عند محسره اي ابو داود وان لم يبلغها عند غيره  
 فالحكم له بالحسن لا بالصحة بحكمه وجملة وهو متحد معروضه بين القول وثقته  
 كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح اما ذكره ما لنا ان يفتق  
 الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان  
 ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي الاحتجاج والعمل به فان كان ترك  
 الحسن وثقة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله بن الصلاح او يرى بعضهم  
 انه ينقسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرايين  
 ان يفتقوا صالح كما عبره عن نفسه اي لا يلائم ايمارا به وقد افاد كلام ابي داود  
 على الرايين الاول مع ما تكرر ان الحديث اذا كان به وهنه غير شديد فهو حسن صحيح به  
 سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر في كتابه سنة اقسام  
 او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهنه بينهما ما به وهنه  
 شديد ما به وهنه غير شديد وهذا تسمان ماله جابر وما لا جابر له وما قبله متساو  
 ما به وهنه وما ليس بين وهنه وللامام الحافظ ابي الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن  
 العمري بن محمد بن ابي اسحق بن ابي الميم وضمها نسبة الى يعرب شديد اخ بنية المعجم وقد يبد  
 المعجمه واحضه بجمه من بنى لبيت اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه لم يوسم ابو داود  
 شيئا بالحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكرته فيه الصحيح وما يشبهه  
 اي فيها دلالة لكونه قوله وبعضها اجم من بعض فانه شير الى العذر المشترك بينهما  
 قد تضمنه صيغة افضل في الاكثر حكى مسلم اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيح  
 اي فقلته حمله الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنبلا اي الفضلا  
 كسعيد والثوري فاحتاج اي مسلم ان يفتق في الاستاذ عن حديث

وهو

اهل الطبقة الاولى من الحفظ والانتان الى حديث من يلهم في ذلك كحديث  
 يزيد بن ابي زياد كليت بن ابي سليم وعطاب بن السائب وان يكون دواي صاحب  
 السبق في الحفظ والانتان كما لك قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلا متداوكة  
 اي حجة المسوق باسم الصدوق والعدالة فالصحيح في قامة عايد من ذكر من  
 يريد وعوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فاته سلم الاخذ عن ذي السبق  
 لكون احد جهال السمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عن مشارك ذي  
 السبق في الصدوق والعدالة معنى كلام مسلم وابي داود ولقد عثر انه سبق اشترط  
 الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي وان بالعتبين  
 الاخرين واما داود لم يشترطه فذكر كما يشهد وهنه عنده والترم بيان ف هلا  
 قضى اي من الصلاح على كتابه سم بما قضى عليه اي على اي داود بالتحكم  
 السابق فالحكم عايد بانقائه الطاهر تمام المهر ويجوز ان يكون بما يدما  
 محذورا او التحكم به ل من ما وعطف بيان على واجاب الناظم عن الاعتراض بان  
 سئل الترم الضعيف في كتابه فليس لنا ان نعلم على حديث فيه بانه حسن عند داود  
 قال ما مسكت عنه فهو صالح والصالح لما حكى عليه حديث فيه بانه حسن عند  
 بصحيح وبالحسن فالاحتياط ان نذكر عليه بالحسن والامام الحافظ شيخنا ابو الحسن  
 ابن سعد الغوثي بلاسكان للوزن اولئذ الوقت نسبة الى بلده من بلاد  
 خراسان بين مرو وههراة او اي كونه مستمسك كتابه المصاحف بخدفا  
 الى الصالح والحسان جاحنا اي ما يلا ان الحسان ما روه اي ابوداود  
 والترمذي والسنائي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصالح  
 ما رواه الشيخان في صحيحهما او غيرهما روى اي رده عليه بن الصالح  
 بانه هذا الاصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن

والاعول ولا في المتأخرات  
 في تحريم من الطبقة الثالثة في  
 ناسبات حيث لم يحدث في  
 غير الثانية وهو قليل

هذا الحديث في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح ابن ماجه في صحيح ابن ماجه

ادب

في لا غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابوداود يبين من حديثه  
 قوي ما وجد في غيره ويروي الضعيف حيث لا يجد في السابق  
 حديثا غيره فذات اي الضعيف عنده من راي اي راي الرجل اهوى  
 بالدرج كما قال بن خنوه وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقدم من علي  
 افضل التفصيل اذا لم يكن بخروها اسم استفهام كما هنا دليل وان كان ابو  
 عبد الرحمن احمد بن شعيب الضعيف بخلاف الالف وبالسكان للوزن اولئذ  
 الوقت لا يقتصر في محضه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لسم  
 وهو اي اية الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج الجوهري وهو كما  
 زاده الناظم يذهب مستح قال شيخنا نقول بان منده ابوداود ياخذ ماخذ النساء  
 يعني في عدم التقييد بالنعمة وان اختلف ضيقها قال وما روى عن الغوثي فيما هو  
 روه الناح التريكة بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح الغوثي في اول كتابه بقوله  
 اعني بالصالح كذا وبالحسن كذا او لم يقل اراد المحدثون بما كذا الا بوجه شى مما ذكر  
 خصوصا وقد قال وما كان في من ضعيف او غريب اشرت اليه واعضت عما كان متكررا  
 او موضوعا ومن غير اي كتب السنن كذا او بعضها اطلق الصحيح كما حكاه حيث  
 اطلقه على سنن اي دارم والترمذي وكان من منده حيث اطلقه على سنن اي  
 والنسائي وكاي طاهر المتلقي حيث قال التقيي على المشرق والمغرب على نسخة  
 الكتب الخمسة فقد اى نسا هلا وها ما هو الضعيف او متكررا وعوه في صحيح  
 في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما جعل اي ضعف على السانيد صحيحا وهو ما ارد  
 فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يجيء به غالبا فنكون عامما بخلاف  
 ما صنع على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يجيء به غالبا فيكون خاصا بمن عجب  
 اي بسبب عموم ما في السانيد لسي الحديث في الهموه الجدة لا يفتح النوا والحسين

محمد بن ماجه

موقوفوا الي العامة والفقري بوزن الجوز لا الدعوة الخاصة فقال ولان يدعوا الجوز  
 في اعلم بدعوتهم وثلاث بدعي القوي او احض لا قولاً دون قوم فان طرفة تحت  
 في مستاه دعوى الجوز لا يري الادب من ينظره ومنتاه بينه الماشا الادب  
 اسم فاعلم من الادب بفتح تم تكون وهو وهو ال عوة الي الطعام كالمادة وتبين له  
 المادة الطعام الذي يدعي اليه ايضا وتبين ان فعلها اذ بة او يا وادبه ايداسا  
 اي دعاه والتسايد كسند اي داود الظيا لسي بالاسكان للوزن اولية الوقف  
 نسبة الي الظيا لسه التي تليس علي العالم وكسند الاسام احمد بن حنبل وعاد  
 ابن الصلاح للدارمي اي لسند الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الهارمي نسبة  
 الي دارم بن مالك بطن من مخرج لسائدا سعدا عليه فانه من نسبة علي الابواب لاعل المسائدا  
 اذا عرف انه قطر قيس اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسائدا انه ان كان  
 فاشهدا لعرفه ما يجتبه به من غيره فلا يجتبه به حتى ينظر انتقاده في اتصال اسناده وحال  
 روايته والافان وجد احدا من الائمة صحى او حسنه فله تكليده والانتلاجه به  
 ولما انى الكلام علي العتبتين عقبهما بما يتعلق بهما مقال واحكم الواقع من الحديث  
 للاسناد بالصحة او بالحسن كذا حديث اسناده صحى او حسن دون الحكم منه بذلك  
 للمتن كذا حديث صحى او حسن راوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن  
 صحة ولا حسنا اذ قد يجه الاسناد او يحسن لاجتماع شرطه من الاتصال والعدالة  
 والضبط دون المتن لقادح من شرطه واوله ولكن القله اي الحكم للاسناد  
 بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من عمده عليه ولم يعقد به مقت يتقدم  
 به المتر اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح  
 نظرا الي ان مثال من ذكر انما يطلق لعبد المصنف العوض عن انتفا القادح واستسكان  
 الحسنت الواقع جمع في كلام الرمزى وغيره مع الصحى مترى واحد كذا حديث  
 حسن صحى

حسن صحى لما قدم من ان الحسن قاصر على الصحى فكيف يجمع بينهما في حديث واحد  
 وجوابه ان يقال قابل ذلك اما ان يريد الحسن القوي او الاصطلاحى فان لفظا  
 اي فان يوجد قابله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال بن الصلاح غير مستند به بزودك  
 الاشكال لكن تعقبه بن ديق العبد بانه ان اراد ذلك نفس له يسوبه الي الحسن  
 الصنفى اي فله فيلزم ان تطلع على الضعيف وان بلغ له نسبة الرخص اذا كان حسن  
 اللفظ ولا قابل به من المحدثين اذا جرو على اصطلاحهم او ان يرد به ما يخلف  
 ليس كذلك بان يكون الحديث اسناد حسن واسناد صحى فجمع كما قال بن الصلاح بين  
 الرخصتين باعتبار تعدد الاسانين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه بن ديق العتيد  
 ايضا بانه وان امكن ذلك فباري من غيره ولا يختلف فخرجه فكيف يمكن ان حديث  
 يزود وصف بذلك بان لا يكون له الاحتجاج واحد كما يقع في كلام الرمزى كثير حيث  
 يقول هذا حديث حسن صحى لا تعرفه الا من هذا الوجد ولا تعرفه الا من حديث فلان  
 ولا يال الصحى محمد بن محمد بن علي بن وهب القشيرى المعروف بابن ديق العتيد في كتابه  
 الاقرب الي علم الحديث جوابه عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما هو حاصله  
 انه انفرده بالحسن واصطلاحى ان الحسن الواقع في مسند او متن هو المعنى الاصطلاحى  
 المشترط فيه عن التصور عن الصحة وايضا اي الحديث صحى اي صحى اقليس بلنسب  
 الجمع بين الرخصتين حصول الحسن لا محاله تبعاً للصحة لان وجود الدرجة العليا  
 كالحفظ والاعتقان لا ينافي فيهم وجود الدرجة الدنيا كما صدق وعدم التهمة بالذنب  
 صحى ان يقال في هذا انه حسن باعتبار الدرجة الدنيا صحى باعتبار العليا  
 قال وعلى هذا هو صحى حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحى وسبقه  
 الى ذلك بن المداق فقال لخص الرمزى الحسن بصفة يتره عن الصحى فلا  
 يكون صحى الا وهو شرطه ورواية ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث صحى

الاجتهد حتى صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن بنسب الناس وغيره قد ورد  
 على ذلك ما يوجب احاديث افرادي ليس لها الاحديث واحد حيث اشترطت  
 بالترتبي في الحسن غير ما سنا بزيادة ما حاصله ان الترتبي وهو مقبض اشترطه  
 في الحسن ان يروي من غيره بخلاف الصحيح فان شقي ان يكون كل صحيح حسنا فالاشترط  
 الصحيح ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترتبي انما يشترط في الحد  
 ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن  
 صحيح غريب فلما ارتفع الي رتبة الصحة امتدت له القربة باعتبار مزوده ههنا وقد  
 شيخنا عن اصل الاشكاله بان الحديث ان كان فردا فالاطلاق للوصفين من المتخصص  
 يكون لزومه اتم الحديث في حال ناقلة على اجتماع فيه شرط الصحة او نظر عن  
 نقوله فيه حسن باعتبار وصفه عند ثبوت صحيح باعتبار وصفه عند ثبوت غايب  
 انه خلاف منه حرف الزود لان حفته ان يقول حسن او صحيح وعليه فيما قيل فيه حسن  
 دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الزود وان لم يكن مرده افا لاطلاق ان يلو  
 باعتبار اسناد بين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه كما قيل فيه حسن صحيح فوق ما  
 قيل فيه صحيح لان كثر الطرق تقوى العمم الثالث الضعيف اما الضعيف  
 فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى ويحتمل لاقباله  
 لغيره اي طلب نفاذ شرطه فتكون قسمه اي شرطه من شروط المتولة الثالث الضعيف  
 والحسن وهي سنة اتصال السند والعدالة والضبط وفاقدة السند وفاقدة العدالة  
 والباقي عند الاحتياج اليه وهي بانظر لا تتقيا افراد او اجتماعا يتفرد منها  
 اتمام نفاذ واحد منها قسم تحته شعبة بالنظر في اتمام فاقدة الاتصال المرسل  
 والمنقطع والمفضل والي سمي فاقدة العدالة الضعيف والمجهول وفاقدة اثنين من  
 قسم غيره اي غير الاول وعتمه بالنظر في ما مرسته وثلاثون لانك اذا اضممت الي كل  
 واحد

هذا الحديث حسن صحيح غريب  
 هذا الحديث حسن صحيح غريب  
 هذا الحديث حسن صحيح غريب

الاجتهد المرفوع بالامتنان للسند يمنع الوفاء يقال لكذا صحيح  
 فيه ما اسنده الصحابة اي رويه والاسناد كسند الشراعي وسند الزود من ابي  
 اسناد حديثها والحديث الا في ترتيبه وهو اسناد وفيه ثلاثة امكان وتبينها  
 نقاله والمسند المرفوع وقد عرفت فيهما على السائر منه مترادفان فانه  
 شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع اذا كان مرفوعا  
 ولا يقال به وهذا القول قول ابي عمرو بن عبد البر والمسنود ما تدور عليه  
 من روايته في منزله ولو كان المرسل مع وقف على صحابي او غيره وهذا  
 هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمفضل يطلقان على المرفوع  
 والوقوف لكن استعمل الم المسند في الوقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند  
 اي استعمله في هو اي في الوقوف اقل اي قيل بخلاف المفضل فان استعمله  
 في المرفوع والوقوف على حد سواء كوني كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه  
 في المسند المنقطع وهو قول الشافعي في استعمال المسند مثلا فيه بل في قوله ان يصدق  
 قابل وكلامهم ياباه قلت ويؤيده قوله لود وليرى وان يدخل المقطوع والوقف  
 الثالث ووجه جماعة منهم شيخنا انه الرضع اي المرفوع مع الوصل اي هو اتصال  
 اسناده معا او اجتماعهما بشرط وعذام قوله معا تاليه وهو الحافظ ابو عبد  
 الحاكم في كتابه علوم الحديث وفيه اي في المسند ولا حاجة اليه تطهرا الثالث  
 به لحظ الفرق بينه وبين المفضل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال  
 المتن دون الاسناد من انه منقطع اولا والمفضل ينظر فيه الى حال الاسناد دون  
 المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا صحيح بشرطي الرضع  
 والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمفضل عموم وخصوص مطلق  
 فكل مسند مرفوع دستقل ولا عكس والحاصل ان بعضهم حصل المسند من صفاته  
 المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند حملنا انه مضاف الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسل او مفضل الى غيره ذلك ولعصم جعله من  
 صفاته ايضا لكنه لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند

عينا انه منتقل الماسد ثم قد يكون موقوفاً الى غير ذلك وبعضهم جعلها  
 معارضا للموت الثالث المنتقل والموقوف والموقوف بالملك والموقوف بالملك  
 الشافعي وان نقل انت بسند ابي وان تزويجاً بسند منتقل جدياً مقولاً نفسه  
 اي المنتقل منتظلاً موقفاً موقفاً سواء في ذلك الموقوف والموقوف بقوله الاضال  
 المرسل والموقوف والموقوف والموقوف والموقوف والموقوف والموقوف والموقوف  
 يدخل الموقوف في الموقوف وان نقل الماسد اليه اي قائمه للمنتقل في الموقوف والموقوف  
 وهذا عند الاطلاق اما منع التقييد فيما ذكره في كلامهم كقولهم هذا منتقل الي  
 سيد بن السبيعي او الى ابي بكر او الى مالك او نحو ذلك الموقوف وسمي بالموقوف  
 ما قهرته لصاحبه اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 مولا او فعلاً او نحوه وخلا عن تربية الرضع سواء وصلت اليه او قطعت او انقطع  
 الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية يسمون اي الموقوف  
 الاكثرية وسمى الموقوف المجرى وما المحدثون فلفظه فقال النووي انهم يطلعون الاكثر  
 على الوقوف والموقوف وان نقله بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه  
 وفي بعض النسخ يتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان  
 ثم قد يكون اي من كونه ملكك ومخرج الموقوف ويخرج على مخاطبة ومخاطبة وسمي بالموقوف  
 قول التابعي في قوله اذا خلا ذلك عن تربية الرضع والوقت وكالتابعي من دونه قاله  
 وقد راي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالموقوف عن الموقوف الى الذي  
 لم ينتقل الماسد والموقوف من مباحات الموقن والموقوف من مباحات الاسناد وسبب  
 بيانه واذا من الصلاح انه راي ذلك الغير الشافعي ايضاً ممن تخرج عنه ثابت وعكسه  
 وعكسه اي ما الشافعي اصطلاح الحاكم اي كقولهم احمد بن هرون البردعي بدو  
 محملة على الاكثر نسبة اليه بدو من ارض بلاد اذربيجان حيث جعل  
 المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قلنا في التاطم قول الناطم حكاية من الصلح  
 حكاية من الصلاح في جعل اخره لكنه لم يعيد كما قلنا فانبت بقلت لان تعبيره  
 قائمه من زياد في عليه بوضع جمع نزع وهو ما اندرج تحت اصل كل وهو مستعمل

احدها

الشافعي في كتابه في الموقوف

احدها قول الشافعي في كتابه في الموقوف كذا القول على رضا الله عنه كما ان سنن  
 ابي داود في الموقوف الكفت على الكفت والصلوة تحت السرخ او نحو ما روي  
 بسنده في الموقوف في بيان وكذا في الموقوف في الموقوف في الموقوف في الموقوف  
 الصحيحين انهما ان خرج في الموقوفين العداوة والعداوة والعداوة والعداوة  
 يمتثلن مصلح الموقوفين ومنهيبا عن اتباع الحيازين فلم يبرم علينا وخص  
 اوانه لفاو اوجب او حرم علينا كل منعه كونه موقفاً لفظاً كلفه الموقوف  
 ولو لم يبرم الموقوفين صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي يا عنصر  
 على الموقوفين انما هو قول الشافعي من الموقوفين انما هو قول الشافعي انما هو قول الشافعي  
 تاسر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه الموقوف والموقوف عند  
 الطلاق هذه الاعمال لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصلها  
 الشافعي ومن غيره يتبع الموقوف ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع  
 ومقابل الصحاح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي  
 صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم  
 وبغيرهم في الموقوف كما قلنا من دونه في العبد اذا كان للغير في الموقوف  
 محاله والاشك في الموقوف قطعاً اما اذا خرج الصحابي بالامر كقوله امرت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ارضه خلافاً ولا يتقدم فيه ما حل عن  
 داود وغيره انه الموقوف لان عدم الحجية لا ينافي الموقوف على ان الناطم قال  
 انه ضعيف مرود الا ان يراءه يكون غير حجته اي في الوجوب وثانها قوله  
 اي الصحابي كذا او نقل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحابنا  
 ان كما في ذلك في ذلك كقولنا صلى الله عليه وسلم كقوله جابر في الصحابي  
 كذا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقفاً لفظاً

من قيل ما رفع اي الصعي لان عرضه بيان الشرح وقد قيل ان وقع على عمدة  
 صل الله عليه وسلم به واحذره عليه وقيل لا يكون من اجل انه لم يرفع  
 مطلقا سواء اريد بالعصر النبوي ام لا خلافا لقوله المتقدم ان في ذلك  
 نزوع كما هو اول اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا في اي كان الصلاح  
 والخطيب الذي عليه وتوله اول اي احوزه بضم حاء على الالف ليعتدج اول  
 قوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور  
 بقوله تارة لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المرفوع من قوله به  
 بالاولي مرفوعا كما هو بعد الله الحاكم والامام النور الرازي نسبة بزيادة  
 الزاي الى المرى مدينة من علماء المسلمين الخطيب بها وهو يسمي بها القوس  
 من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه محصل في المسألة ثلاثة احوال  
 الرفع مطلقا الوقت مطلقا التعديل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد  
 وفيه ايضا رفع وهو ان كان الفعل مما لا يجيء على المرفوع والامور وقت وسادس  
 وهو ان كان ما قبله مجهدا لم يرفع واستلغا وهو ان قال كنا يومئذ قائلين  
 او كنا نعمل ونحوه فمرفوع لان نري منه الراي فيجوز ان يكون مستندة الشقيا  
 لا ترفعها من اجل الخلف اذ لم يكن في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا  
 بحكمه الرفع قطعا لقول بن عمر كما تقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل حديث  
 الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر عثمان وسبع ذلك رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا يكون رواه الظهري في صحيحه الكبير وبالجملة ما قدم من ذلك بالعصر النبوي  
 اما مطلقا او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 يصترح من احتجاجه بالافعال زيادة معه واجلاله سما ومما حكاه اي حكاية  
 الرفع لذك اي عندنا حكاه والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلافا ما

خلافا ما سرعنا مما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكاه في غير  
 من الصحابة فضلا ولهم تسوية واحد منهم والرفع منه عند الشيخين الصلاح و  
 تصريف قال وهو اجري بكونه مرفوعا مما سرعنا بكونه اجري باطلاعه صلى الله  
 عليه وسلم عليه قال الحاكم موقوف بكونه من قبيل المرفوع وقد قلنا عدنا هذا  
 ما اخذناه عليه مما ناولناه له على انه اراد ان ليس بسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا  
 من حيث المعنى واما عندنا فمرفوع الصعي الذي شاهد الوحي والنزول من  
 المراتب رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثابت المرفوع فمرفوع  
 على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للواوي لقول جابر كانت اليهود تقول  
 من انما آتوا من دهرها في قتلها خا الولد احوك فانزل الله تعالى نساكم حرثكم الايب  
 ولتسميوه امرا فيسما من امر الدنيا والاخرة كنعين ثوابه او عقاب اما سائر  
 مما عجزه التي تنتسب من طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للواي فيه مجال  
 للحدود من الموقوفة ورايتها قولهم اي الرواة كالتابعين فمن دونهم بعد ذكر  
 الصحابي في الحديث اي رفعه او مرفوعا او يبلغه او راويه ورويه  
 او يسميه او يرفعه او يسنده او يوثقه حديث البخاري عن سعيد بن جبير عن  
 عباس السفياني ثلاثة تسوية عمل وسنطرة نجم وكية نار واهي امنى عن النبي  
 مرفوع الحديث وكهنيه مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغه الناس  
 فتح لعريش وفي الصحيحين لهذا السند عنه ابي هريرة رواية يقاتلون قومنا  
 صفار والاعمى وفيها عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الغضيرة  
 خمس وكهنيه مالك في الموطا عن ابي حازم عن رسول بن سعد قال كان الناس  
 يوسرون ان يبيع الرجل يده اليمى على ذراعهم اليسرى في الصلاة قال ابو حازم  
 لا تلعل ذلك ربيع اي مرفوعا خلافا وقد جاء معنى ذلك بالرفع في رواية  
 احد الصحابين في الغطرة حسن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره

ص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه حديثه سهل يضي ذلك الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلم عليه الكتاب  
 بها عن الرفع والحال عن الدول عن المترجم بالرفع اما لشك في الصفة  
 التي سمع بها النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله ونحو ذلك  
 سمعت اذ حدثني وهو قاضي لا يرى له بدله فاما التخصيص والاختصاص والمجوز  
 ذلك ولو وقع ذلك من صاحب بعد ذكره صريحا كان سرفوعا ايضا وعبارة الفاظ كثيره  
 تشبهه كقوله لم اره سالا وقد يقع ذلك من الصابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه  
 وكان يقول الى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه مرفعا في حكم قوله عن الله تعالى  
 ومثاله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كاهن جردت وانا النوع نفسه من بين جنبيه  
 رواه البرزقي مسندا وهو من الاحاديث الالهيه وقد افرد بها جميع ما يجمع بينه  
 على ذلك شيخنا وحاسبا ما ذكره بقوله ان قوله لفظ من الالفاظ المتقدمه ايضا  
 من رواه في تاريخ ابي ياقبى ثم سرفوع بلا خلاف قلت يقول الراوي من السنه  
 كذا حاله كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 التابعي كما في كتابه سنن البيهقي السنه تكبير الامام يوم الغطر ويوم الاصح حين  
 جلس على المنبر قال الخطبة تسع تكبيرات فنقلوا فصيح وفتحة عن الصحابي  
 من وجهين حكاهما النووي عن الامام اياه هو موقوف متصل او مرفوع متصل  
 وصححهما ايضا اولهما وثرف الفاظ بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا الصنيع  
 بان يرفع الحديث لرفع بالرفع وتدريب منه بنية الالفاظ بخلاف من السنه  
 لاحتمال ارادة سنة الخلف الراشد من سنة البلد وهذا الاحتمال وان قبل  
 به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام سعيد بن  
 المسيب في قوله من السنه فيعتمد انه مستثنى من التابعين والظاهر هله على

ما رواه

على ما اذا اعتضد بغيره كتظيره في مرسله كما سياتي بيا في المرسل اما  
 انما قال التابعي كنا نفعل كذا او نحو فليلين مرفوع قطعاً ولا يوقوف  
 ان لم يصفه الى زمن الصحابة بل منقطع فان اضافه احتمال الوقف وعنده  
 ذلك واحتماله للمارسك الوقت نحو امرنا بذلك كما هو قولنا بلذا اذا اني منه  
 اي من التابعي بلغنا في المنصوب والير نصريح بترجيح واحد منهما لكن يوحذ  
 من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل سرفوع وحزم بن الصبان في العدة  
 بانه مرسل وحكي في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين قوله  
 نحو امرنا منذ اجزه وواحد في الغزالي متعلق بما احتمل ولطام للاختصاص  
 او بمعنى عنه كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها  
 ما اتي عن صاحب ابي حوايبا موقفا عليه بحيث لا يقال راى اي من قبل الراي  
 بان لا يكون للاختصاص فيه مجاله اي ظاهر احكامه الرفع وان احتمال اخذ الصحابي  
 عن اهل الكتاب كحسين بن الظن بوعلى ما رواه الامام الغزالي في المحصول  
 في السنه وعنه كما في عمري بن عبد البر والحاكم كقول من مسعود بن ابي  
 ساحدا او غوافا فخذ كذا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم في حكاية الرفع  
 الرفع الحديث اثبتا وكقول ابي هريرة ومن لم يوجب الدعوة فقد  
 عصي الله ورسوله وسابوا ما رواه عن ابي هريرة من يكسر احزه للوزن محمد ابي  
 ابن سيرين رواه عنه اي بعد ابي هريرة اي قال بعد ابي هريرة  
 قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كتابه عن موسى بن هرون الخال عن  
 شيخه عن حماد بن زيد عن ابوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن  
 ابي هريرة قال قال الملايكة لفضل على احدكم سادام في مصلاه وقد رواه  
 كذلك الشافعي من رواه بن عليه عن ابوب ومن رواه في المنصوب

ابن سيرين عن اهل العدة يفتي  
 ابن سيرين عن اهل العدة يفتي  
 ابن سيرين عن اهل العدة يفتي  
 ابن سيرين عن اهل العدة يفتي

شبل عن عون كلاًهما عن بن سيرين فالخطيب روي عن موسى بن ابي  
 زيد روي كذلك الرضع فانه قال اذا قال محمد بن موسى بن يعقوب البصريون قال  
 فقال فهو ممنوع قال الخطيب فقلت للبرقاني احسب ان موسى عنى كذا  
 القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وبحثته  
 قول محمد بن سيرين كلها حديث عن ابي هريرة فهو ممنوع ومن ذلك ما رواه  
 البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن الربيع بن مجاهد عن ابي هريرة  
 قال قال لعلم وعفان روي من سؤيته الى ربي وكذا ابي خصيصا حكم بالرفع فيما  
 ياتي عن بن سيرين ليكبر قال كما صنفه موسى بن هرون عجيب لان بن سيرين  
 صحح بالنسبة في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر ايضا وهذا اخر  
 زيادة الناظم هنا المرسل وجمع على مرسل ومرسل ما حوذة من المرسل  
 وهو الاطلاق فتوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل  
 اطلق الاستناد ولم يقيد به جميع روايته ممنوع تابع ابي مارنفة تابع  
 ابي النبي صلى الله عليه وسلم في روايته عن ابي هريرة عند ائمة المحدثين  
 مرسلات وبقية شيخنا عما ذكره يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخرج من لغة كالتعبه كما هو اصح منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم  
 وحدث بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما للتوجه رسول هرقل وروي  
 فيصير فانه مع كونه تابعيا حكوم لاسمعه بالا فقال لا بالارسال وخرج  
 بالتابعي مرسل الصحابي وسيا في اخر الباب ولا فرق في التابعي من الكبير  
 والصغير وبالروح قيده اي والمرسل ممنوع تابعي مقيد بالكبير  
 ممنوع المقيد لا يسمى مرسل بل منقطعاً وطاهر ان ذكر الكبير هنا  
 وفيما ياتي خبري علي الغالب والمراد من كان حاله روايته عن الصحابة وحب  
 كلامه ما يشبه

بالمرسل

سواء منهم ما استبرأه او سقط رايه في ان يرسى ما سقطه  
 من مسنده راي واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما  
 فتشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه بن الصلاح عن الفقهاء  
 والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع سنده عن ابي  
 وجه كان وظالمنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فالمرسل ذوا قول ثلاثة الثابت في اخيظه والثالث او سوا  
 والاول الاكثر في استحقاقه هل الحديث وما رواه التابع الثابت بسموية  
 معضلاً قال الناظم وسبب في التذليل عن ابن القطان ان المرسل  
 روايته على من لم يسمع منه تخليه من روي عن من سمع منه ما لم يسمع منه  
 بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسل بل قد ليس وعليه فيكون  
 لهذا قولاً رافياً انتهى والواجب ان يجعل مقيد الثالث بان كان ما  
 سقط عنه رايه واكثر وخلى عن التذليل نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو  
 ما سقط منه راي واحد فعليه يكون هذا رافياً صحيح الامام مالك هو  
 ابن النسي في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة النعمان بن ثابت ونا يعقوب  
 من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واجه به ايضا احمد  
 في احد الروايتين عنه وانه يرد اي جعله ديناً يتد بغيره في الاحكام  
 وغيرها ورواه اي الاحتجاج به جملة هو بحدف ابا جمع جمهور اي  
 معظم الفقهاء كالتصريح من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل  
 بالسياق في الاساقفة فيجعل ان يكون تابعياً ثم يجعل ان يكون ذلك التابعي  
 ضعيفاً ويتقد بكونه ثقة فيجعل ان يكون ضعيفاً وهكذا الى الصحابي  
 وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذا التوثيق في اليهم  
 غير كات كما سياتي واصل المقيد وهو بن عبد البر عنهم اي عن المحدثين

من حل عنه

اعلمه اي ضعف الرسل واسم من كتاب الذي ضعفه في الصحيح فقلنا ي جعل  
 رد الاحتجاج به اصلا حيث قال علي وجه البراءة على لسان خصمه الذي رد هو  
 عليه اشتراط ثبوت المقادير الرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالخيار  
 ليس بحجة واقتره حين رد كلامه ما اوجه به للفوز الاول من انه صلى الله عليه  
 وسلم اتى على بعضنا لعين وتمدله بالحرفين للمقرنين بعد حرف النجاة  
 ومن نقله في البخاري المروية محكم بصحتها وبان الحديث محمول على العالم  
 والاختلاف وجد في القرين من هو منصف بالصفات المذكورة ونقله في البخاري  
 قد علت حتمها من شرطه في الرجال وقيده بالصفة بخلاف التابعين من اذا  
 صح لنا اي المحدثون خصوصا الشافعية تبعوا امامهم او موسى اخر مخرج  
 اي يرسل من ليس يروي عن رجاله اي شيوخ راوي المرسل الاول  
 حتى يظن عدم اتحادها لقبه بجزء جوابا لا اذا علم مذهب الكوفيين والاختلاف  
 وعلى مذهب غيره للوزن لقوله الشاعر واذا نصبت مصيبة فاصبر لها  
 واذا نصبت خصاصة فتحمل وكذا نقله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة  
 او يتوكل عوام اهل العلم وقوة هذه الارادة موقفة بتزويرها المذكور  
 قلت الشيخ بن الصلاح لم يفتل في المرسل المعتضد بين كماله والتابعين  
 وصغارهم وكانه بناء على المشهور في تعويمه كما مر والامام الشافعي الذي  
 اخذ بن الصلاح من كلامه ذلك بالتعبير منهم فييد المعتضد ومن اي قيده  
 ايضا من رويهم من الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم  
 مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكتفى قوله لراخذ الا عن الثقات  
 كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب  
 ومرسل غيره قال النووي في مجموعته وما اشبهه عند فقهاء اصحابنا  
 من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس لذلك بل يرسله كمرسل غيره

انما هو من روى عن رسلهم  
 انما هو من روى عن رسلهم

ان مو

والشافعي انما اخرج بمرايسته التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب  
 البغدادي وغيرهما ثم قاله واما قول القائل قال الشافعي مرسل سعيد  
 عدنا حجة فحول على التفصيل الذي قدمناه من البيهقي والخطيب  
 والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد هذا اعل غيره انه احتفظ  
 التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وثيقه ايضا من اذا  
 شاركت منهم اهل الحق في احاديثهم وفتوحهم في غيرهم ولم يخالفهم الا بقص  
 بعض من القاطم حيث لا يحتل به المعنى فانه لا يضر في قبول موسى له  
 وهذا احد زيادة القاطم ثم المرسل لا يضر اعتضاده فيما ذكره لعقيد  
 بغيره بقياس ونقل صحابي وعمل اهل العمر وكلما اعتضد به المرسل  
 فهو دال على صحة مخرجه فيحج به ولا يحج بالمرسل معتضد نعم قال السبكي  
 المتأخر ان دل على مخطور ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الاتكاف بغير  
 احتياط وفي كلام الامام ما يروي فان نقل اذا اعتضد المرسل بسند  
 فان السند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به ولا حاجة للمرسل نقل  
 احد من كلام بن الصلاح هما دليلان اذا السند ان كان يحج به مفردا  
 دليل براسه والمرسل به اي بالسند يعتضد بصير دليلا اخر من حج  
 عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي حرض الكلام بعد لا يحج  
 به مفردا كما نقل شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده كما اعتضده بمرسل  
 اخر فيكون كل منهما معتضدا بالآخر وحج به ورسموا اي سمي جماعة  
 من المحدثين مستندا قولهم عن احمد او شيخ او نحوه مما هو منهم فلم يسموه  
 بالمرسل وفي كتبه الاصول كما ليرهان لامام الحرمين نعمة اي تشبيه المرسل  
 قال القاطم وكل من هذين القولين خلافة ما عليه الاكثر فان الاكثر  
 على ان هذا متصل في اسناده محمول اي مبهم لكنه معتقد لكتبة سعيد

ما اذا لم يسم الميم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وما اذا صرح من ابيهم  
 بالحيثية وعوضه فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون حديثا هذا  
 كلمة اذا كان الراوي غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالحيثية والى فالحديث صحيح  
 لان الصحابة كلهم عدول وروى في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسل ومرواه  
 بخبره المشتهر والافهوه حجة كما صرح به في موضع كما يخبرك لكن تبيده ابو بكر  
 السير في من الشافعية بان يصحح التابعي بالحديث رجوه فان عينه من اصل  
 لاحتمال انه روى عن تابعي قال الساطي وهو حسن متجه وبلا من اطلعت  
 محمول عليه وتوقف فيه سبحانه لان التابعي اذا كان مسلما من التدليس  
 حملت عقوبته على السماع اتم الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمه مرسل  
 صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكابن عمرو وجابر او صغير اكابن عباس  
 وابن الزبير محمد وان كان مرسله الوصل فيصحح به على الصواب لان غالب روايته  
 عن الصحابة وهم عدول لا يبدع فيهم الجاهل باعيانهم وقول الاستاذ انا استحق  
 الاستغناء عن غيره انه لا يجهل به صديقه كما اشار الساطي الى حكايته ورواه بتغييره  
 بالصواب المنقطع والعقل يتم المنقطع المشهور الذي سقط مثل الصحابي من  
 اي من سنده راو سقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدت  
 المواضع حيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً  
 من مواضع وخرج بالواحد العضل مع ان الحكم لسميه منقطعاً ايضا  
 وبما قيل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط  
 منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والعضل والمعلق وقيل غير ذلك  
 وقالوا بالافلا في ابي بن الصلاح ما يسهل اي الشان الاقرب يوم فان  
 الاستداع مند الاضالك متصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد  
 صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعمالا بل كواستحقاقهم القول الاول

فالكثير

فالكثير ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما انك  
 عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم والعضل بغير الضاد من اعضله فلان القياسه فهو منقطع اي  
 اي معيا فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من رواه  
 عنه هذا معناه اتمه ومعناه اصطلاحاً الساقط منه اي من سنده اشدان  
 وضاعداً بغيره في الغالبية اي ذهب السقوط صاعداً في الموضع الواحد من  
 اي موضع كان وان تعدت المواضع متواكف الساقط الصواب والتابعي غيرهما  
 فيدخل فيه كما قال ابن العلام قول المنقولين قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان العضل لونه للوضع خاص من  
 المنقطع فكل عضل منقطع ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم  
 ان العضل يتناول لشكله ايضا وهو حينئذ مكسر الضاد او يفتحها على انه مشددة  
 فتية على شيخنا وعند اي العضل قسم ثلث وهو حذف النون حل الله عليه وسلم  
 والصحاحي يدعي الله عنه معا وتوقف منه على من تبعه اي على التابعي كقول الاعمش  
 عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامه عملت كذا وكذا فيقول ما علمت به حتى يتم  
 على فيه فنسقط جوارحه اولس انتم فيقول جوارحه انعد كن الله ما خاضت الا  
 نبيك رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند  
 رواه مسلم من حديث قيل ب عمرو بن الشعبي عن النبي قال كنا عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضحك فقال هل تدرون من ضحكتم قلنا  
 الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامه يقول يا رب العبد  
 من الظلم فيقول لي فيقول له اني لا اجيز على نفسي الا شاة هذا مني فيقول  
 كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكلام الكاشفين عليك شهوداً فيحتم

في بيان ذلك من القول الساقط عليه من الحديث

مفضل

علي فيه لم يتركه لا وكانه انطلق الحديث عنه قال بن الصلاح وهذا  
اي جعل الغنم الذي جازف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والعمالي من  
البيضان جيد حسن لان الانتفاع باحد مضمونا الي الوفاق يستعمل على الانتفاع  
بأثنين العمالي ورواه الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الانتفاع  
اولي الصنعة وما الخي راي من المومن العنقه ممدود نعتن بالحدث اذا  
رواه نعتن من غير بيان للتحدث او الاخبار او التاويل في السماء وكنحوها  
اي جمهور الحديث وغيرهم وصل مسند معتن سلم بن دلسه بقر الوال  
بمعدن تدليس راويها على سلم واللقا بالقص للوزن بينه وبين من كلفن  
عنه علم وهذا كتابة عن سماعه منه واحتموا لذلك لانه لو لم يسمع  
منه لكان لعدم ذكره الواسطة بينهما مدليا والكلام فيمن لم يعرف  
بالدليس والظاهر السلامة منه وبعضها لحاكم والخطيب في بيان في  
القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المذعنة التي ليس فيها تدليس مضملة  
ياجماع ائمة النقل وهذا على يد البخاري وغيره ولكن سلم لم يشرط  
في الحكم بالقاله اجتمعا على اي لقا لهما بل انتمتمك اشترطوا وادعاه  
توال محتم لم يسمع قايله اليه وان القول المتابع المتفق عليه من اهل  
العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترطه فاعاصل لها وان لم يات في  
خير ذلما اجتمعا او شافها قال بن الصلاح وفيها قال نظر اي لانهم  
كثرا ما يرسون عن من عاصروه ولم يفتوه فاشترط الحدوث في المذعنة  
على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة قاله بن الصعاني وبعضهم وهو  
ابوعرو وشرطه الروي المعتن بالاخذ بالبرج عنك اي عن من نعتن  
عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعتن كاي انا منه

والله

وان لم يكن راويه مدلسا فهو منقطع لا يحتم به حتى يبين اي يظهر الوصل نحوه  
من طريق اخراته سمعه منه لان لا تشعربشي من انواع التمثل قاله  
المؤرخ وهذا امر ودجاجاع السلفه قال شيخنا ومنه نرد عن ولا يبرادها  
بيان حكم الاتصال او انقطاع بل ذكره هتمه سوا تركها لا يفتقر برحروف  
اي من قصة فلان او شافه او خوة ذلك مثاله ما رواه بن ابي خنيسه في تاريخه  
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الجرحس  
انه خرج عليه حوارج فقلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن اي الاخرس انه  
احنوه بذلك وان ذلك قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون احنوه  
قلوه وانما اردوا نقاد ذلك بتقدم برحروف مضاف كما تنفرد قائم التاميم والفتية  
نحو ان فلانا قال حكم علي بن ابي ثور نا كمال بينهم الجيم اي لعظم من العلم ومنهم  
الاقام مالك مسورا بينهما كما نقله محمد بن عبد البر في تهذيبه وانه لا اعتبار  
بالجرحه والالفاظ بل باللقا والمجاسة والسماع يعني من السلامة من  
التدليس والقطع اي ولا انتفاع ما رواه الراوي بان يحي اي ذهب  
ابو بكر البرقي في الموحدة اكثر من كرهها وبالله الالمهله نسبة الى برقي  
قوية من فرق طوس حتى يبين الوصل له بان سمعه مثلا حين رواه عنه  
في البخاري يعني في رواية اخري قال بن الصلاح ومثل ما يحي اليه  
البرقي يحي راكب الحافظ التخل للبرقي ليعقوب بن شيبه فانه حكم علي  
رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر قال اتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسالت عليه فزود على السلام بالايقال  
وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي الحنفية ان عمارا  
سرا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا  
ولم يقل عن عمار اي لابن الصلاح حيث فتح الفرق بينهما من مجرد قولها

كذا

لفظها والاصح اي يخرج صوابه اي صوب مقصداً في شبيهه في الفرق لان حكمه  
 على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تغيير اللفظ المنقصة بان بل من جهة  
 انه لم يثبت الحكم فيها اي بما روي في نفسه مع انه لم يردك مروه خلافاً  
 في الاولي فانه اسد هنا فيها اليه فكانت منفصلة قلت الصواب ان من ادرك  
 ما رواه من فضته وان لم يعلم انه شاهد بها بالشرط الذي تقدمنا  
 وهو الطامة من التلبس بحكمه بالبحر لم يرواه بالوصول كيف ما روي  
 بخلافه عن ارباب او يذكر او فعل او غيرها ضموا بالانصر لفظه في مده اي  
 تكلمها كما قاله من عند البر وغيره سواي انه يحكم له بالوصول صحايبا كان رويه  
 او تابعوا ومن لم يردك ذلك فهو رسل صحابي او تابعي او سقط عن ان لم يرد  
 الى من رواه عنه والاقصص وسواي ذلك اروي عن ام بغيرها وهذه قاعدة  
 يعمل بها وما حكى اي في الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان يؤولا عبره انه  
 عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة لسانها او عن قول يعقوب  
 ابن شبيب مما تقدمت على اي المذكور من القاعدة بولي وتقدم بيان تخلي  
 قول يعقوبه وانما تزيل قوله احمد بن حنبل فغيره في اللفظ الاول لم يثبت  
 ذلك على عايشة ولا ادركه القصة فكانت رسالة وفي الثاني اسنده اليها  
 بالاعتناء فكانت منفصلة كغيرها والابن الصلاح استعمله في ذال الزمن  
 المناصري بعد الحسب به اجازة لما قاله فاذا اقاله احد هم قرأت على فلان عن  
 فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصول اي بنوع  
 من الوصول لمن كسر الميم وبعثها وهو لا نسب هنا اي حقيق بذلك كما قاله  
 ان ما يثبت عن حكمه بانصافه سماه في الزمن المتقدم وهو ما قدسه مثل ما اتصل  
 اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالنظر بذلك  
 وللمحزم بالحكم بعلان رسته لم يكن يفتقر فيه اصطلاح بذلك اما الان قد تقرر  
 واشتهر

واشتهر فيجزم بعد قال شيبان وحكمه ان في ذلك حكم عن اذا لم يحكم بها الاضار  
 او الوجه يث فان حكى بها ذلك كنهنا فلان ان فلانا اجنوه فهو مضمحل  
 بالصحة وما قاله قريب بما رده من الصلاح على الخطا في في زعم ان  
 ذلك اجازة وسماي ذلك في بحث كيفية يقول من روى بالمسند له والاجازة  
 تارض الوصول والارسال والرفع والوقف وقد ذكرنا في بعض هذه الترتيب  
 مقال والاصح اي يحكم اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان  
 يروي بعضهم بوصولاً وبعضهم برسالة بوصول ثقة وان كان المرسل اكثر  
 او احفظ في القدر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم يثبت  
 وتزيد رسالته اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبة الخطا  
 للآخر من اهل الحديث لان لارسال نوع فخرج في الحديث فتقدم بعد  
 على الوصول من قبيل تقدمه الجرح على التذليل وسلب الصلاح القول  
 الاول للثقات بعضهم النون والتذليل الظاهر وهم هنا اهل الثقة والاصح  
 ان صححه من قبله استعمال من الاول اي تصحيحه ونفى الامام البخاري جعل  
 الحكم بوصول حديث لانكح المبرأ له اي اختلف فيه على رويه اي اسحق الشيباني  
 بزواه شجده وسفيان الثوري عن يحيى اي برودة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 برسالة يرواه اسرايل بن يونس في احدين عن جده اي اسحق المذكور عن  
 اي برودة عن اي موسى الاستعري عن النبي صلى الله عليه وسلم برسالة  
 فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع ما لا يسكت  
 كون من ارسله وهو شجده والثوري كما قبله لان لهما المرححة العالمية  
 في الحفاظ والاتقان وقبيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال  
 لان نظرية اليهود الخطا اليهم احد قبيل الحكم لما قاله لا يحسن من ذلك  
 هذه الربعة امثال وتوحيات ذكره السبكي وهو نسا وبما محل الخلاف

صاحبها

فيما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح غير كثيرة وحفظ وأتقان والا  
 فالحكم ما يرجح تقدم جزأ الوصل او المراسل المخرج من نحو ما رتبته  
 ومن ثم قدم البخاري كما اذا شيخنا الارسل في احاديث لغز من قامت  
 عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارسله اشيت  
 سم اذ قلنا بان الحكم للاخف كما ارسل عدل يحفظ يفتح اي فليس سال  
 العدل للاخف قانوا في اهلية الوصل من ضبط وعدالة اوي ولا في مسنده  
 الذي يقع عليه التعارض على التصحاح احتمال اصابته ورواه الماحظ بخلاف  
 مسنده الذي وقع فيه التعارض ورواه ليس للفتح في عدالت بل  
 للاختياط ومما يلاحظ يقول يفتح ذلك فيما ذكر نظرا الظاهر ورواه  
 اي اهل الحديث فيما يختلف فيه التفات من الحديث بان يرويه بعضهم  
 وبعضهم موقوف الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على الثاني  
 فصل السالك اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وعف وقيل للاكثري  
 وقيل للاخف وعليه لا يقدم وقد لا حفظ في اهلية الواقع ولا في مسنده  
 على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان للاختلاف من راو  
 واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه موقولا او مرفوعا ومنه سكا  
 او مرفوعا كما حكواي الجمهور وهو صرح من الصلاح بقصدي لان معه في حالته  
 الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فحوا  
 ان الاعتناء بما وقع منه الكثرة فالناظم للبدليس هو كتم العيب في البيع وعونه  
 وهو ما حوذ من الدلس بالتجريك وهو الظاهر كما انه لتفطية على الوصل على  
 الحديث وعونه اعلم امره وهو ثلاثة استقام على ما ذكره الناظم احداهما من تصح  
 تدليس الاستاذ بالدرج كما يستفاد من التفات لمضونه او من الضعفاء ولو عند  
 غيره فمطوري حتى يشيخ شيخه من فوقه من عرفه له منه سماع وان اتصى

كلام بن

كلام بن الصلاح انه ليس بشرط بل عن الف انشد به الفرق المسكنة للوق  
 وقاله وكوهاما لا يتنقى ارتضا لالا ليل يكون كذا يرويه بذلك انصلا  
 نال تدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهبا انه سمعه منه  
 وهذا بخلاف الارسل المحكي فانه وان شارك المدليس في الانقطاع يختص  
 بمن روي عن من عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاستاذ ان يسقط  
 الراوي اذ اذ الرواية تنقصر على اسم الشيخ ويفعل اهل الحديث كنبوا مثاله  
 ما قاله ابن حشيم كنا عند بن عيينة فقال الزهري فقيل له جهنك الزهري  
 فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لرا سمعه من الزهري  
 ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الوارث عن معمر عن الزهري رواه  
 الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه بن عوي وعينه عن  
 عمرو بن عبيد الطياقسي انه كان يقول حدثنا ثم ليكت وينوي القطع ثم يقول  
 هشام بن عبد الملك عن ابيد عن عابته ومنه تدليس العطف وهو ان يصوح  
 بالحديث عن شيخ له ويحط عليه شيئا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي  
 منه مثلا ما رواه الحاكم في علومه قال اجع اصحاب هشيم فقالوا لا كتبت عنه  
 اليوم شيئا مما يدل له فظن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين وعنه عن  
 ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا والى  
 كلما حدثكم عن حصين فهو سمعي ولم اسمع من منوره من ذلك شيئا مع ذلك  
 هو محمول على انه نوى القطع ثم قاله فلان اي وحدث فلان واقتلوا اهل  
 اي اهل هذا القسم ابرو حديثهم ام لا والراجح مطلقا اي سواء بينوا الاتصال  
 ام لا دلستوا عن العقبات ام غيرهم تدليسهم ام لا تعف عنهم الثلثة  
 اي وجد عن صح من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من ينجح بالمرسل ان التدليس

جرح لادبه من الرقبة والعشر وقيل مطلقا كما لم يسل عند من يحج به وقيل  
 انه لم يسل الا عن العتاق كسيفان بن عتبة قبل والا فلا وقيل ان نوره تدل عليه  
 شبهه والافلا والافزونه من المحدثين والافلا والاصوليين ومنهم الشافعي  
 قتلوا من حديثهم ما هو خارج عن الاطلاق تماما ثم برصه سمعت وحدثنا ان  
 التدليس ليس كذا وما هو عتق من نظائر الاغتصاب وصره من الاثر المخط  
 محتمل فاذا صرح برصه قتلوا وصححا ببناءه للمعقول اية هذا القول وهو  
 صحيح الخطيب ومن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم  
 وحكاه عن شيخه ابي سعيد العمالي في كتاب الصحيح الكافي البخاري وسلم  
 وعزوا عدة من الرواة الدلسيين خرج فيها ما هو اوفيه بالحديث كالاغش  
 وكشميم بالصفيرين بشير باللبس بعدد اى بعد الاغش وقد احدثه  
 وفتش اى الصالح بخذ فيها القوم كثيرا مما صرحوا فيه بالحديث بل قد  
 يقع فيها من محضهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على بغيره  
 السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول النافعات  
 وقد حث اى التدليس باقتسامه لثما فيما مروا ايضا فيما يروى عنه من خروج  
 والرسوخ في الحفظ والامانة مؤدى الشافعي عنه انه قال التدليس لغو  
 الكذب وقاله لان ارضه احب الي من ان ادلس ولم يعزده شعبة بن مهران  
 فيه غيره الا ادلس لغة نراو بالمعنة فيه ورواه اى دون العتق الاول  
 من اقسام التدليس وهو ثمانية اقسامه التدليس للشيوع وهو اضعف  
 الدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بالاثم اى يشهر به من اثم  
 او كنهيا ولقب او شبهه الى قبلة او بارة او صفة او غيرها كى بوعزوم  
 الظن على السماع منه فان مدحها خبر مبتدا محذوف كما تقدمت ابيات

لما تسلا

لا قبلها ومثاله قوله ابي بكر بن مجاهد المعزى حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله  
 يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال بن الصلاح وقصد  
 تفخيم للمروى عنه قال الناظم والمروى ايضا بان لا يقبله له يصير بعض رواة  
 مجهولا وهذا الفعل بمجسد بكسر الميم اى باختلاف حاصل المعاملة عليه  
 تختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر اما المصنف في المروى  
 عنه لفتنه الكيانية والعش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقل الناظم  
 عن ابن الصلاح وذلك حوام هنا وفيما سر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند  
 التدليس واما انصاف المروى عنه شيا او تكبرا بان يكون اصغر من الدلس  
 او كبر لكن بيبير او بكثرة لكن تخرت فانه حتى شاركه في الاخذ من هو  
 ووجه ومعلوم ان من استغفر عنه استغفر عليه وقد قال به لست تقف  
 استغفار او من الدلس كان في البيت جناس خطه مع حصول الغرض  
 واما لكونه كالمخطيب اى كخطبه يومهم اى فعل بذلك مستكثرا من الشيوع  
 بان يروي عن شيخ واحد في موضع فضيحه في موضع بصفة ونى اخرى باخرى  
 يومهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بلاه كان للموزن  
 اولئذ الرقة ائبته يعنى تدليس الاسناد ببدرة واحدة صدرت من فاعلم  
 حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه كما يقبل منه ما يقبل من اهل  
 التصحيف في الصدق حتى يقول حدثنى او سمعت وذلك انه يشترط  
 تدليس مرة صار ذلك ظاهر حاله في حقيقنا كما انه يثبت القامرة  
 صار من اهل السماع الذي لا يسل التدليس التوثيق المعبر عنه عند  
الحكم ما بالتوثيق حيث قالوا جود فلان يريدون ذكر من فيه من الاحوال  
وحذف الاذياد هو ما ذكره بقوله وستراها اى اقسام التدليس

احوالى صاحب التوبة كان يروى حديثا عن ضعيفين تعين  
 نقي احدهما لاحد فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه المقه  
 عن الثقة الثاني ليلتجمل فيصير الاسناد كله ثقاة وانما كان  
 هذا اشتراقا لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالمد ليس بجيد  
 الروايف على السند بعد التوبة قد رواه عن ثقة اخر فيمكن له بالصحة  
 وفيه عرقور حديد ووضح بالحق الرسائل وهذا الذي جعله حثيثا  
 ثانيا جعله شيخنا نوعا من الاول فالمد ليس فثقتان قد ليس للاسناد  
 وتدليس السيوخ نوعا من الاقتصار على الصلاح والعدوى وفي الحقيقة  
 هذا الاجزء اخل في المنقطع على قول فيه لكن سننوه ان يكون السابق  
 ضعيفا كما تقررتهم بعضهم لم يجيد بالصنعيف بل سموي بينه وبين  
 الثقة الشاذ وذو التوبة اى والشاذ في الحديث اصطلاحا بما يجازى  
 الراوى الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المسمى بالاسكان  
 للوزن او لنية الوقت اى الجماعة الثقاة فيما روده وتقدر الجمع بينهما  
 فالشاذي بهذا القربى حقيقة لان العدد اولى بالجمع من الواحد  
 ويؤخذ منه انما يجازى الثقة فيها لاجزء الواحد شاذ وفي كلام  
 ابنه الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال السند وروى  
 السند ما رواه الترمذى وغيره من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 عن عوسجة عن بن عباس ان رجلا فوفى على عهد رسول الله صل الله  
 عليه وسلم ولم يرد وارثا الا مولاها وعنده الحديث فان حماد بن زيد  
 رواه عن عمرو بن عوسجة ولم يرد كراين بن عباس لكن تاج  
 ابن عيينة على وصل بن مريح وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث  
 ابن عيينة

ابن عيينة فجماع كونه من اهل العدالة والضبط رحم ابو حاتم رواه  
 من هم التورعدوا منه وروى شاذ في المتن بزيادة يوم عرفه في حديث  
 ايام التوريج ايام الكمل وشرب قايه من جميع طرقه يدونها وانما احبا  
 بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر حديث موسى  
 شاذ لكن صحيح بن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقاله  
 الترمذى انه حسن صحيح ولعله لا يراى بزيادة ثقة غير منافية والحاكم  
 الخلاف فيه اى في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما القرد به ثقة وليس  
 له اصل كما تابع له ذلك الثقة فعتيد بالثقة وهذا الخلفه وذكر انه  
 مخالف المعلى كان الحمد العطل وقف على علقته الائمة على حجة الزعم  
 فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك والحليلي بالاسكان لما سر  
 غير سوه نسبة الى جده الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد  
 ابن ابراهيم بن الخليل القرد بنى قول ثالث نسبة الى حفاظ الحديث  
 وهو ان الشاذ مجرد الراوى ثقة او غير ثقة خالف ام لم يخالف  
 في القرد به الثقة يتوقف ولا يجزى به لكن يصلح ان يكون شاهدا  
 وما القرد به غير الثقة متروك وروى بن الصلاح ما قاله اى الحاكم  
 والخليلي مجرد الثقة مخزج في كتب الصحيح المشروط فيه نفي السند  
 فانه العدد ليس بسننوط فيه على العتيد الحديث الذي يوجب بالقدر للوزن  
 والقيمة لانه فانه لم يصب الا من رواية عبدالله بن دينار عن بن عمر  
 انه في الصحيحين وتول يروى ايضا ما قاله يقول الامام في باب الامان  
 والمدور بن صحيح روى الزهري نحو تسويل فزد الاشارة في روايتها  
 احد كلا فوكا اسنادها وبعد رده ما قاله اخرا لهما استخرجه من  
 كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بنى القرد به

مسلم

حديث الزهري

ان من يقرب من صبيته تام ففوهة حسي تحذ بيت اسرائيل عن يوسف بن ابي  
 بروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 خرج من الخلاء قال اغفرانك فقد قال الترمذي فيه حديث عيسى لا يفرقه  
 الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بروة ابلغ الضبط التام صح  
 انت فودة يتبع الولد وهبته اولى عند بيان قال ضبطه تما شد اي فودوه  
 من التاذ فاطرحه ورد فالشاذ المودود كما قاله بن الصلاح فسمان احدهما  
 الحديث الفود الخالف وهو ما عرفه الشافعي وثا بينهما الفود الذي  
 ليس في روايته من النقص والقبض ما يقع جابرا لما يوجب الفود  
 والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد بالقيمة وتكلمه المنكر  
 والمنكر الحديث الفود وهو الذي لا يعرف منه من غير وجه راوي  
 البريحي الحافظ ابو بكر احمد بن هرون الطائي والصبواب في التبريح  
 يعني في الروي كذلك اجزا اقصا انما اي عند السدود يعني انه يتقسم  
 وتبين كالشاذ فهو يعمها له التبع من الصلاح ذكر فلم يميز بينهما  
 والمحدثانها ميمران كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما يخالف فيه النقص  
 من هو اوثق منه او مقوده به قليل الضبط كما مر والمنكوح ما ذلق منه  
 المشهور او الضعيف الذي يتغير بمناجعة مثله او مقوده به القبيح  
 الذي لا يتغير بذلك فعلم انما متميزان وان كلاهما قسمان والمقابل  
 للشاذ المحفوظ والمنكوح المعروف ويرد اعلم ففسر المحفوظ والجودوث  
 وقد اصلها الناظم ليعال ابن الصلاح والايق ذكرهما كما ذكر  
 مع المنصلي ما يقابل من المرسل والمقطع والمعضل ولكن من فتنه  
 المنكوح الذي هو معنى الشاذ امثلة فقال الثاني منهما نحو كولو السج  
 بالثر الحنبل ومما منه فان ابن ادم اذا اكله عضب الشيطان

وما وعاش بن ادم

ورواه عاش بن ادم حتى اكل الحديد يا خلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي  
 وابن الصلاح وغيرها فان راويه ابا زهير وهو يحيى بن محمد بن قيس المصري  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بقوله به واخرج له سليل في الثابتات  
 غير انه لم يبلغ رتبة من يحمل بقوله فيه لان معناه ركبت لا يعلو علي  
 بحسن السرمد لان الشيطان لا يعصب من مجرد حياة بن ادم بل من حياته  
 مسلما مطعيا لله تعالى وشاك الاول نحو ما ذكره حيث سمي ابن عثمان المعروف  
 عند غيره بعمرو بنح العيني عمر بصحبا في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر  
 والالكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة  
 ابن زيد وعمر وعمر بن عفان وكلاهما ولد عثمان عني ان هذا الحديث انما هو عن  
 عن عمرو بن يحيى العيني وقد حكم مسلم وغيره على ما لك بالوجه قال ابن الصلاح فهو  
 منكر وكانه اراه منكر السند والافهو مستقد بقوله الناظم قلت فماذا يلزم من  
 من مقود ما لك بذلك مع كون كل من راوي عثمان ثقة عاينه ان السند منكر  
 او شاذ لمخالفة ما لك الثقة في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذ  
 بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل مثلا لما يكون معلول السند مع صحة  
 وهو جزر اليعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار  
 عن بن عمر قال والعلية في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار  
 والتمن صحيح بكل حال فلا يصح ذلك الخبر مثلا لمنكوح المتن بل شاله حديث  
 نزع صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالعصر للموت  
 ووضعه فان هشام بن يحيى رواه عن بن جريح عن الزهري كما رواه الصحاب  
 السنن الاربعة فقد قال ابو ادم منكر قال وانما يعرف عن بن جريح عن  
 زياد بن سعد عن الزهري عن السن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذها ثوبا

من ورق في الغاه قاله والوههم فيه من همام ولم يروه غيره ولا كنت  
قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قاله الناظم وهمام ثقة اخرج منه  
اصل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم انما ذكر من رده كتمثيل الفلاح  
ومن تشبهه بهذا سبي على المنكر خاص باليمن وان الخليل يستوي فيه  
الشفقة وغيره والاول سموي والثاني انما ياتي على قول البردة يجمع على نحو  
ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الا اعتبارا للمناقضات  
والشواهد في تصور يستفاد بكل منهما التقوية فغيرك اي احتيارك  
ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان ينظر طرفه لتعرف هل  
شارك راويه الذي يظن بقره به راويه فيها حصل من ذلك  
الحديث عن شيخه سواء اتفقوا في روايته بلغظه عنه ام لا فالاعتبار ليس  
تسا لثا ليه بل طريقا لما وسع قول شاركه محدود كما تقررا وراو على  
لغة من جعل اعواب المفوض مضيا كما مر به ربحا وحررا فالاعمال  
الاول راو وعمل الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شوركا من راو معتبر  
بسمه بان يصح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه  
في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركه تابع حقيقة وهذه  
مناجزة قاسية ان اتفق في رجال السنن كلهم وان شورك شيخه  
في روايته له عن شيخه فهو في بينا به على الضم اي تنوق شيخه الى اخر السنن  
واحد بعد واحد حتى الصحابي فكلوا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن كونه  
شاركته هو وكلما بعد فيه التابع كان انقض وقد يسمى ايضا ثم بعد قد  
التابع اذا متفق اخر في باب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمناه خصوص  
الشاهد والحاصل ان التابع ممنص بما كان بالغة سواء كان من رواية ذلك

الصحابي اول

الصحابي ام لا وان الشاهد ممنص بما كان ما لعني كذلك وانه قد يطلق  
على التابعة المقاصد وقد نقل ذلك شيخنا لكنه ربح ما عليه الجمهور من انه  
لاخصاص فيها بذلك وان اقتراهما بالصحابي معط فكلما عن ذلك الصحابي  
تتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاضرو والامر فيه  
سهل وما خلا عن كذا اي من تابع وشاهد معا له يعنى اليه اي اعترا  
فيكون الحديث مردا وينقسم بعد ذلك لسمى الشاهد والمنكر كما مر ومن  
صرح بما مر في كيفية الاعتبار بن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد  
ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن اي هريه  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة  
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخيو اصلا يرجع اليه وان لم  
يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن اي هريه والاضحا ي  
غير اي هريه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد تعام  
ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يخفى ذلك بالثقة ولهذا  
قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية  
من لا يحجج بحديثه وحده بل يكون محدودا من الضعفاء في كتابي البخاري  
وسلم جماعة من الضعفاء وكراههم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعف  
يصح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتمده فلان لا يعتمده مثاله  
اي ما وجد له تابع وشاهد خبروا اخذوا اصابا بكر الهمة اي طريقها  
قد يعونه فاستغوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سليمان بن عيسى  
عن عمرو بن دينار وعن عطاء بن اي رباح عن اي عباس ان النبي صلى الله  
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتا عمولة لم يؤنه من الصدقة فذكروه فلفظ

الايتاع فيه لما اتى بها عن عمرو بن ابيان بن ابي بدرج المصروف  
 ابن عبيدة بصرفه للورث فانه العزدي بها ولم يتاح علينا وقد تدرج  
 يشهد شهره وشيخه في الباع عن عطائي الرباع فزواه الدارقطني والبيهقي  
 عن بن وهب عن اسامة بن زيد البيهقي عن عطاء بن ابي عمار ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تزعم اهلها بها فذبحتموه  
 فانتمعتهم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي  
 حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء هذه  
 متابعات لابن عبيد بن عمير عن شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواة  
 عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مروي عن ابي ابراهيم دبح فقد ظهر  
 رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبح الاهدان فكان فيه لكونه  
 يعني حديث بن عبيد بن عمير في الباب اي عند من لا يقصر على ما جاء  
 عن صحابي اخر انما من يعصر عليه وهم الجاهلون كما مر فخذهم ان رواية  
 ابن وعلة هذه متبعة لفظا ولهذا جعل شيخنا عن القليل به الى التمثيل  
 الحديث فيه المتابعة التامة والقاصر والتأني باللفظ والتأني بالحق  
 وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون  
 فلا تصوموا حتى تزوال الهلال ولا تقطروا حتى تزوه فان عمه علي بن ابي طالب  
 الغدي ثلثين رواه عدة من اصحاب مالك بلغظ فاذر رد الله فاستار  
 البيهقي الى ان الشافعي تفرقه بقوله فاكلوا الغدي ثلثين فنظرنا زوجه  
 البخاري رواه بلغظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
 حدثنا مالك بن مهران في هذه متبعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالك

رواه عن

رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد تدرج فيه عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر حديثا رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمرو  
 عن نافع عن ابن عمر بلغظ فاذر واثلاثين ورواه بن حزم عن طريق عاصم  
 ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر بلغظ فاكلوا اثلاثين هذه متابع  
 قاصر وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم  
 عن تبعه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلغظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين  
 وثانيهما من حديث بن عباس رواه النسائي من طريق عمر بن دينار عن محمد  
 ابن حنين عن ابن عباس بلغظ حديث بن دينار عن ابن عمر وهذا اللفظ  
 وما قبله بالمعنى زيادة التثاقف ويعرف بجمع الطرق والابواب  
 وهي من الصيانة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل  
 التثاقف زيادة التثاقف مطلقا من التابعين فمن ذ ونهم منهم اي  
 من الثقات الراويين للحديث بها وانها بان رواه احد مرة بها ومرة  
 يدونها ومن سواهم اي سوي الراويين يدونها من الثقات ايضا  
 سواء كانت في اللفظ ام المعنى لتعلق بها حكم شرعي ام لا عبرت  
 الحكم الثابت ام لا عبرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر  
 الساكنون عنها ام لا وهذا ما عليه العظم من الفقهاء والمحدثين  
 والاهوليين وقبده جماعة منهم بن عبد البر ما اذا لم يكن راويا  
 دون من لم يروها حفظا واتقاناً وصلح لا تقبل الزيادة مطلقا  
 لا من رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفظ لها يصحوا ازيد  
 عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم  
 ونسبها ونسبها لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بد ونها مرة بها

زيادة الشق

لان روايته له بدونها اورثته شكاً فيها لان الانسان طبع على ان ينهار  
 عليه وتقبل من غيره من الثقات وقيل لقبيل اذ لم يتغير الاعراب  
 وقيل لقبيل ان اختلف الجنس او اديجي سبباً منها وقيل لا يقبل في الثقات  
 كما لا يقبل في غيره المعنى ان كثرة السالكون عنهما ولم يقبل منهم عن مثلهما  
 وقيل لا يقبل ان لا ان تعيد حكماً وقيل يقبل كما لا يقبل دون المعنى  
 وقيل عكسه وقد تسمية اي ما تقدم به الثقة من الزيادة الشيخ ابن  
 الصلاح يقال احد من كلامهم قد رايت لغتهم ما يتفرد به التقدير  
 الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات وثقة احفظ  
 ثقتهم حافظهم او خالف الثقة الاصعظ فيه اي فيما انفرد به  
 صرحاً بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رده اي سردو كما مر في التنازع عندهم  
 اي عند المحققين وشبه الثاني اول ما عرفت فيها اصلاً كتموده بحديث  
 فاقبلت لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ  
 السالك عنهما لم ينفها لفظاً ولا معنى وادعى فيه اي في بقوله هذا الغشم  
 الخطيب بغدادية الاتفاق من العناجاة لونه جمعاً عليه وهذا كله  
 وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظه لم يذكرها سائر من رواه نحو  
 جعلت ترجم الارض بدرج الهضبة في حديث فضلت على الناس بثلاث  
 جعلت صغوفنا لصغوف السلايك وجعلت لنا الارض مسجداً  
 وظهوراً من اي زيادة تزبه مره بثلاثه تفرد بها ابو مالك سعد  
 ابن طارق الاسدي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وعنه قال اعني  
 ابن الصلاح فهذا يشبه القم الاول من حديثه ان ما رواه البخاري  
 عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المتفرد بخصوص اي بالتراب  
 33

وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا مخالفة بينهما  
 فالتناقض بالاسكات لا مبرر واحد احتمالاً بدأ اي باللفظ الزائد  
 حيث خصاً التسميم بالتراب والواصل والارسال في هو تفاديهما من ذلك  
 اي من باب زيادة الثقات اخذاً فالواصل زيادة ثقة للثقة  
 بالتمديد في الارسال في الحديث فانقصه ذلك تقدمه عند الأكثر  
 لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاستوفوا رده تقدم الارسال  
 بان مقتضى هذا اي ما عدل به تقدم قبول الوصل ايضاً وفيه  
 اي في الوصل وفي الجرح علم اي مقتضى اي المتبع بتعارضا والاوجه ان  
 ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهجره  
 المفرد وان تفرد بفتح سطرهما وهو اولهما بان يتفرد به راو واحد  
 عن كل احد وحكم مع مثاله عند الشافعي سبغاً اي سبق في نوع التنازع  
 والعزود بالنسبة الى حصة خاصه وهو ثابتهما وله انواع ما تقدمه بثقة  
 او يلد كثره نعمت أو كثره كمله والبصر والكوفة وسائر مثاليها  
 او براومعين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قوله القائل  
 اي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعه من طريق  
 سفيان بن عيينه عن وايل بن داود عن ابي بكر بن وايل عن الزهري  
 عن اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوله على صفيه بسويق فهو  
 لم يروه عن بكر الا وايل بوزن الصمزة اي ابوه ولم يروه عن وايل  
 الا ابن عيينه فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب  
 ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرد به مطلقاً فقد ذكر  
 الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت الترمذي عن ابن عيينه عن

عن الزهري

زياد بن سعد عن الزهري قال ولله نياح عليه والمحموظ عن ابن  
 عيينة عن ابي عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري  
 بلا واسطة ومثاله المعتمد بالثقة قول القائل في حديث قرأه النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الاصح والقطر بقاء وانقربت لهم بركة ثقة  
 الاصح يدوح للمعتمد اي ابن سعيد المارني فقد انفرد به عن عبيد  
 الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رواه مسلم وعروة وانما اقتدى بالثقة من رواية الدارقطني له من رواية  
 ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة  
 عن عائشة ومثاله المعتمد ببلد قول القائل في حديث ابي داود عن ابي  
 الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري  
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرا بواحدة الكتاب وما تليق  
 اجبره وهذا الحديث غير اهل الصريح فقد قال الحاكم انهم انفردوا  
 به في الاسرفيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد  
 الله بن زبير في صفة وعروة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله  
 وسبح راسه بما غير فضل يده سنة عربية انفرد بها اهل مصر  
 فان يرويه واي القائلون بما ذكره وعروة واحدا فقط من اهل  
 اي اهل تلك البلدة يجوز ان في الاضافة كما يضاف فعل من قبيلة اليها  
 بخلاف افعالها من اهلها من اول الصور المذكورة في الباب وهو انفرد  
 لمطلق ومنه حديث كلوا البهائم بالبحر السابق في نوع المنكر حيث  
 قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين فقد روى ابو بكر عن  
 هشام بن عروة محمله من افراد المصريين واراد واحدا منهم  
 داسي

وليس في اخراده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني  
 ضعف لها من هذه الحديث اي حيثية الفقيه كن او اقتد القابل  
 من الحفاظ ذلك التقريبا لثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان  
 فثقة يقرب مما اطلقته اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة  
 كلا رواه فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعنى حديثه او لا وفي المعتمد  
 وفي المعتمد بالحديث هل بلغ رتبة من يحج حديثه بتفرد او لا فعلم ان  
 من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد  
 يكون راويه منها واحدا وانفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف  
 تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان فلان  
 اخصل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعنى  
 ويكون مرويا عن غيره لك العين فليست له ذلك المعنى فالأصح  
 معرفة علل الحديث من اجل علمه وادقها واشرفها وانما يتصلح بذلك  
 اهل الحفظ والخبرة والفهم الثابت وهم انت كما هو من الحديث  
 بعلة ثقة من علله الا ثمة في سند او متن مشمول موقلا  
 كما عبر به ابن الصلاح ولا تقبل فيه هو معلول اي وقع في كلام كثير  
 من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علم بالشراب  
 اذا سقاها مرة بعد اخرى كما سماه في قوله من الصلاح انه مرود  
 عند اهل العربية واللغة والنور انما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مرود  
 المعل كما هو في عبارة بعضهم والرعيا ما تم في الفعل اعلمه فلان سكتا  
 وقياسه معل وهو المعروف قال الجوهر لا اعلمك انه اي لا اصلا  
 بعلة انما وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلول تعليلها

المعل

سند

والاى للعلة لاجوده فيه فانه لا يجوز اصلا الا يتصور لانه ليس من هذا  
 الباب بل من باب النفاذ الذك هو التنازل والتكلى ومنه لتعليل الصبي  
 بالنظام كما ذكره هو ايضا اما حلول وانما لموجود به قال شيخنا بل  
 قال انه الاول لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اى من  
 حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الا عرف ان فعله تلا في مزيد فالاجود  
 المصلل كما قاله الناظم وان كان الملول اوى لما مر وهي اى العلة الحفوية  
 عبارة عن اسباب يدرج المصنفه جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غير  
 واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرقة بخلاف  
 المصنفه تحفيما اى طلعت تحت طرقة لنا قد فرقت اى اسباب  
 عيوض وخص العطف فيه عطف تفسير اشرت اى قد حث في  
 مؤك الحديث نزل اى الاسباب او العلم بعد جمع الحديث طرق الحديث والنحو  
 غيرها بالاجزاء والنقود اى بخلافه راويه لغيره ممن هو احفظ واصنط  
 او اكثر عددا او بقوته بان لم يتابع عليه مع قرآني نعم نقيم لما ذكر يهتدى  
 بجموع ذلك جهدها بزل بوجه اى الخادق في هذا الفن اى اطلاقه  
 على تصويب ارسائه لما قد وصله او تصويبه وفتا ما يرمع او  
 تصويبه فصل سنن ولو لم يصاد حل بدرجها في سنن غيره او الى اطلاقه  
 على وهو وهم حصل بغير ما ذكر كما يوال راو ضعيف بنقطة  
 وقد قلن المجهود قوة ما وتفر عليه من ذلك فامعنى الحكم بما قلنا  
 من عدم بقول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تزود بحيث  
 وقت بادغام فاشه في فافا حجا عن الحكم بقبول الحديث وعدمه  
 احتياطا كما ذكره ذلك مع كون اى الحديث المصلل والمنقوت فيه نقله عن

هذا القول

نقل العرفية ان علما اى سلامتته منها الجمعه سنن واطح حجة بقوله  
 ظاهرا محقوله ظاهره مذبوب خبر كان وان سئل فاعله او مروج  
 مستقفا وان سئل خبره والمجلة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر  
 ان المصلل حديث فيه اسباب حفوية طرقات عليه فانوت فيه قال  
 شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه  
 بعض المتقدمين على ما ذكره ومثاله حديث بن جبر في الترمذي وغيره عن  
 موسى بن عقبة عن سهريل بن اي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا  
 من مجلس عليا فكرت فيه لعظمه فقال قبل يوم سيحملك اللهم ومحدث  
 الحديث فان موسى بن اسمعيل المتفري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي  
 عن سهريل المذكور عن عوف بن عبد الله وبعث اعله البخاري فقال هو مروى  
 عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا تعرف له سماعا من  
 سهريل وهي اى العلة الحفوية القادحة على عاياتي السند اى قديلا  
 في المين قالى في السند تقدم في بقول المين يقطع مسند متصل  
 او وقف مرفوع او غيره ذلك من مواضع القول وذلك حيث لم ينفذ  
 السند او لم يقوا الاتصال او الرنق مثلا على القطع او الوقف وقد  
 كما يفتح فيه بان يتعدد السند ويقوى الاتصال او نحوه او يقع الخلاف  
 في تعيين واحد من اثنين كحديث البهات بالخيار المروي عن عبد  
 الله بن دينار الذي عن مولاه بن عمر فقد مر حواي النقاد بوجه  
 راويه يعلى بن شبيب لظنا نسي اى بالبعد الاطلاقا عمر اوصون دينار  
 المكي لعبد الله بن دينار الذي هو الصواب قالوا داخله على التزول  
 تشييرا للابدال بالسند والاف هو خلاف ما عليه اجمية اللغة



من انهما لما تدخل على الماحوذ في الابدال كالعديله وعلى المتر وكس  
 في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتر وكس غيرهما في الاربعة  
 وقد هو ذلك انهم تجوز شيئا شيخ الاسلام الشنقي القبائلي في شرحه  
 خطبة مزجاج النوري وذلك ان ذم ما قبل ان الباء في الابدال  
 انما تدخل على المتر وكس حين تعكس الالفاظ اي وكي يعلى ذلك عن  
 سعيان النوري عن عمرو بن دينار وشاذ ذلك عن سابو احباب النوري  
 فكلهم قالوا عند الله بل تومع النوري فمواه كتموه عن عبد الله قال  
 ابن الصالح وكلاهما اي عمرو وعبد الله لغة اي فلماذا لم يقدح الخلف  
 فيهما في المتن وعلامة المتن الفارقة فيه كحديث من فراه السهلة في الصلاة  
 عن ابن اذظن راو من روايته حين سمع نوال النضر رضي الله عنه ضللت  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وايب بكر وعمرو عثمان رضي الله عنهم فكلوا  
 يستفتون بالجد لله رب العالمين فغير ما اي السهلة بذلك فنقله مصححا  
 بما طنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا ينتفون العزاة بيسم الرحمن الرحيم وفي رواية  
 لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في  
 اول قرأة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا منوعا والواوي له محظ في ظنه  
 ومن ثم قاله الشافعي واحبابه المعنى انهم يبدأون بقرأة اهل القرآن قبل  
 ما يقرأ بعدها الا انهم يتكفون السهلة وقد صح كما صح به الدارقطني وغيره  
 ما يتأيد به القول خطأ الثاني ان سائر رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ  
 شيئا فيه حين سئل بالاف الاطلاق اي سأل ابو مسلمة سعيد بن يزيد  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد او بيسم الله الرحمن الرحيم  
 لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل المعاصر  
 حميد اذ وقعوا وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة

عنه

عن مالك لم يذكرها فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوصف  
 واما رواية قتادة فلم يتفق احبابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم  
 لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلغظ بلغظ فلم يكونوا يحضرون بيسم الله الرحمن  
 وجماعة بلغظ فلم يكونوا ينتفون العزاة بيسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلغظ  
 فلم اسمع منهم يقول بيسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال  
 شيخنا ممكن بجل في العزاة على نفي السماع ونفي السماع على نفي التحضروا يدين  
 ما رواه بن حزمية عن انس انهم كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم  
 وان كان في سنده ضعيف وهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا المنظر  
 لا يقوم بعد حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم إمكان الجمع وتساوي  
 الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم يتساوى  
 الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم يتساوى الطرق  
 فان رواية ينتفون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا يحضرون بيسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في اخرها  
 واما رواية فكانوا يحضرون بيسم الله الرحمن الرحيم بيسم الله الرحمن الرحيم ولان ذلك  
 ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثر من الحديث المتعلق  
 الاوجه لاسر الاعيان بالارسال الظاهرنا نوصيل وما لو وقف الموضع بمعنى انه  
 كثر اعطاك الموصول بالارسال والموضوع بالوقف ان يقول بالارسال او بالوقف  
 يكون راوية اصنط او اكثر عدها على انصافه اوردت وقد جعلوا الحديث  
 سببا فتوح فافهم من تسنق في راوية وعند هذه ونوع خرج منه  
 لسوء حفظ ومفهم ما يلزم من بطلان اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى  
 الخليلي الحنفي اي على غير قاصح كوصف لغة ارسله من لور بعينه وال

راجح حيث يقول في ارساوه الحديث افتتاه معلوم صحيح وصحيح متفق عليه  
 وصحيح مختلف فيه ومثل لاول حديث ما كنت في الموطن انه قال بلغنا ان ابنا  
 هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تملوك طعامه وسوته  
 حيث وصله ما كنت في عمر الموطن محمد بن عثمان عن ابيه عن اي هزيمة قال  
 فقد صار الحديث بتسني الا ساد حيا نعمد عليه وما قاله في هذا الصو  
 كما لذي يقول فيه فهو كما حكاه صحيح اي كما حديث الذي يصحح مع الإسكان  
 سند وذه منه مناف عند الجمهور للصححة عنه اجدي اي اقتدي في ذلك  
 بعد اقل السند عند الخليلي يعنى في الاحتجاج لا في التسمية والشرح معقول  
 سمي الترمذي عن علي الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علم  
 في عمل اي في العمل بالمتسوخ فاجب اي مل له وان يرد انه علم في حكمته  
 او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صححه متسوخه وقد  
 صحح الترمذي منه جملة فزاده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر  
 الراء وهو نوع من الغلط مع مضطرب الحديث ما قد ورد حاله كونه محتملا  
 راو واحدا بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فارتبدا  
 بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في متن او في سند يدرج المضموع  
 والاختلاف في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال  
 او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك والفضية ما يقع خلط فيكون ذلك  
 في السند والتمتع معا هذا ان يقع فيه تساو في الخلف  
 اي الاختلاف في الوجوه بحيث لا يدرج منها شي ولم يمكن الجمع اما ان  
 راجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحتفظته او اكثر بنية  
 ملازمة للروي عنه وغيرهما من وجوه الترجيح نقل المرئيين اي الحديث

المضطرب

مضطربا

مضطربا والحكم للراجح سريسا اي من الوجوه وجبا اذا لا تدرج  
 ولا اضطرابه ايضا اذا اتفق الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم باللفظ عن معنى  
 واحدا وان لم يترجم شي واضطرب السند كحديث الجح من الصلي للستره  
 للروي لفظ فاذا لم يدرعني بعضها بين يديه فليخط خطا فان اساده جمع  
 بالنية والسند بيد اي كثيرا اختلفت اي باختلاف علي راويه وهو اسمعيل  
 ابن اسبه وانه روى عنه عن اي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن اي  
 هزيمة وروي عنه عن اي عمرو بن حريث عن ابيه عن اي هزيمة وروي عنه عن  
 اي عمرو بن محمد عن اي هزيمة وروي عنه عن حمدي بن حريث عن جده حريث بن سالم  
 عن اي هزيمة وروي عنه عن اي محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده عن اي هزيمة  
 وروي عنه عن حمدي بن عمرو بن حريث عن اي سلمه عن اي هزيمة وروي عنه  
 عن ذلك ومن ثم حكمه غير واحد من الحفاظ اضطراب سنده لكن بعضهم  
 صححه ترجيح الرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح بعضها  
 على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال واخى ان التمثيل لا يليق  
 الا بحديث ~~المضطرب~~ المتن لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك  
 فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واسم اضطراب المتن  
 كحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت اوسميل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حق سوى الزكاة فزواه الترمذي  
 هكذا ورواه بن ماجه عنها لفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في  
 سند الترمذي راو ضعيف فلا يجعل مثالا نظير ما مر على انه يصح  
 يمكن الجمع بحال الخ في الاول على المسحوب وفي الثاني على الواجب والاضطراب  
 في سند المتن موجب للضعف لاستعانة بعدم ضبط راويه او روايته

المدرج ويقع في المتن وفي السند كاسياني ولكل منهما اقتسام  
 من الاول المدرج ~~في حق امر الخ~~ من قوله ~~ر~~ وما  
 من رواية صحابي وغيره بلا فصل فليس بين الخبر والخطي به لعزوه  
 لقابله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما نفسي عربي  
 في الخبر كخبر النبي عن الشفاد او استنطاق مما فيه منه احد رواة  
 كما فهم في مسعود من خبره الا ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام  
 يحصل بالعراف من التردد فادرج فيه بعض رواة ان ثبت ان تقوم  
 اي عزوه وكما فهم عروة من خبره الا ان سبب نقص الوضوء ليس مظنة  
 الشهوة فادرج فيه بعض رواة الاثني والربع بهم اتفاقا وفتحا اي  
 اصل المتخذين لان ما قارب الشئ يعطي حكمه او غير ذلك نحو قول  
 ابن مسعود في اخبر القاسم بن مجمره عن علقمة بن قيس في يعلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم التردد في الصلاة اذا قلت هذا التردد  
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم نعم وان شئت ان تقعد فقد  
 فقد وطلة الكه بالخبر رخص هو بن معاوية ابو حنيفة وعنه عبد الرحمن  
 ابن ثابت هو ابن ثور ان فصل ذلك عن الخبر بقوله قال بن مسعود  
 بك رواه شيبة بن سوار وهو ثقة عن رخص نفسه ايضا كذلك  
 ويؤيده اقتضا جماعات عن الخبر ويصريح جماعات بعدم رفع ذلك  
 بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح  
 وصله لكان معارضا لخبر تجليلنا بالتسليم على ان الخطابي جمع  
 بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي عظمت  
 قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل

اخبر

اخبر الخبر اي قوله او ثابته قلت بالسنة للمدرج اخره وهو ما كتبه  
 لفتل مع استارة الى الترتيب المدرج اخبر الخبر كخبر اسبقوا الى الكوا الوضوء  
 وبني للعقبت من النار وولفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رده شيخه  
 ابن سوار وغيره من شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الخطابي  
 مع كون الاولي من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر  
 بعضهم على الثاني وهو مثال للمدرج اول الخبر وهو ما وجدنا حتى قال  
 شيخنا ان لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بشرة الا ان علي بن ابي  
 اي هريرة استبقوا الوضوء قد سبق في الصحيح من نوعا من خبر عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص وددك سقط ما قبل ان المدرج في الاول اكثر منه في  
 الاثنا ومثاله المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كخبر  
 بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بشرة  
 بنت صفوان من نوعا من مس ذكره او تشبهه او رفعه فليتوضأ فقد رواه  
 عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثني والربع  
 اما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب  
 هشام على الخبر بهذا وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن  
 دينار عن هشام بلخفا من مس رفعه او تشبهه او ذكره فهو عن هشام  
 مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا من انه اي من المدرج من القسم  
 الثاني وهو الاول من ثلاثة اقتسام ذكرها بن الصلاح جمع ما اخبرني  
 كل قطوف منه عن راوية ما سار غير استناد الطرف الاخر بواحد  
 سلف من الاستناد بن متعلق بجمع وسلف تكلمه كخبر وايل هو ابن حجر  
 في نسخة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة  
 وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد راجع من بعض رواة في اخره

بعض السنن جيبهم بعد ذلك في زمان فيه يورد شد يد مرات لئلا  
 عليهم جل الثياب عزلة ايديهم تحت الثياب وما الحد سند الجليلي  
 بل الذي عرفت عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية  
 فانما رواها عن عبد الحارث بن وايل هكذا وصلها ما زهير بن طه  
 معاوية وعزرة ورحمة موسى بن هارون الجمال ونفي عن الاول وهو  
 جمعها بسند واحد بالوههم وصوبه بن الصلاح ووجه كونه مدرج  
 الاستاذ ان الراوي لما روى الجملة بسند احدهما كان كانه ادراج  
 احد السندين في الاخر حتى سأل له ان يركب عليه الجملتين ومنه  
 وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره  
 مع اختلاف السند منها نحو ولا تتأمنوا في متن لا تتأمنوا  
 يدرج اي ولتظن ولا تتأمنوا مدرج في متن لا تتأمنوا المروي عن  
 مالك عن الزهري من ان لم يلفظ لا تتأمنوا ولا تتأمنوا ولا تتأمنوا  
 فانه قد نقله بالغ الاطلاق اي نقله راويها من اي يروى الا حديث  
 من لا يتسوا بحجم او بالحا المروي من مالك ايضا لكن عن اي الزناد عن  
 الاعرج عن اي هدية بلفظ ايكم والمظن فان الظن كقول الحديث ولا  
 تتسوا ولا تتأمنوا ولا تتأمنوا واعم ادرجه اي لا تتأمنوا  
 في السند الاول اي اي مريم كما في ابوالمحمد سعيد بن محمد بن الحكم  
 الجعي شيخ البخاري اذ اخبره اي جين رواه عن مالك وصدرها باسناد  
 واحد وهو وهم سند كما حرم به الخطيب وصدر هو وغيره باسناد  
 خالف في ذلك جميع الرواه عن مالك ومنه وهو ثابت الثلاثة من  
 اي خبر عن جماعة من الرواه وروى بعضهم وهم في ذلك خالف بعضهم  
 في زيادة او نقصان السند في بعض من روى عنهم لكن اي كل الجماعه باسناد  
 واحد ذكر في مذكور ويدرج رواية من حال الغم معهم على الاطلاق

سني

كس اي خبر من سمعوه قال قلت يا رسول الله اي الذن اعظم قال ان  
 ان يجعل الله نوا الخبر فان عمرا وهو ابن شرجيل عند اصله هو ابن حبان الاسبغ  
 فقط بين شيخه شقيق اي وايل بن سلمه وابي سمعوه سقوه رواه عن  
 عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وراوه للاعشى بدرج الهرة  
 وكذا سقوه ابن المعتمر من رواه عن شقيق عن عمرو بن مسعود فلما  
 رواه الثوري عنهما عن اصله صارت رواية واصل هذه مدرجة على  
 رواية يهما وقد فضل احد الاسنادين عن الاخرين بن سعيد القطان  
 لكن روى عن اصله ايضا انه ثبت عمرا كالاعشى وسقوه وروى عن  
 الاعشى اذ اسقطه ويحمد اي بعد الادراج بدرج الهرة لها معنى فيها  
 اي في استقام المدرج بتسمية محظور اي ممنوع لتضمنه عمرا والقول لعن  
 فابله لعمري ما ادرج كتنبيه عربي تسامح فيه ولقد اخذ الهرة عن غيره  
 من الائمة الموضوع من وضع النبي اي حظه سمي بذلك لا عطاء وتسميه  
 دائما بحيث لا يجر اصلا ستر انواع التصديق من مرسل وسقطه غيرها  
 الخبر الموضوع اي المحظوظ الكذب اي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم  
 المختص به بل اللام الذي لا ينسب اليه اصلا الموضوع من واصفها وهي  
 في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتعارفة للتاكيد في التفسير منه والاول منها  
 من زيادته وورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس حديث نظر الى زعم واضع  
 ولغرض طرفة التي يتوصل بها لغرضه ليعني عن القول وكيف كان الموضوع  
 اي في اي معنى كان من حكمه او نفسه او توحيب او ترهيب او غيرها لم يجرها  
 اي العلماء كره بروايتها واعدها كاحتجاج او ترهيب لمن علمه باذنه عليه  
 في سبب ما الائمة انه موضوع لغيره حدث عن حديث تركي اي يظن انه

الموضوع  
 المختص

كذب فهو من احد الكاذبين بالثبوت وبالجماع سالمين واذكره امره في  
بينه ما قاله كذب او باطلا جاز ذكره و لفظه يخرج منه مصفا  
مخالف او خرج من موضوع مصنفه لفظه حيث اودع في  
من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيها  
والصحيح وعنى اي ابن الصلاح بالجامع المذكور بالفتح من الجوزي والحق  
له في ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي يبالى بالكذب مثلا  
من جهة من جهة اخره والواضع الحديث وهم كثر من مشهورين في كتب  
الضعفاء كالسيرات للذهبي ولسانه لشيخنا اصررت ضرب يفعلونه استخرج  
بالذي يخلصوا به الناس كالفداء وهم الذي يبتلون الكفر ويظهر  
الاسلام والذين لا يتدبرون دينهم وضرب يفعلونه النضال ونقص  
لما ذهبهم كخطابه فريضة نسب لاي الخطاب الماسدي كان يقول  
بالجول والاسلمية عرضة نسب الحسن بن محمد بن احمد بن سالم المساهم  
وضرب يتبرون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما توافق افعالهم واراها  
ليكون لهم كالعهد لهم فيما التوا به كقبائل بن ابراهيم حيث وضع لهم في  
لا سبق الا في فضل او حقا في فرد فيه او حياح وكان المهدى اذا  
يلعب بالخمير فيرثها بعد ذلك وامر بن جريا وقال انا حملته على ذلك وقد  
يفعلونه لهم من يريون دمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتفاق وضرب  
استخوانا ولا دلهم او راويين يوصفوا لهم احاديث ووسوها عليهم فقد  
بها من غير ان يتعرفوا وضرب بالماون الي اقامته دليل على ما اتوا فيه  
بازاهم وضرب يندبون به لغضب الناس في افعال الجور عنهم وهم مشهورون  
للتهدد وكل من هؤلاء حصل له وجه الضرر وواضعهم يومه وصلاح مشهورات  
وضموا كذا اي الاحاديث في العتابل والرعاب حسنة اي لحيث  
باعتداه

اي يظهر بحته عن حال ذلك الراوي او المروي في قوله والثقة بعد التثبت لم  
يؤثر ما وقع عليه من الخرج او الضعيف من اي كاذب من الرواة او وادي  
اصحاب الصحيح البخاري وسيله وبغيرها من جواربه مع انه من مسه بن غيره  
خرج مشهور قال فاعلم ذلك فانه مخلص حسن في البخاري لا يخاف ان يتركه  
اي فيكونه التابعي مولد بن عباس بن محمد له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به  
فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع اس  
سرور في غير ذلك على لكن متابعه لا احتجاجا غير بالرفع عطف على علم من ذلك  
عطفها على ابن سرور في مضافا فيها الى تصحيحها اسمها اهلها الراوي الذي  
خرجه البخاري اطلت عليه فكان من المصدر لواقع عليه والمعنى وغيره  
باسماعيل بن ابي اوسين وغاصر بن علي وكان الصحاح لم يمس قد وضعها من غيره  
عوسون بن هارون بن سعيد اذ يخطو خرج ما استقى مسلم كالبخاري لان سويك  
صدوق في نفسه كما قاله جماعة واكثر من فخر الخرج فيه ذكرانه لما عني بها لثقة  
الشيخي وهذا فان كان قادرا فاما يفتخر في ما حدث به بعد ان علم لا يقد ولعل مسلما  
انما خرج عنه ما عرفت انه صدق في قولها او ما صح عنه من ذلك لعلوا لانا نورد  
بمع قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كنت استجرت الرواية عن سويد بن  
الصميع فقال ديني ان كنت ابي بن سبيح حفص بن ذلك مسلم الراوي في صحيحه عن ابي  
ممن يسمع حفصا الا عن سويد وروى عنه عن وا جدهما بن وهب بن حفص قلت  
وقد قال في رد السؤال امام الحرمين بنو المعالي في كتابه البرهان واختار تلميذه  
ابو طليبا نقراني في 24 ما نقله ابن الغضائري الراوي لثقة ان يحكمها الملقه العالم اسما  
العلم من يترك العالم بانها اي باسباب الخرج والتعديل من غير بيان له واخبار  
الغاصر ابو بكر الباقلي ونقله عن المشهورين في هذا المجال اختاروا من اصلاح من  
كون الخرج المبرور بتبيل وهو غير الغزالي الخراج قال جماعة شهقا السبكي ليس هذا في مستقلا  
بل غير محل التراجع اذ من لا يكون علما باسبابه لا يفتلان منه لا يطلاق ولا يفتقيد  
لان العلم كماله التي خرج تصوره ايجاز الخراج لاطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا

ضعفها من

واختارها عن

من  
من  
من

المخرج والاعتقاد

لم يقدّر ان تعبيره عن العالم نعماً اي تنسيبه لها لا يعقل واختار  
 شيئا ان لم يحل المخرج عن تعديل لم يعقل المخرج فيه الا مفسراً فان خلاص  
 ذلك قبل فيه سبها اذا صدر من عارفين لانه اذا خلاص ذلك هو في حيز  
 المجهول واعمال قول المخرج اول من اها له قال وما لا ينال الصالح في مثل هذا  
 الا لتوقفنا اني نثبت حكم تعارض المخرج والتعديل في رأي واحد فقال  
 انه موافق لجمهور ائمة الاثر المخرج على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان  
 المخرج زيادة علم لم يتطوع عليها المعدل ولا يصدق التحول فيها اجزائه من  
 ظاهر حاله ونحوه من سرباطه حتى على المعدل نعم ان لم يعقل المخرج او لا للمعدل  
 السبب الذي ذكره للمخرج لكنه ثابت منه قديم على الترخيم بالممكن في الكلاب على اني  
 سلم كما سياتي في محله انه قال ابن دنيال العبد في الادلال الاقوى لطيل المخرج لان كلا  
 منها يعني قول المخرج ولو في المعدل المخرج بطريق معتبر كما تقول عند الترخيم بقوله  
 لئلا يكون كذا انما رأيت بعد ذلك ليدروا وهو في تعارض لعدم امكان الجمع فيطلب  
 الترجيح وقيل ان ظهر من عدل لاكثر نصيبه فالزيادة الى اي ان ظهر للمعدولون  
 اكثر عددا فهو اي التعديل ليعتبر لان اكثر تعوي الغن والعدل باقوى الطرفين <sup>الجب</sup>  
 كان تعارض الطرفين فالخطيب وسدا خطأ لان العدلين وان كثروا لا يخبرون احد  
 ما خبر به الجاهلون ولو اخبروا به وقالوا شهدنا ان هذا يقع منه لم يصح لانها شفاة  
 على نفي محض ولان تعدد المخرج انا هو نصيبه زيادة خفيته على المعدل وقيل انهما  
 جفد بتعارضهما فيطلب الترجيح لزيادة قوت كل منهما من وجه وقيل بقوله اخذ  
 شريفا فكلوا التعديل للمهم والزيادة عن العيب بل التعديل وغيرهما كما قال في مجموع  
 التعديل في تعديل المهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب او نضر بن الصباح والفتية  
 ابو بكر الصديق وغيرهم اذ لا يثبت كونه عدلا عنه ان يكون عند غيره كذلك  
 تعلقه اذا ساءه يكون ممن خرج عن غيره فادح بل لزامه عن سببته توقع  
 تروك في القلب وقيل يكفي تعديله كالتعديله لانه ما عمن في الحالين وهو  
 ماش

زيادة عدد

ما عر على قول من يخرج المرسل واول بالقبول بحركات فيا بالاعتلاف  
 حدثني الثقفه انا المعقل لصرح الخطيب بانه نوقا لا ينافي الاطلاقا بقا  
 جميع اشيا في ثقات وهو انما يثبت في ثقات من ثقاته لا يقبل اي  
 من ثقاته ما ذكر فيها قبله وان كان اعلم منه كما افاده كلامه لان التعديل به  
 اخبار مستقل بخلافه ما قبله اما اذا حال كل من ادعي كتم عنه واسبه هو عدل  
 وحتى كان تعديله لانه لكل من روى عنه وسماه كما خبر به الخطيب وقيل يكفي  
 تعديل للمهم من عالم الاين غيره كما قال ويجوز من حقق من روى اي تعديل للمهم  
 ان صلح له في غيره كما لك والثاني في حق من قلده في مذهبه كقولنا حديثي النبوة  
 فحدث روى ما لك عن الثقفه عن بكر بن عبد الله الأشج قال سمعتهم من كثير  
 او عن الثقفه عن ثور بن شعيب فعهد الله بن ذهاب وقيل الزهري وقيل  
 ابن ابي عمير وحديث يروي عن الثقفه عن ابن ابي عمير فهو عدل في الحديث  
 او عن الثقفه عن الكلب بن سعيد فهو يروي عن ابن ابي عمير من الوليد بن كثر هو  
 ابو اسامة او عن الثقفه عن الادريسي وهو يروي عن ابن ابي عمير عن ابن  
 جريح فهو مسلم من خالفا وعن الثقفه صلح قول النبوة فهو ابراهيم بن ابي يحيى  
 وصرح بن ذهاب في غير ذلك ولا يعقل في حقه لان المحدث لا يورث الخبر بل يحتاج اليه  
 على غير ذلك لا يورثه لا حاجة له لبيان قيام الجهد به عنده وقد عرف طو من رواه  
 عندهم يروي اي جمهور ائمة الاثر فنيا او قنوا كما هو محطه اي العالم بهذا  
 مقبلا او عملا على رفاق المتن في الحديث الوارد في ذلك المعنى في صحاحه ولا  
 تعدل لهما وبه لا يمكن ان يكون ذلك منه احدا اولا لئلا يروى في ذلك الحديث  
 او يكونه من يروي العرب بالضعف وتعديله على النيات من قبله هو عدل وهو  
 ما نحمد الاصوليون وقياسه ترجيح انه صحيح اي غيرهم وليس تعدل لانه  
 يروي عنه المعدل حلفنا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من الحديث وغيرهم سواء  
 تعدل على غيره بصرح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غيره عدل ومقابل الصحيح في  
 احدها انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي عن عدل الا لو علم فيه حاله كقولنا

س عام

يكون مما يشا في الدين وردة الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته وارجحة كيف وقد  
 وجد جماعة من العدل والمقات رواقا عن ضعفا وان كان انما تعديل لان علم انه  
 لا يزدى الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كما لا يذري ان  
 الحاجب اما رواية غير العدل يثبت تعدلا انفاقا وخرج بالاصح باسمه ما لم  
 يصرح به فلا يكون تعدلا فربما بل يعدل به كما لم يكتب به كما مر في اختلافنا  
 اي المصلحة هل يقبل الروا المجهول في غير اقسام ثلاثة جمهور الاول جمهور  
 عين ويعرف به رواية من لم يرد منه الا بالرد فقط وسماه الرواوي حكما والطائي  
 وعبدالله بن ابي الزبير فان كلا منهما لم يرد عنه الا ابو اسحق السيمعي ورواه  
 اي جمهور العين بل اكثر من العدل فلا يغيره مطلقا وهو الصحيح للاجتماع على عدم  
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولا في التسق  
 مانع من القبول كما لا يصح وان كان فيكون التكلفة ما نفعنا من ذلك كما انه فيها كذلك  
 وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى لا جناح لكم فاسق بدينا فيبينوا اي قد تبينوا كما قرى به  
 في البيع فواجب التثبت عند وجود التسق فعند عدمه لا يجب التثبت في قبول  
 بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كما تزهده والجدد قبل والا فلا وصحح شيئا  
 وقيل ان كانت المفردة بالرواية عنه لا يردى الا عن عدل واكتفي ان التعديل يوافق  
 قبل والا فلا والحق الوسط اي الثاني بمجهول حال باطن وظاهر من عدالته والخرج  
 مع عرفته برواية عدلين منه وكله لا فلا يقبل مطلقا ايضا ذلك في عندنا كما مر  
 من العدل وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية التتم الاول وقيل ان كان الراوي ان لا  
 يرويان الا عن عدل قبل والا فلا والحق الثالث المجهول للعدالة اي مجهول في بلطن  
 فقط لا يروى في ظاهره فقد روي في الحكم بعض من وضع قول ما قلناه من التتمين  
 منهم لغيره فليس لهم اقله ابن ابي الزبير في قطع به وعمله النوري لكثير من المحققين  
 وصحح ان الاجازة صحيحة عن الحسن بن الحسن بالرواية وكان رواية الاجازة تكرر عند  
 ينص على صحتها عدالة الباطنة وهذا فارق الرواية الشهيرة فانه يكون عند  
 الحكم وهم لا يتبعون علمه لذلك قال الشيخان في المصالح ان العمل لا يشبه انه على ذلك  
 القول جواز في آية كثير من الحديث استشهد بين الآية وغيره حيث خرج بها

والجواب عن هذا ان عدل الراوي لا يثبت في كل حال بل في بعض الاحوال  
 والرواية لا يثبت في كل حال بل في بعض الاحوال  
 والرواية لا يثبت في كل حال بل في بعض الاحوال

فيها لزواة خبره ببعض من خرج له منه غير ما اي بالكتب تعديرت  
 في باطن الامر بقاها من العود بعد ما قلنا في العدالة الظاهرة وبعض من لا يثبت  
 وهو البغوي يستبر بفتح اوله وثالثه من الشهر وهو المصريح يقال شمرت  
 الامرا شهره شهره او شهره يعني يلبث ذلك القصر مستورا اي به ونسفه عليه  
 الرافعي والنووي زاننا لنا هذا في اي ما نسب من ذكر المستور نظرا في عجزه  
 الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان رطا صري العدالة من حكم الحاكم يشهد  
 فانه قال في جواب سوال وردة فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادهما اذا كانا عدلين  
 في الظاهر فلا يخشون نفي المستور به اذا كان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن  
 الظاهر ان الشافعي ما اراد بالباطن ما في نشر الامر لخاصة عدل فلا تكلف به  
 بدليله انه المطلق في الاختلاف الحديث انه لا يثبت بالجمهور واما الكفاية  
 بخصوصها عند التناج مع رده النبي توردان التناج انما فيه عمل لا حكم ولهذا لم  
 الحكم الحاكم لم يحكم بصحته تدين حكم رواية المستدع فقال للعلم اي الاختلاف في  
 واقع بين الاممة في قبول رواية مستدع ساكنا بصدقه قيل هو مطلقا سواء  
 الدورية وعمه لانه فاسق بصدقه وان كان منا ولا فالحق بالفاسق غير للنقاد  
 كما التحق الكافر المناول بغير المناول هذا يردى عن مالك وغيره ونقله الامدي عن  
 الاكثرين وجزرهما من الحاجب واستفكر اي ما ذكره ابن الصلاح فقال انه بعيد  
 ما عدل للشايخ عن اية الحديث فان كثرة طائفة بالرواية عن المستدع غير الدعاء  
 كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استعمل الكذب في الرواية او الشهادة نفي مدعي  
 له او لا هل مدعيه سواء اذ يحل مدعيه او لا خلاف ما اذا لم يستعمل ذلك لان اعتقاد  
 حرمة الكذب تمنعه منه فيصدق في شهادته القول للشايخ اي يقول اي لقوله  
 اقبل من غير خطاية ما تعلموا وعما ربه اقبل بشهادة اهل الاخرة الا الخطاية من  
 الروافضة لا يضررون الشهادة بالزور ولو اقيم فيهم كما ترون من العلم اذ راه ابن الصلاح  
 لما عدل لاي اعدل لاقواله واذا هاردا دعواتهم فقط قال وهو مذهب الاكثر فلا

العدالة

الكثير

بما ان جبان اصافا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند  
 استفاضة لاعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب شيئا حكاية الاتفاق وقد  
 روي ابي اية الحديث كما تجاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بيعة باسكار الادل  
 في الصحاح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم سادوا احدوا الى بدعتهم ولا استقام  
 اليهم منهم خالدين مخلد وغير الله بن موسى العقبى وعبد الرزاق بن همام وعمر بن دينار  
 ابا من كثر بدعته ككثيري علمه بالعدوم والمخزيات فلا يغفل على خلاف في وقال صلحة  
 المحقول الحق انه ان اعتقد حزمة الكذب فلما رواه والافلا وقال شيخنا التحقير انه  
 لا يرد على كثر بدعته لان كل طائفة تدعي لنفسها مستدعة وقد تابعه بكثير عاقلواخذ  
 ذلك على الاطلاق لا سلم تكثير جميع الطوائف فالمعتمدان الذي تدروا به من انكر  
 امر استورا من الشرع معلوما من الدين الضروريه ثم بين انهم تواتر الكاذب فقال المحقق  
 بالاسكان لما شرح البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والاسانيد وغيرها قول باسكار  
 الكذب تعمد ابي في الحديث ليس يوم عدل قتل في شيء وان ثبت وجس نونه تغليظا عليه  
 لما يشاع فعله من المفسده العظيمة ومع تفسير ذلك شرعا وخروج بتعمد الكذب بما ذكر  
 المخطي ونسبها للكذب في حديث الناس لا يغفلها اذ ارجعوا للامام ابي بكر الصديق في شرح الرسالة  
 يشله اي مثلها عن الامام احمد والحديث ولكن لخلق الكذب كسر الكاذب واستكان الادل  
 في لغة ولم يقيد به بالحديث النبوي حيث قال كل من استقطن اخبر من اهل النقل كذب  
 وجبناه عليه لم يقبل قوله بتوبة تظهر لكن قال انظر الظاهر ان التفتيد به مما ذكره  
 بقرنه قوله من اهل النقل اي الحديث وروايد الصير في علمه ان <sup>ان</sup> ضمنت فعلا اي من  
 جهة نقله كونه وقلة اتقان لم يقبل بعد ان حكم بضعفه اي وان يرجع الى التعمير والانتان  
 على ما اقتضاه كلامه لكن جملة الداعي على من استعملت عليه وجه تعدد لان الصير في  
 قال وليس الراوي في ذلك كالتا بعد فان شهادته تقبل بعد توبته وانفاقه بخلاف  
 رواية الراوي كما تقر لان الحديث جملة لازمة لجميع المكلفين في جميع الامصار وكان  
 حكمه اعطاء صلحة في الزعمين الرواية له بالاتقان وعزل الكذب عنه فلا يقول علم

ان كونا على ليس ككذب على احد الا ما استسعا في ابوالمطهر بن ابي الراوي  
 الخالي بكذب في خبر نبوي اسقط ما له من حديث ابا وقد تقدم له من الحديث  
 قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السعدي في نصابه من حديث العربي ما ذكره الصير في  
 اي يكون رد حديثه المستعمل انما هو لاحتمال كذبه وذلك ما روي حديثه المأخوذ  
 وقيل بالاول انه لا يقبل حديثه عند ابن السعدي في المستعمل هذا وقد قال التوفيق  
 في شرح مسلم وغيره وما ذكره هولاء الاية ضيفت كما ان للموايد والمختار  
 القطع بصحة توبته في هذا في الكذب في الحديث وقيل رواياتها بعد ما رويها في اجموا  
 على صحة روايته من كذا فزا فاسلم قال واجموا على قول شرا دته واخرق بين  
 الشهادة والرواية في هذا وما قاله كتب ملت اليه وظهر ان الاوجه ما قاله  
 الاية طامر ويؤيد قولنا صحتنا اننا نراي اذا تاب لا يعود محصنا ولا يجوز فادته  
 واما اجامهم على صحة روايته من كان كافرا فاسلم فلنصل القرآن على غفران ما سلمت  
 والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذب فيها اغلظ منها في الشهادة  
 كذلك لان متعلقها لا يربط كل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذا على ليس  
 ككذب على الجوف فيمن السالم حكم انكاره لاصل الحديث الفرع عنه فقال ومن روى ما  
 الشافعي شيخ تقي حديثا فكله صريحا كقول كذب علي فقد نفاضا في قوله كما بينت  
 اذا كان ذمنا اذا الشيخ يقع بكذب الراوي والراوي قطع باليقين عنه ولكن كذبه ابي الراوي  
 لا يقبل ان ثبت بقوله شيخنا هذا يجب ان يكون حرمه فكل كذبه الخ ايضا فانه يقول بل  
 سمعته منه وليس يقول احدهم باولها لا يخرج لان شهادته الفرع فان تكذب  
 الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفجر في غلط باب الشهادة بضميمة وان كانت اذا  
 تعارض ما جمده الشيخ الكذب واحدهما لا يعينه لكن لو وجد الشيخا ونسبته لاول  
 عنده لم يكن يغفل ما اذا لم يصرح بكذبه بان حرمه بل كونه ما روي هذا او ما حدث  
 به او لاحد به فكله كذا في الاصل من اصلاح شيئا لغيره بجزءه انما لم يصرح وكذا  
 في شرح النجاة فكله نقل في شرح البخاري من جمهور المحققين قوله الامانة على النسب ان

اذا روي  
 ان كان كان  
 روى  
 الراوي  
 وهو لم يصرح  
 باليقين





كثرة فلم يبرها او غير فابكره السهو والغلط في روايته والحال انه ما حدث من  
 اصل صحيح بل من حفظه اذ من اصل صحيح فهو اي المتصنف لشي من ذلك كما يورد  
 عندك لان الانصاف بذلك يحرمنا ثقة بالراوي ونقطه وهذا اكد وايضا  
 لما قبله اناس لم يكثر ما بينه وشواذه او غير ما اوجدت مع انصافه كثره  
 السهو والغلط من اصل صحيح فلا يرد ثمران بين نعم اوله وثم يد ثابته واسكان  
 لونه مدغمه في لامه اي للراوي الذي سمي او غلط ولو من غلطه اذ سجد  
 فارتفع عنه بل اصل سقطه عندنا في الحديث حديث صحيح اي احاديثه جميعا وهذا  
 شامل لقوله كذا عندنا بن الزبير الخ يروي احمد بن حنبل وابن المديني  
 الله المروزي والاسنطا وغيره بذلك في الصحاح او روايته حتى تركوا الكتابة  
 عندنا لان الصلاح فيه نظري لا شرعي ما يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذ كان يعلم  
 رجوعه عما ذكره لا يجهل فيه ولا طعن في مثل ما يتكرر في القول بسقوطه  
 وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لسعد بن الذي تمثرت الرواية عنه قال اذا  
 تكاد في غلط صحيح عليه ولم ينهم نفسه عند اجتماعهم على خلافا ورجل ينهم بالكذب  
 وذكر نحوه ابن حبان والترمذي الحديثون وغيرهم في هذه الذموم المناجزة ممن  
 اعتبار اجتماع هذه الاسماء اي شروط من تقبل روايته لغيرها او عند  
 الوفاة بل يكفي في اشتراط عدلته بالاعمال المسلم بالرفع عن الفاعل المتشوق  
 في الرواية فان كان يكون مستورا لغيره في اشتراط الفاضل اي ضبطه بان  
 ثبتت سمع ما روي غلط فتره مؤثوق سواء الشخ والنقاري وبعض المشايخ  
 وسواك ثبت سماعة على الاصل م في ثبت يروا اذ كان الكاتب قد علمه الخ  
 الشان بحيث لا يكون الا اعتماد في روايته هذا الراوي عليه بل على الثقة المصدق لذلك  
 برواياته وان يروي من اصل يروي الهمزة وانما ذلك لشيء كما قد سبقا نحو ذلك  
 السهوي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون

مدح

حدثهم ولا يحسنون قرائته في كتبهم ولا يعرفون ما يروا عليهم بعد ان تكون  
 الفقه من اصل جامع ود لكلمة من الاحاديث في الجوامع التي جعلها ائمة  
 الحديث قال لمن طالع اليوم يحدث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن اجاب  
 معرون عندهم فالذي يروي به لا ينفرد بروايته والحجة قائمة عند من رواه  
 غيره ولتقدير الصحاح منه والرواية عنه لان التسلسل المستطيل ان سبق  
 الحديث مسددا لا يحدثنا واحترقا سبق هذه الائمة التي خصت بالاهل  
 شرفا النبي صلى الله عليه وسلم وسبقا لغيره في حق قوله شيخ العالم في حق من  
 السلفي وقال انه من العدة في زماننا ليس على الرواية بل على الحديث والتميز  
 الذين عرفنا هذا لهم ومذموم في ضبطها والاشياء في المصاحف لما كانت  
 الغرض احوال انفسا على مجرد وجود سلسلة السند الكافي في كل مراتب الفاظ  
 التعديل وبما روي عن بل خيبة او سببه والمخرج والتعديل المنفصلان اجالا الى  
 اغلاوا في ووسط قد عد اي سبق والله اي على اللفظ الصادر من الحديث  
 فيها الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي طاهر وغيره يوجبون للوزن ويعمع درج  
 صفة اذ رتبته في مقدمة كتابه المرح والتعديل فاجاد واحسنوا في شرح الصلح  
 زاد عليه فيما الغلط من كلام غيره عن الائمة ورواها ما في كلام ائمة اهل  
 اي الحديث وحدثت من الالفاظ كذلك فرفع مراتب التعديل عما كان شيخنا  
 وصيغة افضل كادق التام ما ثبتت الناس وكذا اليد المتسوية في اليد ما هو  
 المعينة الاولى عند الذهبي وتبعه الناطم ما كرهت انت على الفاظ المرتبة الثانية  
 عنده سواء اختلفت الالفاظ كقوله ثبتت او ثبتت حجة امر لا ذكره بقوله ولو اختلف  
 اي اللفظ الواحد كقوله ثبتت وتبعها وان ثبتت فان زاد على مرتبتين فاكتر كان اعلا منها  
 ولا ثبتت بالاسنان الثابت وبالفتح النبات طمخ وعلمت فيه الحديث سماعة  
 من اسما المشركين له فيه ثابته ما هو المرتبة الاولى عندنا في بيان الصلح  
 والثابته عند الناطم والثالث عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان يتيقن او حجة آد

الرواية المستطيلة والاشياء المنفصلة  
 في المصاحف والاشياء المنفصلة  
 في المصاحف والاشياء المنفصلة

الاشياء المنفصلة  
 في المصاحف والاشياء المنفصلة

انما فرق بين هذين في الثلاثة الأخيرة في أو نسب الآية الحفظ أو ضبط  
 بعد لكان يقال فيمحافظة وصاحب لمجرد الوصف بكل من غير كافي التوثيق بل  
 بينهما وبين قوله عموم وخصوص من وجه لانها لو جازان بدون وجودها  
 وتوجد الثلاثة علم ان الوصف بكل منهما مع العدل كافي في نسبة التكرير  
 عندنا انما كان في كل جملة شيئا منكم وفي هذه المرتبة أربعة عشر شيئا وهي  
 اولهم ليس بمياس اولها من به اوصد وفيه وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن اللام  
 بذلك اي ما ذكر في المرتبة الرابعة ما هو اوصيا لكان يقال هو مامون او خيار  
 الناس وتلي هذه المرتبة خامسة ان غير صالح الحديث وهي جملة الصدق وفاقا للذي  
 خلافا لان اي حاتم وابن الصلاح ان ادركها لها في الارجاء التي هي ثابته عندها  
 اذ رواه عنه ابو يونس عنه او المصدق ما هو في حوزة من تحرت الجرح متعلق  
 بقرب القدر وما ندين وكذا شيخ وسط اذ وسط تحسب اي بدون شيخ او  
 شيخ قطاي بدون وسط ولم يذكر ابن اوجام وابن الصلاح في هذه المرتبة  
 التي هي عندها الثالثة غير الاخير فكن صالح الحديث وهذه عندها الرابعة  
 وعند الناطق في شرحه بقره والخامسة وعند شيخنا في السادسة والمرتبة  
 الخامسة قولهم يعتبر به اي في المناجات والسواهد ويكتب حديثه او يختار به  
 الحديث وهو كسر الراءين العرب عند البعدي حديثه يقارب حديث غيره فهو  
 بالكسر الفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا مستكر او صحيح او صدق ان شاء الله  
 بمرح الهز او ارجو بان اي ان ليس به ماس ثمرة اي غشبه وخالف الذهبي  
 فيما عمل هذه المرتبة فجعل جملة المصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقه ان  
 شاء الله موصيه وروى الناس عنه وشيخا وصوبها ومقاومها مع ما به باس  
 ويكتب حديثه وما علمت به جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما علم  
 ان به باس دون لاني به في الناطق بان ارجو ان لا باس به نظير ما علم به باس  
 او دفع منها ان لا يكثر من عدم العلم بالشئ حصول الرجاء به وان الحكم في العمل من  
 المرتبة الاصحاح هم في الداء الاولي خلاصه في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر

او يكتفي به في المناجات والسواهد ويكتب حديثه او يختار به الحديث وهو كسر الراءين العرب عند البعدي حديثه يقارب حديث غيره فهو بالكسر الفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا مستكر او صحيح او صدق ان شاء الله بمرح الهز او ارجو بان اي ان ليس به ماس ثمرة اي غشبه وخالف الذهبي فيما عمل هذه المرتبة فجعل جملة المصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقه ان شاء الله موصيه وروى الناس عنه وشيخا وصوبها ومقاومها مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت به جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما علم ان به باس دون لاني به في الناطق بان ارجو ان لا باس به نظير ما علم به باس او دفع منها ان لا يكثر من عدم العلم بالشئ حصول الرجاء به وان الحكم في العمل من المرتبة الاصحاح هم في الداء الاولي خلاصه في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر

سرخ

لشبهه السبيل بل يعطى حديثهم للاختيار والاختيار هل لهم اصل من غيره  
 غيره نعم حديث بعض من الحامسة ذكرها وذلك اربعة فلا يكتفى بالاختيار  
 او في قوله ثابته وبأس عارة اذ الة وهو زيادة ساكني امر اجد وتجمع مع ان فلا بد  
 القطع ايضا وهو حدث ساكن الوند المجمع وسكنين اجله والاد للجانين في جزوه  
 البسيط والكامل وكان الظلم ارضيا في الرجز تشبيها له بها للضرورة وشا من  
 ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس في قولنا ثابته ما ذكره بقوله ولا مامون  
 ابن معين بنحو المسمى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس بمياس وفلان  
 ضيف فان ابن اقر في باس به فثقه ومن اتول فيه ضيعت فليس بثقة  
 لا يكتب حديثه ونحو قول فخير عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا ربيعة الدمشقي  
 قال قلت له ما تقول في علي بن جوشب الغاري قال لا باس به قال فقلت ولم لا  
 تقول ثقه ولا تعلم الاخير قال قد قلت لك انه ثقه واجاب عن الصلاح بان  
 ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما رواه هذا قد يشكك الجواب وخرج  
 واجاب الناطق بان اصله ان ابن معين لم يصرح بالتشوية بينهما بل اشر لهما  
 في مطلق الثقة فلا ينافي ما رواه ونقلنا به للثقة قول ما يؤيد رضية الوصف  
 بالثقة اذ الامار عبد الرحمن بن مهدي قال روى ابو يونس خالد بن زيد النخعي  
 التابع اجاب من سأل منه وهو عمر بن علي الفلاس ثقه كان ابو يونس يقول  
 ان كان صدوقا وكان يجرى وروى خيارا وكان ما هو في الثقة شعبية وسيدان  
 الثوري لو كتبه ثقورا اي تقصون مرات الرقة ومواقع الفاظهم ما سألتم عن ذلك  
 فصرح بارضية ثقه على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منها في مرتبة  
 ليس به باس وقوله لو تعرفوا ثقه ورجا وضعف ابن مهدي ايضا ذا الصدق  
 اي الصدق الذي وسم ثقهما اي الوسم بالضعف لسوء جفنه وعظيمة فخرها  
 بصاح الحديث المخطئ من رتبته ليس به باس اذ يسم بفتح التثنية اي حين نقل على  
 الرقة بما تشبه به بقرانهم من لفظ او كتابه مراتب الفاظ التخرج وهي ستة فاسوأ  
 التخرج ما الى به قال شيخنا بصيغة افعل كاذب الناس وكذا اليه التخرج في الكذب

او يكتفي به في المناجات والسواهد ويكتب حديثه او يختار به الحديث وهو كسر الراءين العرب عند البعدي حديثه يقارب حديث غيره فهو بالكسر الفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا مستكر او صحيح او صدق ان شاء الله بمرح الهز او ارجو بان اي ان ليس به ماس ثمرة اي غشبه وخالف الذهبي فيما عمل هذه المرتبة فجعل جملة المصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقه ان شاء الله موصيه وروى الناس عنه وشيخا وصوبها ومقاومها مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت به جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما علم ان به باس دون لاني به في الناطق بان ارجو ان لا باس به نظير ما علم به باس او دفع منها ان لا يكثر من عدم العلم بالشئ حصول الرجاء به وان الحكم في العمل من المرتبة الاصحاح هم في الداء الاولي خلاصه في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر

اطلو منع تزيله مرثه ثابته بالنظر اذ لك دعي كذاب او يسخ اي الحديث او  
 يكذب او رضاع وكذا حال ادسح اي الحديث وهذه الالفاظ اركان في  
 مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها في هذه المرتبة ثالثة وهي فلان منهم بالكلام  
 او بالوضع وفلان ساقد وفلان فالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاعوا و  
 ذاهب الحديث او ترك الحديث او تركوا او بوجه الهند فيه نظر وفلان سكتوا  
 عنه او لا يعتبر بهذا الحديث او لا يعتبرون به وفلان ليس بانسنة او ليس بشقة  
 او غير ما من او نحوها ثم يليها بالبعه دعي فلان قد ايدناه للمفعول حديثه او روا  
 حديثه او مرود وروى ود دل الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان راع تروى اي  
 نولجا زما وفلان هم اجدون فظروا حديثه فلان ازمرجه او منطرح او  
 بطرح الحديث او لا يكت حديثه او ليس بشي ولا شرا ولا يساري فلان او لا يسا  
 شيئا او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا السجيا بالنظر الاطلاق في  
 وصف الراوي فمكر الحديث او حديثه متكاذبه ما يكر او متاكيروا ومضطربا اي  
 للحديث او رواه وفلان ضعيفه او يسخ به او بعد حاسداة وهي فلان بينه  
 مقال اذا دعي مقال او ضعيف بالتشديد وانما المفعول وفلان يما في حديثه  
 ضعف او شك منه ثم حرف اي منه اخرى لكونه ياتي مع المتاكيروا ومع بالمشامير  
 ثم حرف اي من غير البيت دخله الكفت ان لم تشيع حركة نكده وهو لا يدخل الخبر  
 ولو قال نكده بقاء ساكنه سلم من ذلك وتعرف ذلك الخبر من القطع وفلان ليس بذلك  
 او بذلك القوي او باليقين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بجملة او ليس بما من اذ  
 بالمعنى وفلان يجهل بالوضع جهاله او لا دري ما هو والضعيف ما هو اي هو ترتيب منه  
 على ما رواه في حقه والضعيف فيه او مطعون فيه وكذا في حقه او اقر او ليله و  
 او في ليل او كلسا فيه والحكم من اجل المرتبة الاربع الاول انه لا يخفى بلصدمه كاستشه  
 بعد لا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يسا وروى شيئا وهو ما عدل الاربع بغيره اعتبره  
 لا شمار صيغة بعلاحة البصيف بضمون كذا قد فاداه من العاطل المرح التي اشار

اليها فاما بقوله وزدت كلمة كلام اعلمه وحدثت موضع ووضاع والثالثة  
 بعدد وها لك وفيه نظر والشيعة بقره ولا يساري شيئا وسكر الحديث رواه  
 وضعفه وفيه مثالة وضعت وتكررت تعرفت وليون المئين وليس بحجة الى  
 ما عدل قوله ليل مني يصح محل الحديث اي معنى صح وقيل اي المحرر  
 الرواية من مسلم مستكمل الشروط فلا الحديث في ما كلفه فاداه بعد اسلاسه لان  
 جبريت فمعه رضايه ثم يندم على ليل في فدا و اسار يدي بقره فيسلم فسبغه  
 حينئذ يقا في العريب بالطور قال وذلك اول ما ذكره الايمان في قلبي ثم  
 اذ ذلك بعد اسلاسه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم في محل الحديث ثم روى  
 بعلا البوع ما تحله في حال صباه ومنع ثور القبول هنا اي في مسألة التي  
 منظمة الضبط ورد عليهم بالاجماع الاية على قبول حديث جماعة من  
 صفاء الصحابة تخالوه في معرهم كالربيطين الحسن والحسين ابي بنه سلم  
 فاطمة وكعب بن الاشرف بن الزبير والنعمان بن المنذر وعبد الله بن عباس  
 مع احضار اهل اهل اهل العلم من الحديث وغيرهم للصبيان كما في الحديث ثم  
 فتولم منهم ما حدثوا به من ذلك بعلا ليل اي الذبح كما وقع للفاخي اي عمرو  
 الهاشمي فانه تسبع السن لاي داود اللؤلؤي ولعنت سنين واعتمد  
 الناس بساعه وحلوه عنه وقال يعقوب الدقري في حديثنا ابو عاصم  
 قال ذهبت بابي الى ابن جرج وسينه اقل من ثلاث سنين فخرته وهذا  
 بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السماع طلب الحديث بنفسه  
 امر غير واذا طلب الحديث بنفسه وكما به فهو في الحديث بكر النون  
 من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن محمد الزبير بن ابي الراي  
 احييتين مما قبله فهي وقد استجاب طلب الحديث وكاتبته لانها اجتمع  
 العقل وهي استجاب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة وقد كانوا  
 لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين بسنه وطلبه في العشر

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله

من السنين في اهل الصرح كالمطربة الماثورة لم يحدث تبدلها  
 ويحوز ربح العشر بالابتداء حتى كالمالوفة طلبه في اللاتين من السنين  
 طريفة مالوفة لا اهل الشام والحق عدم تقييده بسن محصور بل يتبع  
 تقييده بالفتح لوصول العرض به فكنته اى لم يبتغي اى يفتد كت الحديث  
 بالاصطحاب بالناسل له ففي الوقت المستحب لا يبتدأ التليل ربعة اقواله  
 ينبغي ان يفتد السماع اى سماع النبي للبر حيث يفتد من يفتد  
 فيعد ذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يخصه من محصور كما قاله  
 ابن الصلاح قال ويبنى بعد ان يصل الملتحظ انما سلسلة الاسنادات فيكون  
 يسمع الصغيرة اول من يسمع سماعه وبداي وفي وقت صحة سماعه تراخ  
 بين العلماء طمته وبدايته ربعة اقوال ايضا فالجنى من السنين لتقييدها  
 للجمهور وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون  
 لابن حبان فاكثر سمع فلان لم يبلغه حصره واحضره ثم الحجة لهم في التقييد بها  
 فتمت محمود هو ابن الربيع وهو يحمل الجواب عنه اى وهو ارسال الماء من النهر  
 وهوى ومحمود ابن حنبل من الامور فقال كما في البخاري وغيره حدثت في النبي  
 طارده وذاك جرحي في وهي من ذلونا اى من سنين وفعل ذلك معه من لكمة  
 او تبركا وقبله اى وقال ابن عبد البر ان محمود اعلم ذلك وهو ابن الربيع من الامور  
 وليس فينا في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة اذ لا يلزم من تعيين محمود ان  
 يبين غيره بتسوية بل يتبع عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك وسئل قل  
 مثلا كما انه لا يلزم من عقل الجمان يعقل غيرها ما يتبعه كل الصواب المعترف  
 صحة سماعه فتم الخطا كما كونه مبردا رذله جوابا وان كان قل من ربح فان لم يكن  
 كذلك لم يسمع سماعه وان راد على الجنى وما يدل على عيبه لا لهم فالتميز وقت  
 التقييد بسن اى قيل لا يفتد من جمل اى ان رجا وهو ابن معين قال جنى غيره

سنة

سنة التخل يجوز لا في دونها محكما انه صلح رد التمر واجت فرجى الله  
 يومه بدر لصفها عن هذا السن فقلط ابن حنبل وقال ليس التخل بل اذا  
 عقله وضبطه اى الحديث صح تخله وتلفه ولو كان صديقا قال انا التقييد  
 بذلك في القتال ولا انكبت نعل يوكيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا  
 السن وقيل من بين كبارها كثر فرق فهو سماع ومن لا يعرف بينهما فيقال له  
 خصوه لا يقال له سمع قال هو من هارون كان بالمهله خط الممن بانه حتى يسمع اى يفتد التخل  
 المسمى فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة والذئب والحافظ  
 ابو بكر ابن المقرئ لا يختارها لهم في التقييد سمع اى قال صحة السماع لانه ارفع  
 من السنين ذي ذكرهم الجهم اى صاحب جند وقدم فتد كالخطيب سمعت  
 القاضى ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حدثتني  
 في حنبل سنين واحصرت عن ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه في ربيع سنين فابدا  
 ان يسمعها فيلخصت قرانه فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ  
 اقرا سورة الكافرون فتراها فقال اقرا سورة التكاوير فتراها فقال غيره  
 اقرا سورة والمرسلات فتراها ولم اعلم فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له الحمد  
 على اقسام التخل واد لها سماع لفظ الشيخ وهو اعلا ما قاله لعل وجوه  
 الاصل الحديث وتخله من الشيخ عند المعظم من الحديثين وغيرهم اى الوجوه  
 بان هذه لكلمة معترضة بين المبتدأ والحمد وهو لفظ شيخ اى السماع من فاعلم  
 ذلك سواد حدث كتابا اى من كتابه او يدري العلم خطأ اى من حفظه  
 املا او غيرها املا لكنه في الاملا اعلى لما فيه من شدة تخول الشيخ والراوي  
 اذ الشيخ تشتغل بالتحدث والراوي بالكتابة عنه فما امكن من العقل و  
 اقرب الى التقييد مع جريان العادة بالمقابلة بعده وغلبي حالة الاداء كما  
 سمعته من لفظ الشيخ بنا فلان او سمعت فلانا او اخرها او صرنا او انا  
 او بنا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان يجوز جميع ذلك معا كما حكاه القاضى  
 عياض وجواز جميعها معا لا ينافي في من ارفقت به بعضه على بعض قال ابن الصلاح

سنة

اقطعها سماعا  
 فاصرا

ويبقى فيه اشاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سماع من غير لفظ الشيخ  
 ان لا يطلق فيما سماع من لفظه لما جاز من الالفاظ والاباس قال الناطم ما  
 قاله القاضي رحمه الله اذ لا يجزى على السماع ان يميز كل كان من لفظ الشيخ او  
 عرضا لعدم ينسب عدم الاطلاق في ابنا نابعدا شتمها واستعمالها  
 في الاجازة لانه يوزي الى سقاط المروري بها عند من كجرح بالاجازة  
 وما قاله شيخه لكن ان ادى الاطلاق غير بانا الى ما ادى اليه الاطلاق  
 من استنطاق المروري كان الحكم كلفك ويا لجمه فعنه الالفاظ متعارفة  
 وقد قد من خصيت منها ان يترادى الالفاظ في سماعه اذ لفظها صريح في  
 سماع لفظ الشيخ لا يقبل الترادى الا في بيانه بخلاف سماعنا فانه يقبل حدثنا  
 وبعدهما اي بعد سماعه فالمرتب حدثنا وحدثنا لان الاستعمال في  
 الاجازة لخلاف عاين ذلك كما لا تقبل الترادى بخلاف حدثنا فقد يروي  
 ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو عمر بن وينا قال حدث اهل المدينة  
 واهلها كما كان يقول خطبت ابن عباس بالبصرة وحدثنا خطيبها وحدثنا  
 الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن يعقوب انه ما اذ خط وحدثنا  
 اي لفظ حدثنا وحدثنا اجزنا واخرى وهو اي الالفاظ بكل من ايتين لسماع  
 لفظ الشيخ كثيرا لا استعماله في يروى استعماله في ذلك هو وغيره وحدثنا  
 كاذب سلمه وان الباركي وعبد الرزاق لما قد كتبه كل منهم من لفظ شيخه قال  
 ابن الصلاح وكان هذا فنزل ان يسمع خصيص اجزنا بالقرين وبعده ايمجد  
 لفظ اجزنا واخرى تلي باليدان فانه يكتا ناد قليلا استعماله فيما سماع من لفظ الشيخ  
 اي قبل شتمانه في الاجازة ثم انظر من ان سماعه واجتمعت صحيح كحدثنا  
 واجزنا قال ابن الصلاح جهة ترجيحها من جهة انها لا يكون لفظ الشيخ رواه  
 الحديث وظاهره ومقتضى الرواي قالنا ونحن ما نذكر قال لي اذكر لنا او ذكر  
 لي كقولنا حدثنا فلان في الحكم كما لا اتصال لكن الطالب من منسجم استعمالنا

السماع

نقود

من

فيما سمعوه في ذكره وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا دونه  
 لا يوق ما سمعوه منه في الذاكرة وهو به انشبه من حدثنا انتهى وروينا  
 قال لنا وقال لي بقوله قال بلا مجازة اي بقوله كذا الجاز والمجوز قال ابن  
 الصلاح وهو يوضع العبارات وهو مع ذلك يحمله على السماع من لفظ شيخه  
 ان يدل على بقية بينها ويسلم قائلها من التوليس سيما من عنونه اي المحووث  
 بان عرف بقية من القوي اي فيما مضى لان قوله اي لفظ قال عن شيخه  
 غير ما سمعته كحاج هو ان محلا لا يجوز فانه روى كتب من جرح بلفظ قال  
 ابن جرح محله الناس عنه فاحتموا به ولكن يسع عنه اي الحكم على ذلك على  
 السماع عندنا حافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعلم ذلك الرواي بانه  
 لا يروي الا ما سمعه ونسود الحكم على الرواي بذي هذا الوقت شهر  
 قال ابن الصلاح والمحموط المعروف ما قد ضاها الشاوي من اقسام العمل الفراء  
 على الشيخ تروى على السماع منه القوي عليه التي تحت اي سما معظمها والمحموط  
 عرضا بمعنى ان الرواي يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على القرني  
 يسمع اوله والعصر لغة اي سواء في ذلك قرأ ما اي الاحاديث بنفسك على  
 الشيخ من حفظ منك او كتاب بقاؤه او يقرأه او يروي عنه وفيما قبله  
 سمعنا بقراءة غيره عليه من كتاب كذا وكذا وحدثنا ايضا وانتم فيما لا الفراء  
 على حافة لما عرفت انت او غيرك عليه او لا يحفظه ولكن يكون اصله معه  
 يمسكه هو منسبه او كونه غيره منسبه ولو كان هو القاري فيه خلافا  
 لبعض الاموليين كما ساق في التقرينات وكما جله ما قول عليه قلت  
 انما الحكم ان يسمع من سمع يحفظه او يسمع استعماله منه له وعدم غلبة  
 عنه فاقول بذكره وكذا الخط القاري فقط كما نقله الناطم وذكر جرحه كحفظ المقر  
 لشرط ان للوزن ولو قال الحفظ لم يحتمل بقاها من الحديث انما على حجة  
 الاخذ والقرين اي بالرواية عرضا وروايتنا بخلافه وبه اي المحووث الحفظ

السماع  
 ان شاء الله تعالى

بل علما بخلافه وكان مالك ينزل على الخلف ويقول كيف لا يخرجك هذا الحديث  
 ويخرجك في القرآن فان قرآن اعظم ولكن الخلف بينهم في اي الزعم عرضا لعل  
 لتساوي التسم الاذلاءي السماع من لفظ الشيخ او هي ذواته او قوله ثقل  
 عن مالك وجمعه وشمع على اهل كوفه يسمع العرب في اهل الحجاز اهل الحرف  
 اي مكة مع التجاري ما اي انها في الصحة سيقا في كوفه في اهل الحجاز  
 محمد بن عبد الرحمن بن العيزه الذي سمع ابي حنيفة النعمان ثبات قدرهما الثمر  
 على السماع لان الشيخ لو سمع لم يهينها للطالب الرذيله اما الجمله او ليهن الشيخ  
 او ليعز ذلك لخلاف الطالب وعكس اي يرحب السماع من الشيخ على العرض وان شمر  
 دخل اي معظم على الشرق وقراسان نحوه سمع اي ما اورد قد يرض ما يعين العرض  
 اذ لو كان يكون الطالب لعلم اذ اضبط اذ الشيخ في حال العرض ودمي منه في حال  
 قرأته وجوزت في طي اذ الاخير في اذ اذ سمع عرضا ان يقول ان على فلان  
 ان كان العرض بقراءه نفسه او قرأ على فلان ان كان بقراءه غيره بالاسكان  
 اي مع قوله وانا يا ثبات الالفاظ سمع حشمة انه ليس على ذلك عن اذ السماع  
 بقية بما ياتي كما ذكرها بقوله في ذلك علم في اولي في اول السماع  
 فقيدنا له بقوله قراءة عاثة فنقل جردنا فلان بقراي اذ قرأ عليه وانا سمع او  
 اخرنا فلان بقراي اذ قرأ عليه او انا او انا فلان بقراي اذ قرأ عليه او قال  
 لنا فلان بقراي اذ قرأ عليه او نحو ذلك حتى لو كنت منشد انظما لغيرك قرأته عليه  
 او سمعته بقراءه غيرك عليه فنقل سقنا فلان قرأه عليه او سماعا عليه لا  
 اي الا سمعنا فلانا او سمعنا في العرض لم يرضه في السماع من لفظ الشيخ  
 لكن بعضه سمعنا سمعنا وما لك قد سقنا بالاذلال ذلك وان جمل على بالاذ  
 قال سمعت على فلان وحفيدنا الخلف لفظي ومطلق الحديث ولا حاشا من  
 اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تعبد بقراءة ولا قرأه غيره  
 وهو يسمع سمعنا الامام احمد بن محمد بن الخليل ولا تعبا في السماع بالاسكان  
 لانه سمع من يحيى بن زكريا وعبد الله بن محمد بن ابي القاسم بن بكر الباقلي انه  
 سمع من ابي القاسم بن بكر الباقلي انه

من القاسم

من القاسم

الصحيح ورواه ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعي بن سعيد  
 القطان والامام ابو حنيفة فالامام مالك في احد قوليهما وتقدمت سابقا  
 ابن عيينة والامام احمد في احد قوله وقطان على كوفه والحجاز والامام البخاري  
 اهل الحجاز في جواز الالفاظ في التسم الاول وان صحيح عبد الملك بن ابراهيم  
 عبد الرحمن بن عمرو لا ذكر في مع ابن وقت عبد الله والامام اذ وقع والامام سلمه  
 ودخل اي اكثر اهل كوفه قد جوزوا الالفاظ خبرا دون حدسنا لغيرها وللمسوقين  
 الغنمين وخبرنا اذ هما بالحدس في اشعاره بالناطق والمتأخره فاعظم الاجاز  
 اعتمد من الحديث وقد عرفت اي القول بالفرق هو الحسن السمي الحواري صاحب  
 الايضاح لندساي من غير ما يخلو بزيادة ما يسمي بحكاية خلافه وهذا  
 خلاف ما قدمه عنه بل ان هو المشهور عنه كما صرح به الوويقي الكزبري وعمره  
 للاكثر من اصحاب الحديث وهو يرضها الذي اشهر بسقنا اي سمعته الا  
 صطلاح لا علمه اي هل لا تروا الاصطلاح وان كان لا شاحه فيه لكن خطابه مما  
 من خرج عنه عند الاناس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال هذا اي بالقرن وقد  
 ابوحاتم محمد بن يعقوب القروي اعادنا قرأه الصحيح للحجازي جردنا على بعض  
 روايته عن القروي حتى عادنا جميع من كل من جاز له ان يقرأه لانه اجاز القروي  
 اذا يكتونه كان قال ما ولا لظنه انه سمع من لفظ القروي حدسنا القروي  
 بل قال له سمعت اهل حدسنا القروي فلا تتركه على مع عليك يا قائلنا سمعته منه قرأه  
 عليه تلك وذا الذي التفت اشترضا اعانة اشناد في كل من ووجه اتحاد السند  
 والا لا تسمى بقوله اجازك القروي جميع صحيح الحجازي منه عدة قرأه جميع الكتاب ولا  
 تكن العيصه في كل من عوارى اشترطوا الاجادة شخص اهل الحجاز والاصح خلافه كان  
 سياتي في الروايات من النسخ التي اشنادها واحد تفرعا سبب سنن القروي  
 الصحيح اولها مما اذالم يخطه الشيخ ما عرض عليه واستكمل عدل صابط  
 وهو ما ذكره بقوله واصطفاي العلما من محدثين وغيرهم ان استل لاصح

من القاسم

الغاية عند الشرح هي في العدالة والوسط وكان سائما والشيخ لا يحفظ ما  
 قد مر مما قبله من كلامه عليه أولا في بعض نظا بالاصول كما قام للموسى بطله  
 واكثر الحديث بل لهم كما اقتضاه كلامه الثاني عارض بقوله واخراجه الشيخان  
 الصالح وعليه العرفان ثم جمدت بانه المنفعل مسكناي مسك لاصل فذلك  
 السماع كذا في مورد وروى هذا في شرحه بما علم من قوله في انا اذا كان المسك الرضوي  
 قارنا ثم يظل السماع الاعمق من شد في الرواية تاينها فيما اذا شك الشيخ بعد قول  
 الطالب له اخرجك فلان او قلت اخرجنا فلان او نحو ذلك مما نهى له ان يتركه فلم  
 يفر لفظا بقوله نعم او غيره ولا اياها كما يقول براسه او غيره وعليه على الطالب ان  
 سكونه اجابة قراءة المعلم من العلف وهو الصحيح كما في صحة السماع اذا سكونه على  
 الوجه المذكور كما قرره لفظا ولانه لا يليق بدين اقرار على الخطا في مثل ذلك وحينئذ  
 هو في بالفاظ العرف من كل ولكن جرح في المظاهر والمحدث ايضا من الاكفاء  
 بذلك فاشترطوا اقران بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافية الوافتح سليم ترك  
 التوسير البرازي ثم ابروا سحر بالعرف للوزن الشيرازي وكذا في الفصل من الصايغ  
 ولكن قال بقول في اي بالروى اذا الذي ما ياتي حيث قال لما حمله فالفاظ الاداء  
 لمن سماع اقرانك لانه روايته هي الفاظ الاوالم المتعجلية وهي قرأت عليه  
 او قرأ عليه واما الشيخ لاجبها فلا تغل حديثي ولا خبري ولا سعة بل قال صاحب  
 المحصول لو اشار الشيخ براسه اذ اصعب للاقرار به ولم يتلفظ لم يفرغ ان قال السالم  
 وفيه نظرا في الاشارة بذلك لتفوق في الاعلام به ويعو ظاهرا هذا المعنى الجواز ان  
 لم يفرغ من العلم فانيه التفتت الشعب وهو الاقران مع لفظا بالمشا في اقران  
 الحال من صيغة المفرد وسبعة من في جاعة وهو ما ذكره بقوله والظاهر اختيار الاسر  
 الذي قد يجهل فهو عليه اكثر الشيخ له رواية عرق في صيغ الاداء وهو ان يقول  
 حدي فلان في ما يتعلم عن غيره يفرح بالظن انفراد عن غيره بالسمع واجمع ل  
 صيغ اي ما تجلته فقل حدي اذا تعدد اي من عمل بان كان سماع وقت السماع غيرك

الشيخان في قوله لا يتركه فلم يفر لفظا بقوله نعم او غيره ولا اياها كما يقول براسه او غيره وعليه على الطالب ان سكونه اجابة قراءة المعلم من العلف وهو الصحيح كما في صحة السماع اذا سكونه على الوجه المذكور كما قرره لفظا ولانه لا يليق بدين اقرار على الخطا في مثل ذلك وحينئذ هو في بالفاظ العرف من كل ولكن جرح في المظاهر والمحدث ايضا من الاكفاء بذلك فاشترطوا اقران بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافية الوافتح سليم ترك التوسير البرازي ثم ابروا سحر بالعرف للوزن الشيرازي وكذا في الفصل من الصايغ ولكن قال بقول في اي بالروى اذا الذي ما ياتي حيث قال لما حمله فالفاظ الاداء لمن سماع اقرانك لانه روايته هي الفاظ الاوالم المتعجلية وهي قرأت عليه او قرأ عليه واما الشيخ لاجبها فلا تغل حديثي ولا خبري ولا سعة بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه اذ اصعب للاقرار به ولم يتلفظ لم يفرغ ان قال السالم وفيه نظرا في الاشارة بذلك لتفوق في الاعلام به ويعو ظاهرا هذا المعنى الجواز ان لم يفرغ من العلم فانيه التفتت الشعب وهو الاقران مع لفظا بالمشا في اقران الحال من صيغة المفرد وسبعة من في جاعة وهو ما ذكره بقوله والظاهر اختيار الاسر الذي قد يجهل فهو عليه اكثر الشيخ له رواية عرق في صيغ الاداء وهو ان يقول حدي فلان في ما يتعلم عن غيره يفرح بالظن انفراد عن غيره بالسمع واجمع ل صيغ اي ما تجلته فقل حدي اذا تعدد اي من عمل بان كان سماع وقت السماع غيرك

وفي عبارته انقائه واخراجه ايضا مما تجلده عن شيخك في الرضوي انك ان شئت نراه  
 حركه فقل اخرنا بالجمع او ان نكره قارنا فقل اخرنا بالافراد وحقا ذلك من فاعله وهو  
 من ابن وهب عبد الله وروى عن الزندي وغيره انه قال ما قلت حديا فهو  
 ما سمعت من الناس وما قلت حدي فهو ما سمعتنا وحدي وما قلت اخرنا فهو  
 ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخرني فهو ما قرأت على العالم قال السالم  
 وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخرني سواء سمع معه غيره ام لا  
 وفضلته ان التعجيل ليس بحاجب وهو مخرج به في قوله وليس بالذم من التعجيل الاول  
 وفيه عندهم ولكن ترجحا الى سجع للمتميز بين احوال الحمل وحمله اذا اخصه صورة حال  
 الاخر من الشيخ واما اذا وقع السك في الخبر عن من لفظا كان في قوله فيا في الخبر  
 او كان مع بالاسكان سواء فيا في خبرنا فاعبار الوضوء اذ القول به يحمل لاصل عدم  
 غيره وكذا لو شك في اخذ عنه عرضا كان من قبيل اخرنا لكونه مع غيره واخره لكونه  
 وحده والاصل عدم غيره لكن الخطيب عن ابنه قال انه كان يقول في هذا قارنا قال السالم  
 وهو حسن لان سماع نفسه متفق وقرائته سالك فيها والاصل عدمه ولا يفرق  
 المير يقتضي قرأته بنفسه وحده يمكن حله على قوله نعم من حضر السماع بل المتحقق  
 ان الذي قرأ عنه فلا بأس ان يقول قارنا قاله احد من صالح حينئذ عنه وقال البيهقي  
 قارنا على ما لك مع انه انما قرأ عليه وهو يتبع انتهى ولكن حل كلام من اختار اخر لفظ  
 من تحقق قرأته نفسه وشك على سماع معه غيره اقل ان اذا شك في قرأه ايضا لا يسمي  
 قارنا بل مثله اخرنا كما يقيم بالادنى لكن لا يسمي من سجده لفظا ان اخرج حديا في  
 مسئلة تشبيه الاقرب وهو في اذ اذ لم اي ولم يعنى شك لا لسان في لفظ شيخه ما الذي  
 قال الحدي اذ حديا قال ابن الصالح ومقتضاه اجمع في كلامه قال وهو عندي يرجح  
 بان حدي اكل مرسة فيقتصر على ان لا يشك على الاصل لان الاصل عدم الريد وهذا البيت  
 اشهد والوجدان نصب باخباره وقد اختار صيغة حدي في الفرع السماعي بعد  
 نقل قول العظمان واخراجه ما شاءه وعمله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزايد





عقب كتابة السماع وبقا لاول من كتب في الظاهر للافظان انما هو سمي  
 ابن عبدالله بن عبد الحنن الكندي في زمانه الله خير ان سببه ذلك لاجل الحديث  
 فلقد وصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب ذلك بعض البلاد وروايتها  
 عن ابن الكلب لكونها رويها كان له قوت ولرب وجود في الطبقة اجازة السمع للناس  
 فما امكن من ذلك القوت عليه بالاجازة لعدم تحققه كما انفق لواله الحسن على من  
 العقوات الشاذية في سنين انساني فلم ياقده ولكنه سوي ضمنه منها على  
 اى بكرة ياقا وسيل الامام ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال لما روى قال لعقبا  
 بسير الهم في السمع او القاري فلم يسعه السماع مع معرفته انه كذا وكذا يروي به  
 عنه فقال لرجل انما يعنى عنه ولا يرضى به كثر الحافظ ابو نعيم الفحل من ذلك  
 سمع في الحرف اى باللفظ اليسير الذي يشهد عنه في حال سماعه من سنين وهو الحسن  
 يستفهم من بعض زعمائه لا يسع اى فقال لا يسعه الا باى كان يروي تلك الكلمة  
 الشارفة عن شيخه اياها الا عن شيخه يروي عن زيد بن قدامة قال قلت  
 فسمع سمعت من سنين السوي عشرة الاك حديث او غيرها فقلت استفهم طيب  
 قلت زيادة فقال لي لا يحدث من الا بما تحت يملكه وسبع باذنتك قال فقلت  
 ذابها فالحافظ ابو بصير خلف من سلام المغربي يقصد بدلالة المسورة نسبة الى الحرف  
 كلمة بعدا وقد قال فاقصر على النون واللاذ اذ فاقصرت من حديث ابن قور  
 شيخه سعين بن عيينه حين تخديته عن عمرو بن دينار وكان يقال له كل حديثنا  
 فيه سمع ويقول انه لكثير الزمان عند سعين لم اسمع شيئا من حروف حديث هذا وسعين  
 شيخه الكندي يسمع لفظ سيعيل غير الملبى اى لفظه اذ المستمعي حتى اولى سمع لفظه لى وذلك  
 ان ابان سيعيل المستمعي في السنين الناس كثير لا يسعون قال السمع انت قال ثم قال اسمعهم  
 ولعل سماع خلف لم يكن في الامثلة وهذا الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع  
 بما سمعوا من سمع المستمعي وذا الملبى جازمان يروى عن الملبى كى سلطان يسمع الملبى  
 لفظ المستمعي كالعرض لال المستمعي في حكم القاري على الملبى محمد بن قيس قال في الاداء لذلك  
 سمعت فلانما من في العرض بل لا حوط بيان الواقع كما فعله حلقته من الامية وقال محمد بن

عبد

محمد بن عبد الله بن قمار الوصلى ما كتبت فظن من المستمعي ولا الفتاة ولا ادري  
 اى شيء يقول ما كتبت في الحديث وهكذا يوزع آخرون من حق بالنوع  
 وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الاخرى بان ركنا الى الوصل  
 حذوا من يديا فتح من استغفم في حال ابلاية فمن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت  
 فقال له استغفم الذي يليك حذوا من روى عن الامير انه قال كنا نقتضى السمع بالا  
 سكا لالم من تخديته الحلقه شعبة فربما قد نجد عنه البعض من يفسر  
 ولا يسعه فبسا لى ابى الجود عنه البعض للربير عنه ايد عا قاله ثم كل من سمع منه  
 او من رفيقه ينفرد بقله بلاد اسبغة ولكن كل اى تخديته عنه بالاسمعة بل من  
 رضى عنه اتاهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الامير ايت اما نعيم  
 لا ينجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولنا اى قول حج كعبا بن من مدي وادى عبد  
 الله بن سبرة بكى من سماع الحديث شه ففاننا نعتوا بما اذا اول شيى طر سحدث  
 سلاخه الحديث عرفه ما كنى يعرفه عن ذكر ايت فندكان السامت يكتمون اطراف  
 الحديث ليدركوا الشيوخ فيض ثوبهم وما عتوا به ساعلا اى قاهلا في النخل ولا  
 بالاداء سعاد سمان الحديث من وراة ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحول سكر  
 وراة ستر كان او وراة جدار من عرفته بصوت سقوا لدرج باخبا اذ يخبره  
 من تنق بعدا لته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه اذ انه كان  
 حاضرا ان كان السماع حيا صاع السماع بخلاف الشهادة لانه تاب الرعاية اوجع دكالا  
 بشروط وريته لا يشترط تسميه له من الحاضرين ومجوز في من كسبه فيقولون الله  
 ونعمي فكون موصولة او كتم موصولة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروى من  
 سمع ذلك ولم تروجه فلعله شيطان قد تصور في صوتيه يقول حدثنا  
 لنا على صحة السماع من وراة حجاب اعما داعى اسوت نصيب ان بلا لا يوذ نيل  
 فكلا واسر سواحي سمعوا فاذا بين ابن اورد لوقها من السماع بالابن ناد على صوت  
 مع عينيه شعبة معن من يسعه ولنا ايضا على ذلك حديث اى تخديت ايتا ما لته  
 وميزها من اميات الموصفين من وراة حجاب مع نقل ذلك عن من سمعه كالا حجاب

ج

بد في الصحيح سابقا بما اذا استخ الشيخ الطالب من الرقابة عنه وهو ما ذكره بقوله  
 ولا يضر ما سماع من لفظ الشيخ او عرضا ان نسخة الشيخ اي نسخ الشيخ له ان  
 يزوي عنه ما قد سعه منه كان يقول له لا لعله نسخ الرواية لا تزوي عنقا وما  
 اذنت لك فبولته عن بل يسوع له روايته عنه لانه قد حدث به وهو سوي لا يبرح  
 بينه فلا يوثق به وكذلك لا يضر ان يضمن من الشيخ جماعة مثلا في السماع وقد  
 سمع عنهم سواء علم الشيخ بساعه ام لم يعلم وكذا لو قال لا يضر كذا في الخبر  
 ولا يضره الرجوع بكتابه او نحوها بل لا يضره رجوعه عما حدثكم به ما لم يبدل  
 مع ذلك خطا في نسخة من روايته او شكت في سماعه او نحو ذلك فان قال  
 معه ذلك لم يرد عنه الثالث من كلام التتميم الاشارة الى قولنا في الخبر  
 واللامحة واصطلاح اللادين في الرواية ثم الاشارة الى اسمها في هذا هو ارفع  
 من على العمل لانه بعد عن التصحيح والتوثيق وقيل كونه لا يبرح  
 الكذب والرواية والتجريب فيلزم اسواء وقد توعدت نسخة الرواية مع انها  
 متفادته ايضا كما ياتي ارفعيه في غير ذلك من روايته مع اى ارفع انواع الاشارة  
 المحرر عن المناولة وهو اول ما خرجها تعينه اى المورث الكتاب الجواز في هذا الشخص  
 الجواز لم يتكلم اجرت كذا وتتم او فلان جميع التجاري او جميع هذه الكتب اما  
 في المحررة عن المناولة فيساق حكمه وبعضه كما قال القاضي بما مضى على تعاقبه  
 اى العمل على جواز ذلك النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي البياي  
 بالاسكان لما مررت نسخة لياحه مدونه بلا تدبير في من اخلاص من جواز الاشارة مطلقا  
 عن التفتيح هذا النوع وهو غلط لما ياتي في البيهقي اختلاف في جواز الرواية  
 بالاشارة ولا خلاف انما هو في العملها فقط اى فقط ورده اى ما قاله القاضي  
 بل صرح بطلان نسخ اى الصلح بان تضمنه من التعمير اى بانه للتأخير من ذلك  
 قولان في اى في الاشارة جوازها ومنها وقال بالبيع جماعة من المحدثين في قوله  
 والاصوليين ودرده ايضا مما حفه بالمرتبوه له معنى اى من مذهبنا اى

من نسخة  
 من نسخة

وسواء في صحيحين وفي نسخة الحسن معا الرواية بها اى قطع بسوي وكذا العاصي  
 ابو الحسن الماوردي صاحب لغوي بها وبالمسح قد قطعها وكذا يجرها فلا  
 اجازة لها في اشعية بالعرف بعد منه فالاولى وان الماركة وغيرها ولو  
 جازت اى الاشارة اذ في تكلمه بطلت بحجة بكسر اللام وضمه اى انتقاله  
 السنن من بلها الى بلها استعابهم بالاشارة عن سبها ايضا عن اى الشيخ الحافظ  
 عبد الله بن محمد الاصبغى عن اى اسحاق ابراهيم الحري اباها كما ان كتب اباها  
 للتخري بكسر السين بسببه لسببنا ان علي بن عيسى بن وهب الخ او ظنا ابو نصر غيب  
 والله بن سعيد الخالبي حيث كناه عن باعة وافر وبيع جماعة فلنوع من حتى  
 قال امام الحرمين ذهبوا الى انه لا يتلقى بالاشارة حكم ولا يسوغ القول  
 عليه عملا ورواية لكن على جوارها استقر تعلم اى المورثين وصار بعد الحلفاء  
 اطعما اذ لا اجازة قال الامام احمد وعنه لو دخلت لسان العمل قال البيهقي ومن  
 ثابها انه ليس كل طالب يتعدى على غيره من العمل اظهر ائمة الطائفة اجمعين  
 كقول به اى بالاجازة وما من عن الاشارة وما كحلها الحظي على الكراية فلا  
 صح عنهما انها اجازتها وكما ان المعتز جواز الرواية بها كذا المعتز وجوب  
 العمل بالمروية لانه خبر من نقل الرواية كالشروع وقيل وهو قول بعض أهل الظاهر  
 ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورواه الحظي كعنه بانه كيف  
 يكون من يعرف عينه وامانه وكذا لا يمكن لا يعرف وانما في قوله الباء  
 من انواع الاجازة المحررة من المناولة ان يعين المورث الجواز له كروى الجازية  
 به كقوله اجرت كذا وهو على او من رواية وهو اى هذا النوع ايضا قبله  
 جمهورهم اى اعاد اى روايته وعلا بالمروية به بسببه الا في في سوط الاجازة  
 ولكن الحظي في كل قول ذلك في العار به اى في قوله اى في هذا النوع ما قد خلا  
 اى معنى من الحلفت فيما قبله لعدم تعيين الجواز وعلى قوله يجب كذا قال  
 الحظي على الجواز له البعض عن اصول الجير من جملة القول بالاثبات فما صح عند  
 من ذلك حدث به ولا كما لث من انواع الاجازة التعمير في الجازية سواء  
 عين الجواز به ام اطلق كقوله اجرت للتسليم او من ادركه في الكتاب القلبي

من نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة

الاجازة

أو ترى ما في وقد مال إلى القول أي جواز هذا النوع مطلقا في صورة  
 الموجوده قبل الاجازة وبعدها كقول قفاة الميزيد بوصفها جازيا على  
 الإقليم القلبي أو من ملك نسخة من تصنيف هذا أو لم يقيد كقول لا  
 إلا الله الحافظ الخطيب والحافظين منة مطلقا فلا يزال الحرف من  
 احد العظام لا يما في مال الجوان أيضا وقوله بخلة أي بعد من جهة كابد  
 وبنا لتعظيم في الجازلة بعينه السابقين لكن الموجوده في نسخة عند  
 القاضي أي الطبيب الهري جازيا بلعوا في والشيخ ابن الصلاح للباطل الذي  
 ما لجت قال لم تر ولم تسع عن احد من يتقدم به انه استعمال هذه الاجازة  
 ولا من الشريعة المتأخره التي سقوتها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد  
 بهذا النوع ضعفا كثيرا لا ينبغي احاله فلهذا استعملها روايتا وعلا لكانت  
 اجازة على ما كان من الامة المتقدمة من تقدم ابن الصلاح وهو في آخره و  
 رحمه ابن الجلب والنبوي وغيره هذا وقد قال الناظم انه من روى بها  
 قال في كتمانها لا يخاطم ترك الرواية أو نقل شيئا عدم الاعتداد به في منقهي  
 شيوخره وتبعهم وما تم مع وصفه كقولنا لفظ الموجودين بوسننا يابن  
 الاجازة بالسعدي تعذر مباط أو استكتمت أو غيرها فانما هي استعمال الاجازة  
 في هذه الصورة إلى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معدنا له ابن الصلاح وعمل به  
 حيث انا في رواية كلفه علو الحديث عنه لمن مكتمه نسخة قلت وقد سبقه الى  
 ذلك القاضي في ما في فانه قال كنت استحييت أي المن في جواز اليمين صحت  
 لقول المصنف اجرت لمن هو الا ان من طلبة الدارين كذا لمن قرأ على قبل هذا الخلا  
 يسم أي العلاء يجرى إليها أي جواز الاجازة للفاضة ولا ريب في صحة الاحتكامه  
 منصرفا من قوله لا ولا فلان او اخره فلان والسراج من انواع الاجازة  
 الجليل من اجزائه أيضا بصريه انا الجمل بها الموضع الاول بل الصادق به كلامه يجعل  
 القسمة فيه ما نفعه خلو في مثاله الا في اشارة اليه فالاول اجازة بعض الناس صح  
 الغاري والثاني اجازة فلان بعض سمعها في الثاني لسكان اجازة في قوله فيج اوله وثا  
 الشراي جماعة من الناس سمعوا سمعها في وكذا السحري والميزيد سخا أو لا يفتح نسخة وقد

س

تشتملي بالكتاب افا لسخن سواة كما جرت كذا في زوي حتى كتاب السنن  
 وفي سري يات عدة كتب يعرف كل منها بالسنن واجرت محمد بن خالد الذي تشتملي  
 وشرحا عة يشادكونه في أسنه ونسبته المذكور في أي لم يتبع حوايه أي  
 الميزيد من ذاك بقرينه هو أي استعمال هذه الاجازة لا يفتح للمجلد بالرد لخللان  
 ما اذا فتح مراده بقرينه كان قيل له اجرت لكتاب السنن لاي فاود  
 فنقول اجرت لك رواية السنن وقيل له اجرت محمد بن خالد الذي علم من محمد  
 العمسقي بحيث لا يلبس فقال اجرت محمد بن خالد الذي علم من محمد بن خالد الذي علم من محمد  
 بنزل على المسؤل عنه اما الجماعة كالمسؤل المعينون في استدعاء أو غيرهم  
 البيان لهم ولا يتابعهم وشهرتهم بحيث يقول الاكثر من لا يفتح جازيا ليجعل تنالها  
 بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة الشيخ عين السماع منه ويسمي  
 الصحابة ان جازية أي جازية بالاجازة من غير قيد وتفتح في واحد والمجلد كما في  
 سماع من سمع منه بهذا الوصف والخاص من انواع الاجازة التي تفتح في الاجازة  
 والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بسوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جماله وتعليقا  
 واخره ما لناظم لان الصورة الأخيرة من الاجازة فيها كاسيا في تعلق الاجازة اما ان يكون  
 من يشادها الذي اجازة الشيخ يعني بمسئلة الجازلة المذهب كقوله من شأنا الجازلة  
 فقد اجرت له او اجرت لمن شأنا او من يشادها غير أي غير الميثا زله حاله كونه معين القوله  
 من شأنا فلان ان اجرت فنقد اجزته او اجرت لمن يشادها فلان او اجرت لمن شئت اجازة  
 والصورة الأولى التي جعلها من الثانية لانها معلقة بشيئة من لا حصر والثانية  
 تشيئة معينة مع اشتراكها في جملة الجازلة وخرج بالمعير لهم في الثانية كقول اجرت  
 لمن شأنا غير المسراة في قوله في الملة قلها لوجود الجملة فيها من جهتين واجازة كقول  
 الصورين السابقين كما أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الأمام الحنفلي سماع الامام ابو الفضل  
 محمد بن عبد الله ابن محمد بن سفيان اوله وكذا لا يعني وقال ابن ماجه كما ان شأنا ليه في شرح لانه  
 يخلى الجمل منها في ثاني الحال الا حين يشادها أي العلق بشيئة الاجازة قال ابن الصلاح

الجملة على ذلك

الجملة على ذلك

والظاهر بطلانها فيها وقد امتنع بذلك به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله  
 الطوسي بسا الى الحبيب عنه وعلل بانه اجازة لجهول من كونه اجزت لبعض الناس  
 قال ابو الصلاح وقد جعل ايضا بما فيها من التعليق بالمرط فقلت لكن قد وجدت  
 الحافظ ابابكر اجازة ابن ابي حنيفة اجازة ما هو كالمائة المهمة والمجازة لم تقط فانه قال قد  
 اجزت لا يركب كما في نسخة ابن زيدي عن علي بن ابي طالب من تارة عن الذي سمعت من ابي محمد  
 القاسم بن الاصبغ ومحمد بن الاعلى كما سبهاه مني واديت له في ذلك ولم ارج من اصحابه  
 فان اجزت ان تكون الاجازة مضمومة اليه في تعليق مستقيمة الرواية فقالوا ان قول ابي الشيخ  
 من شأنه يروي عن اجزت له ان يروي عن قريظ بن ابي حنيفة وعبارة ابن الصلاح هو اول  
 بالمجازي ما قبله عند غيره من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية الى المشبه  
 المجاز له فكان هذا كونه بصيغة التعليق تصرفا يقتضي اطلاقه وكذا في المجاز لا  
 تعليق في الحقيقة وايضا يجوز ان يسمع بقوله بعك هذا بل ان شئت مع القول بمراد  
 التام بان السماع معونة للمجاز له من ابيهم قال في ذرانه هناك يقول اجزت كذلك وروى عن  
 ان شئت الرواية عنى قال ابن الصلاح وهو قوله بالنصب كتب ابي وخوما من  
 التعليق لفظا بسبغة الرواية الامردي نحو كتاب خطه فقال اجزت رواية ذلك  
 لجميع من اجب ان يروي عنى هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابي والمجاز له  
 اما مع تعيينه نحو اجزت فلان ان يروى ان يروى ان يشاء الاجازة او الرواية عنى  
 هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابي والمجاز له مع تعيينه كقولنا لا ظهر  
 الا في قولنا لانها الجاهلة وحقيقة التعليق فاعتمدت بسا في جميع اجازة  
 الاجازة لان اي الاجازة لم يسمع بها وقت بلغه ربيعة اي اما تبعها لم يوجد  
 كقولها اجزت ويابى فلان يخرتون والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الجميع  
 اولاده وشبهه ونحوه حيث ان اوله بعد حيا للمجاز واجزت كل من يولد كذلك  
 عندهم بان تخصص المجرى المستور في اي المجرى في قوله يولد على موجود لقوله اجزت  
 لن يولد فلان وهو اي القلم الثاني او هو اي اصغف من الاول فالاول القريظ الى

هذا ما اجزت  
 فان هذا هو  
 في الاجازة

الرواية

الرواية

المجاز وكذا اجازة لا لا تخامة للحافظ ابو عبد الله ابن ابي داود السجستاني  
 بل قوله فقال لمن ساله الاجازة اجزت لك ولا ولا ذلك دليل الجمل يعني الذي  
 لم يولد طبع وهو غلبا في شيا لوقتها لوصية على المردوم حيث اجاز  
 فيه اذا عطف على وجود كوقت او وصيت فلانا على ولا على الموجودين  
 ومن جوده الله في من اولادك القاضي ابو الطيب ردة عليها اي القسرين  
 وهو الصريح للمعنى لان الاجازة في حكم الاجازة طبع بالمجاز فكما لا يصح الاجازة  
 للمردوم ولا يصح المجازة له وفارقت الوقتان المقصود في اتصال  
 السند لا اتصال بين الوجود والمردوم وكذا وجهها ابو نصر ابن الصاغ  
 ولكن كما لا بد للمردوم مطلقا عن التقيد بها ولها عند الحافظ ابي بكر  
 الخطيب في صالحه الاجازة للموجود مع عدم التقيد بعد الدار ويجازي  
 بالمجاز مطلقا في اي الخطيب عن ان يروى عن ابي يعقوب بن ابي القاسم وقد  
 رأى الحافظ على نحو الذي اوقف ابي في نسخة ابي راي حجة في القسرين عظم  
 من تبعها باخيشة وما ساء ما اي في انهم القول في الاجازة فيها وقد  
 الفرق بينهما انما يقع من انواع الاجازة الاذني اي الاجازة من الشيخ القزويني  
 وقتها للاخذ عنه ولا بد كما قولنا سيق ادر متدع او يحون او حل ادر  
 طفق غير متدع ولا يرفع بلغة بدل من غير اهل وهذا الاخير اي الاذن للطفل  
 وهو ما اقتص على المصنف به ابن الصلاح مع انه لم يفرقه بين بل ذكره اخر السماع  
 قبله والاعراض صحيحا القاضي ابو الطيب فرقه بينه وبين السماع بان الاجازة  
 اوسع فانه يصح للغايب بخلاف السماع وكذا يراه المصنف في صحة له الخطيب بان  
 الاجازة اوسع فانه يصح للغايب بخلاف السماع انا على اضافة المجرى الرواية للمجاز  
 له ولا اضافة صح للمجاز بل لغيره كالساعات المصلا وكانه اذا انطلق مثلا لطفل  
 هذا النوع الخاص ليروى به بعد اذ يراه ابا والاسناد الذي اخذت  
 به هذه الامة ونقول من رسول الله صلوات الله عليه لا يسمع الاجازة له اعدم تبيين في  
 قال ان من ولا اجازة للمردوم صح كما في كلام الخطيب السابق قال الساطع ولم يجد

سابع

الرواية



الاجازة أي اجازة شيخ شيوخه وكذا اجازة من فوفه لن يلبس ومقتضا  
 حتى لا يروى بها عالم يصحح فخرها في بعض الجيزين باسمه وما حدث به  
 من سوء عاقبة او تصحح عند المجاز له او نحوها فلا يتعدله في شيخه اجازة  
 اي اجازة شيخه لفظا فربما صح لانه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط  
 بالبا للمنفرد من خطا يخطوا اذا استولى لم يتعد الراوي ما صح عند غيره منه  
 اي من مروية المجزلة في بعض الروايات من مروية عند الراوي لم يطلع عليه شيخه  
 المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنه لا تسجله روايته بالاجازة وقال بعضهم  
 ينبغي ان يتوخى له لان صحة ذلك قد وجهت فلا يروى في صحة عند شيخه وغيره  
 لفظ اجازة اي بيانه في الجيز والمجازة فلفظ اجازة ميسوعا كما ومروياتي  
 متعدا ينسبه مع اجازة لفظ الرواية او نحوها من فاسر ابو الحسن اجماعا للقرني  
 قد فله اي تعويبه بنفسه فقال صحى الاجازة في كلام العرب ما جاز من جاز الماء  
 الذي يسفاه المائل من المائسة والحزب يقال منه استجرت فلانا فلجازني اذا  
 سقاه ماء الارض لا وما شئت كما ذكره طائفة العلم نبال العالم ان يجر عليه  
 فيجيزه وايضا قال ابن الصلاح لينا المعروف اي لفظا صطلا ان يقول قد اعرت  
 به روايته ميسوعا في او مروياتي اي متعديا للمرتن ويدون اجازة قال ومن يقول  
 له اجازة له ميسوعا في فعله يسير الاجازة الذي لا يفي بغيره واخذني بيان محل  
 استحقاقها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال وانما صحى الاجازة من  
 علم عاين في صحة به اي بيان ومن اجازة اي طلال الاجازة لفظا لفظا  
 العلم كما يترجم ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخص في العلم بالقرن ليسير الحاجة  
 اليها ولو لم يولد العباس من بكر المائس كما منقول في اي فخره الي ما ذكره في علم الجيز  
 وكان الجيز لفظا لفظا علم عن مالك شرط الاجازة ومن اي فخره عن عبد البر  
 ان الصحيح اجازة لفظا لفظا هو بالاضافة في ما لا يشك سادته لكونه معروفا معتقدا  
 اذ لو لم يكن كذلك لم يوصى ان يجوز المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او يتعصب  
 من اساده ولو اذ اذكر ان كان تقدم عن الجمهور في سماع انواع الاجازة انه لا يسطر  
 السابق عند العمل به سماع الاجازة فيكون بلفظ الجيز صديقا او بعد السؤال بها وقد

كونه

كونه يكتبه على سيد عا او بدونه وقد ثبت على ذلك وحكمه فقال في اللفظ  
 بالروح مستدا حين احسن او بالمتبع الحاضر اي وان خواتم باللفظ يكتب  
 المتبعه فان تمخضا هو احسن واقل من افراد اجازة او يكتب بدون لفظ فان  
 الاجازة لشم لان الكتابة ثمانية وخطي هذا الصبح اذون رتبة من الاجازة  
 المنقوطة بها فان لم يروها قال النائم فالظاهر عدم التسمية ثم قال قال ابن  
 الصلاح وهو مستبعد يصح ذلك في هذه الكتابة في بابها برواية الروي  
 جعلت فيه التواتر على الشيخ انه يلفظ ما قرئ عليه اجازة عنه بدلا من  
 وكلمة محمول على ما اتفق في بقرته في كلامه في لفظ كلابه المذكور في قوله  
 (كتاب اي المتروكة بالنية ولعل ان كثيرا ما يروون في الاجازة برواية الجوزي في  
 روايته ومرواه كما قال ابن المحمدي في مروياتهم وبقي تصنيفاتهم وهو صاحب  
 القاموس من اقسام التعليل لنا ولعمري ان هذا الشرح الطالب شيئا من مروياته  
 ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك في المنايا والاشجار والجمعة  
 باعتبار صورها الاية على من لا يمان تقربنا بالادوية الاجازة او لا  
 بان تكونها فالتى فيما اذنت في البيع الاول لفظا لفظا لفظا لفظا من  
 تعيين المروي وشخصه وفي هذا النوع صورتها وتعلمها ماعلاها اذ  
 اعطاء اي الشيخ موفقا له او صلا من سمعها به مثلا او فرعا متابلا به فلكا  
 اي على وجه التملك بصفا وبيع او يهود ذلك الماله هذا من النبي او ساجي او  
 روايتي عن فلان ولذا عالم به انية فارد معنى وحيث به نحو ذلك لانا لانه  
 يتركه شيخه وكانه من رواية الكتاب المتنازع بيان ما فيه منه واجازة او  
 نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح يكون هذه الصورة اعلالكنه قد ما كانا في  
 في الازمة وهو ما شعره لفظا لفظا اي ولله ما رواه له من ذلك اجازة  
 اي على وجه الاعانة اذ الاجازة قال له مع ذلك ما رواه شيخه في قابل او قابل به  
 نسخته التي فتحتها او نحو ذلك في اي ذكرنا اننا نحصل كتاب اي الذي  
 هو اصل الشيخ اذ فرعه المقابل به لما كان شيخه في العرض عليه ويقيد للتيسير  
 ثم من السماع المأثورة محله فقال عرض لنا وله كما ذكره بقوله وهذا العرض لنا وله



في المناولة والاحازنه كما فعله بعض المتأخرين في اجازاتهم لئلا يجازوا له ان شاقا  
 حذوا ان شاقا قال اخرنا لم يكن ذلك في الجواز ان يجازوا لاطلاقه بعضه من الجواز  
 كما لم يرض على ما قيل في لفظه ثوبهم الماد في اجازته به شحبه بلفظه شيئا مما  
 اذ كتابته بجزء فلان مشا فقه او شاقا فني فلان وكاجري فلان كتابه او صانته او  
 كتابه او كسبي وعنه الالفاظ وان استعمل بعض المتأخرين فاسلم من استعماله من  
 الاكثر طرف من اللبس ما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحريف واما الكتابه فتوهم  
 انك اليه اورد التحريف بعينه لا كان يفعل المتقدمون على ما سياتي وقد قدان تحريفنا  
 بالمشافهة او غيره الا ان لم يبق فيها ايضاً الاحازنه وبأخبارها في القراءه ولم يخلوا من الترخا لانه  
 معناه القراءه واصطلاحا واحداً واللفظ ايضا للفظها واولها في الخطا في كان يقول الرواية  
 بالسامع عن الابان اخبرنا فلان ان فلانا حدثنا واخبره واستبعد ان يصلح لبيده  
 لمن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو صحيح الاسناد فقط من شحبه وواجب ان لما  
 رواه زفا قرا اي قريب فان في ان اشعار بوجود اصل الاجازة وان اجازته لا يسهل  
 وهذا لتعليل تحري في غير ما قاله وبعضهم يخاف في الاجازة لفظا ما تاكصا في اجازته  
 فيكون الاجازة وهو ابو العباس النوكدي من بكر من تخطا القري في فتح المعجم الا نولد في اشار  
 نظام نجاشا فقه شحبه بالاذن في روايته بعد عن نفعه عرض مناولة شافهة بالقبض  
 شافهة قال وعليه عديت اكثر مشا في لبيته عكري واستحقوا البيه بالاسكان كما  
 مضى ليو ما بنا اجازة فخرنا بتفسير ابنا نا بالاجازة ولم يطلعه كونهم عندهم بمنزلة  
 اجازة او في في ذلك لم يطلعه المتأخرين وبعض من تأخر من المتأخرين لم يمتنع كثيرا لفظه عن  
 سعيه من شحبه الراوي عن شحبه اجازة فيقول قرا تده على فلان عن فلان وهذا فان نعم  
 في العنونه اعاده هذا للاختلاف العرضي في العرض ثم ان يرتب عليها الحكم بالاقوال وهذا  
 ان يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي عن قريبة استعماله في شحبه ساعه من شحبه به شحبه  
 مع شحبه اجازته منه وحرف عن يدها اي الترخا والاجازة فحسرت كما في ما ذكره في ادخلت  
 القاء في القري على اي الاخش لا اكسا كما وقع للتلخيص واما ما في صحيح البخاري بالاسكان

من قوله فان فلان فحله خبرهم اي المحيدين وهو لما الملهة ابو جعفر احمد بن حمدان  
 الفيساوري الجيزي المتعز من اهل الحنفية البخاري على وجه العرض والمناولة  
 وانفرد الجيزي بذلك وطال فيه غير بل لا يستقره شيئا انما يستعملها  
 في احد الامور ان يكون للعرض موقفا فلان وان كان لحكمه الرض او يكون في  
 اسناده من ليس على شرطه وذلك في التناعات والشواهد هذا وقد تقدمت  
 قال محمولة على السماع وانما استعمالها في المذكرة الحامس من اقسام التحويل  
 المكتوبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يورد به من تحيل على امر  
 الكتابة من الشيخ بشي من مروي او باللفظ او بتطيه دارس اهل المطالب مع نقتة  
 بعد تحويره تكون خط الرض وهو اعلى واكثر منه ليشتر في الكتابة عنه لئلا يسهل  
 عنه قوله ولو لم ينفذ بلفظه وهي على نوعين كالمناولة فان اهل الشيخ بخطها وبأية  
 ما هي اي الكتابة بشي ما ذكرنا عرفت لك ما كتبه لك وما كتبه به اليك في الترخا  
 الاول المسى بالكتابة المقررة بالاجازة المشبه في القوة والصحة ما ناول اهل المناولة  
 المعتمدة بالاجازة او جرد ما في الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني مع الاذكار على  
 الصحيح وان شهور عند المحيدين كانه النوع الاول ولا يمان ان تجردت عن الاجازة لفظا  
 تضمنتها معني وكثيره شحبه بغيره كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال  
 به ابو العباس في مع منصور بن العتيق والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمنا  
 خرين وابو الطاهر السمان محدث ياد لنفسه منهم قدا جاز ما في القاب المجد بل وعده  
 مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي في قوى من الاجازة المجردة ببعض اهل العلم صحة  
 ذلك اي لكتاب المجردة منها كالمناولة المجردة وما للرازي اهل الما وروي عاي بالتح قد قلنا وذكر  
 لهوه ابن العطار في تلخيص الما لرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه فان  
 لم يتم له بغيره لو سجع في الرواية وانما في الامتناع على الخطه فوهم منهم المزا في فاشترطوا  
 البقية مروي في بيه وهو يكتب او باقراره بان خطه الاشياء في الخطوط كما في نطبع من انك  
 الخلية من فاشترط في فاشترط في هذا قول ابن الصلاح انه غير من يندرج اليه

الخامس المكتوبة

بعض الذين وقعوا والظاهرا من خط الانساب لا يشعبه بعينه وفارقت الرواية ما  
 من من النظر بتوسيع فيها كما مر وحيث أدى ما نقله بالكتابة تباين لفظ نووي به  
 فاليتبع منصورا شيخنا لا يعلنا للملكة بخرا وجرنا قوله مما التكله لكن المبرهونوا الا  
 طلاء وصحوا التقيده بالكتابة قوله حدثا او اخرنا كتابة او مكاتبه او كتب الى وحرر الذي  
 يقع بالاعمال التي تجري والتبعها يوم اللبس والمخاطم الذي اخانه وغدت عليه اكثر  
 شايخا وابنه عصري ان يقول فما كتبت اليه المحدث من حديثه ولم يشافعه بالاجازة  
 كتب اليه فلان السادس من اقسام النقل لعلنا الشيخ الطالب لفظا بشر من مرويه  
 مجرد عن الاجازة وهو المسمى الشيخ بماه وترويه سماعا او اجازة او غيره مجردا عما ذكر  
 ان يرويه او لا يخرجها تبعها ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهره قال الناطم انه  
 الغزالي فانه كذلك في المستصحب وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه للظهور  
 فيه وان سمعه واذي المنع هو المتخاير كما قال ابن الصلاح وغيره وعلمه كثير من الائمة  
 الحديثين وغيرهم كما يبرهن عبد الملك بن الجوزي في كتابه على ما رواهنا سمعنا من المحدث  
 وان لم ياذل ذكره على سبيل المرحوم بل لا يحضهم وهو قوله من يروي بها نقله ابن الصلاح  
 فصرح بان اي يانه لو منع من روايته عنه بعد اعلامه ما ذكره كقول لا يروى حتى او لا  
 اجزءه كالم يمنع بذلك من روايته كما انه لا يمنع اذا منع من الحديث بما قد رويته لانه قد روي  
 في المروي يكون هنا ايضا قد رويته اي اجازة وهو شي لا يرجع فيه كما مر في الاذان ولكن رويته  
 اي القول بالجواز كما ستر على اي كانت استوعبا الشاهد من جعل الشهادة بفتح الميم ويجوز  
 كسرهما اي من جعل الشهادة حيث لا يلقى اعلامه بها او ساعده منه في غير مجلس الحكمه  
 بيان السبب بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على ما رويته علما هو مقرر في محله الجواز  
 اي يتبع من اذنها لا يشك في نقله فكذلك هنا قال ابن الصلاح وهذا ما سأت فيه الرواية  
 والشهادة لان الحق يجمعها فيه وان اترقنا في غير ذلك اذ اصح عندنا حصول الاعلام  
 به من الحديث بحسب عليه العمل فيمنه وان لم يجر له روايته لا زال العمل به يكفي في صحة في  
 نصه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من اكتب العمدة وهذا في القول

هذا هو المسمى بالمتخاير  
 وهو الذي يروي عن غيره  
 وهو الذي يروي عن غيره  
 وهو الذي يروي عن غيره

بالمع نظر يوجد من كلام ابن ابي العمير في ريبا السابع من اقسام النقل الوصية  
 من الرواية عند مؤلفه او يرفع للظاهرا بكتابا ويجوز وعنه كما من سيرين وغيره اجازة  
 الرطبة في الموصى له بالجن والجن ولو بكسبه وكما نصه تاريخه من رواه بنكره رواية  
 ولم يعلمه من يابانه من مرويه وقد نفي اجله وهو يرويه في اوصيه او لسفر  
 او اذ لا يري اراد سفره وهو يرويه به لان ذلك لا يوافق الاذن ونسبها من العرف  
 والمأولة ولكن روي هذا القول لان الوصية ليست بتجديت ولا اعلان يروى  
 كالسبع على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح التوك  
 به بعد جمل وهو زلة عالم عالم يروى دائما بوجادة الائمة اي الرواية به قال الشيخ  
 تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمأولة فان الحديث بها مستند اذ كبرناه لا يفر  
 مثله ولا قربانته بينا وانكر ذلك ابن ابي عمير وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة  
 بلا خلاف وهي محمول على اعتدك هي غير زينة اولى وتبعه شيخنا الياسر من اقسام  
 النقل الوجادة بكثر الوان لم يلبس ما من الوجادة وتلك هي الوجادة اي لفظها مصدر وجدة  
 حال كونه مؤلفا اي غير مجموع من العرب بل ولله اهل الفن فيها اجازة من العلم من صحفه  
 يعبر سماع واجازة ولا مائة وله اقتداء بالعرب في تعريفهم بين مصادر وجدة للغيرين  
 المعاني المتعلقة بلفظها المعنى حيث يقال وجد مائة وجدانها ومطلوبه وجدانها  
 وفي القصب توجد في التي وجدان في اللفظ فكذا قاله ابن الصلاح وكانه انصرف  
 على ذلك للتفسير بين المعاني والافعال فيقول ان لكل ما ذكره صاحبنا شركة وغيره شركة  
 الا في اللفظ فمصدره وجد فقط وقد ذكرنا في اللفظ بعضا والذي لم يذكره في الفاعل  
 وغيره واما وجدان بكثر معني حزن فمصدره وجد كما في القلب وذكر ابن الصلاح  
 نوعان لهما انهما من جنس واحد من علمه لتيت اوله تلذذ اوله قيل محمد اي اخط  
 من يجهل وجوده قبل وجوده ما اي شيئا لم يجهل كيد ولم يجهل كيدية نقل  
 خطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحن كثرات بخطه اجازة فلان فيسوق سنده  
 ومثله او ما وجدته بخطه والحق ان ابن الجوزي لم يشر الى الخط الذي وجدته بل قال وجدت

الاشارة الوجادة

عنا وبلغني عندا واذا كرات وجبت حفظ قبل ان يخط فلان ذكر ذلك مما  
 يصح بالاستدلال كونه خطه اما اذا اجاز لكه بما يتة فلان نقول  
 وجدت تحت فلان كذا واذا نولي وهو واضح وكذا اي المروي بالرواية  
 المرددة عن الاجازة سواء اوثقت بانمخط فلان ام لا منقطع او معلق  
 وعن ابن كثير الرواية ليست من باب الرواية وانما هي كما به ما وجد  
 في الكتاب ولكن لا واك هو ما اذا وثقت بانمخطه فرب شيب وصله  
 اي كلما البريادة القوة بالوقوف بالخط وقد شملوا اي جماعة من المحدثين  
 فيه اي في التعداد اما مجرد وقد خط فلان فاقرا بعين فلان او نحوها ما يوجه  
 اخذته منه سابقا او اجازة فقال مكان وجبت قال ابن الصلاح وهذا اللفظ  
 من الواجب يتبع ان اذ لم يان كان معاير له ان نفسهما وجه المروي بخطه  
 خطه به او اجازة به بخلاف ما اذا لم يوجه ذلك بعض خطه فيجب ان يوطئه  
 من ذلك بقوله حدثنا واخرنا فمرد ذلك فانه يوجه اخذه منسبعا او اجازة  
 قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجازة النقل فينبذ ذلك ولا من عدله  
 عند الاستدلال كونه منقطعاً قبل في العمل بالتحفة ان انقطع من المحدثين وانما  
 لم يره قاسما على المرسل واخره ما لم يتصل ولكن بالوجوب للعلل ساع جزم ما ي  
 قطع بعض المحدثين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الاعتق به  
 وهو ان السمع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غير في الاعصار والمناظره لقصور  
 العلم بها عن الرواية فليس في الا الرواية قال النووي انه الصحيح ولا من ادريس  
 الاما والشافعي الجواز نسبو اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي  
 فيه اللوثني واخاره غير من ادريان الصحيح في العمل به فلانه اقوال المنع  
 الوجوب للجواز التسوية الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكره وهو ما ذكره بقوله  
 وان يكن ما جده من ذلك بغير خطه وثقت بصحة التسمية بان قولت مع كنه  
 بالاصل او بغير مقابل به كما هو نقل قال فلان كذا وحوادث من الفاظ الجزم كذكر فلان  
 لان

وان لم يحصل ان تروى باسكان اللام دخله القطع او يكرهها سلم منه لكن  
 يحكي كسر لام نقل واسكان ما جازية اجازة فوضلى تجزى الوقت اي وان لم يحصل  
 بالفتحة الوتوق فلا تجزم بذلك بل يلغى عن فلان انه ذكر كذا ووجدت في  
 نسخة من الكتاب الفلاني نحو ذلك مما لا يقتضى الجزم ولكن الجزم في مثلها يقتضيه  
 للفظ العالم الذي لا يخفى عليه غالباً ما وضع الاستسقاط والنسقط وما اجل  
 عن جهم من غير هو كناية للحيث وضبطه بالمثل والنقط  
 مع ذلك مما ياتي واختلفت الاحكام بكسر اللام واشهر من فتحها اي الصحابة  
 والاشباع لهم في كنهه بكسر الكاف اي كتاب الحديث ذكره مع انها كان بن عبد  
 وابن مسعود واي سعيد الخدري وكان يسميها التخمى مخيم من سلم من اي  
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا عن شيئا سوى القرآن  
 من كتب عن شيئا سوى القرآن فليحبه وفي رواية انه استلان النبي عليه  
 عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجره جمع منها كغيره وايضا علم  
 وانه الحسن وكقراءة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منها قد روا العلم بانها  
 ولكن الاجماع ضعفت على الجواز بعد ما يبعد الصحابة والنايين بالجزم  
 اي محرم ما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلح كما في الصحاح السنو الا في شاه  
 اي الخطبة التي سمعها منه صلح الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب التسمي من زياد  
 اي وكتب عبدالله بن عمر بن العاص التسمي لسميهم بن عمرو بن هاشم كما  
 رواه البخاري من قول اي صورية ما من اصحاب النبي صلح احدا كتر حديثا مني  
 الا ما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب وكان رواه ابو داود  
 من قول عبد الله بن عمر بن رسول الله اكتب ما اسمع منك في الغيب ولا في حال  
 نعم ثاني لا اقول للاختصاص وجموعا بين الادلة بان النص مقدم والافق تابع له  
 وحمل النص وقت نزول القرآن خشيته التباينه بينه او على من يمكن من الخط  
 وعلى من خشيته الا ان كان هذا القاب دون الفخذ او على ما يجرى الفخذ مع القرآن

كتاب الحديث

ان شيئا احد لا يتم كما في اليمينون فاولهم من ما كتبه معه فهو لمن ذلك  
 الاشتباه وحمل الابد على خلاف ذلك في اجمع وبالجملة فالكاتبه مستوفى بل قال  
 شيخنا لا بعد وجوبه على من حشي التسمية من يتعين عليه تبليغ العله  
 ينبغي بقدرها انما يتبع تركه بقله بحيث يصير فيه عجزه بان يبين انما  
 من الماء والمطامير القاه ويغنيها عن شكلها اشكالها وهيه من التوفيق والاشارة  
 في الكتاب ليزول اشكاله لاما يقف بلا نقط ولا شكل لانه اشغال با غيره اول  
 منه وثان بلا فانه وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاصحاح والاشراط الا في الملبس  
 وربما يحصل للكتاب الملام وقيل بل معنى الاصحاح والشكل المكتوب كله الشكل  
 وغيره وصورة القاصي مما في ذلك استلزامه اي اجل المبتدئ في الفصح لانه لا  
 يعرف الشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم شكله عند آخرين  
 بل ربما يكون له اوجه الشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يتبع النزاع في حكم  
 سئل من حديث يكون متوقفا على اعرابه كقولك ذكاة الفحل ذكاة امة  
 بالانطية والجزية وهو المشهور في الرواية وغيره كالحقبة بوجودها بل  
 نسب ذلك على التسمية اي يكون مثل ذكاة امة فكل ذكاة لا يربط ما تركها  
 صدقة فالسبي يربط صدقة بالجزية لان الاتية لا يورثون والعزلة يصعب  
 سبها ويحمل ما تركها منقولاً تاركاً لغيره في لا يورث ما تركها صدقة  
 بل ملكا ولكن الدار اي العهل المهر اي ضبطه يورث الاسر اذا دخلها فاس  
 ولا في ولا بعد ما سب يد اهلها ويتركها في الاصل وفيها شيء  
 قاله لان اجمع بينهما بل في الايات من الاقتصار على ذلك في الاصل ذلك  
 ما في القاصي فاما بعد فكل من الكتاب الحروف من الشكل فهو اسم وقابله فقلنا  
 ان يظهر شكل الحروف كتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المحتبة  
 فكلت ما اذا كتبت محتمة والحرف المذكور في اولها او وسطها وتكرر لانه  
 تنزيه للفظ الذي هو الابدال في اسمها بانها لاتنقطع او كما له لو لم  
 صنعت نظيره وربما صنعت نظيره كما تنقطع فلا تنقطع به كما قال  
 الامام احمد في حبل لا يبي اخيه حبل من اسمي من حبل وراه يكتب

نكا

خطا دقيقا لا تسفل فانه يجوز ان يحوج ما يكون اليه الا ان تكون دقة الضيق  
 رقي بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه وحمله الورق وذلك لان  
 يحرقها او يتركها في طلب العلم يريد حل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا  
 كراهة لتخذه والقضية المستثناة ما تعد حلو فتصدق لم يربها  
 بل ذلك مفهوما لا اولي وشبهه اي الخط التعليق وهو خط الحروف التي  
 ينبغي تفرقتها والمشقة الميم وهو سرعة الكتابة مع بقره الحروف  
 كما انه شرا لغيره اذا ما رايدته عذر ما بالبحر اي اسرع في حوائه ففعل  
 عمود عن الله بمنزلة قال شرا لكاتبه المشق وشرا لغيره البقرة واخو  
 الخط اقله وشرا للمخرف الممثل كاللال والاولا الكتابيا لغرض ما حوكة للمخرف  
 المشاطرة اشكالا كما سفل للممثل ولينقطه المالك لئلا يلبس بالميم ولم  
 يصرح ابن الصلاح كالقاصي عياض باستثابها للعلم من علة ذلك  
 وهي التسمية وليس هذا الضبط متوقفا عليه بغيره بل منهم من يسلكه  
 ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علاقته كتب ذلك لان الممثل  
 تحت اي تحت مثلا فيحتمل لغة في حبل بكر لوله واسكان ثابته اي كتب  
 مثل ذلك الحرف لكن الاكتب كونه اصغر منه قال القاصي عياض وهذا عمل  
 اهل المشرق والاندلسا ويكتب توفيقا لامة اي صورة ملال لتلازمة  
 الحرف مصطلحه على قفاها لتكون فرجة الحرف في الاصل ثلاثة سابعه  
 معروفه ويجمع ما ياتي خمسة اقوال اوسته كما ستره وقضية اولها ان  
 تكون ههنا ليقط كقوله من فوق حتى يكون ما في الشين المثل كما لا ياتي في ليله  
 فالانسب ان تكون المنقطه اما لانه تحت التعليلين الاخرين والبعض  
 من سلك المنقطه الميم يكون صفا تحتها قالوا ايضا قالوا ذلك لا يربط  
 بعض المنقطه بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يفسد بعضهم يحفظ فوق الممثل  
 خط صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن  
 له كثير من لغتها ثم عدم شيوعه حتى يوهبه بعضهم ثم فرأوه وان فتح الراء  
 ولي يكتب الا علامه الا في اوله وبعضهم كما امر تحتها في الممثل بحل حبل من  
 الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاصي عياض من بعضهم من نقله عن  
 بعضها ايضا ان يجعله فوق الممثل ويحرمه بالثبته فكذلك في طبق الكتاب

لا يربط

العلية كان صغيرة او هرة وفي يخطى اللام هكذا صوت ل وان التداوي  
 كتاب سبعة بطرق مختلفة علمها سياتي بيانه بترتيبها ويصعب وصف اسمه متروا  
 مراده بتلك العود في اول الكتاب واخرها ذكره في الحادي او من رواية الكوفي  
 وابراهيم بن معقل النسفي وكذا ابن شاذان النسوي يجعل راوية في كتابه للقرن  
 في ولد نسفي بن ولما راجع وهذا الاسم كما قال من الصالح ومع ذلك اخبر  
 ان لا يوثق الا في ان كتبت العزائم اول الكتاب واخره وقد سقط  
 الورقة التي فيها يوضع في الحيرة فان اخطى كتابه من ذلك حمله كما يقع في غيره  
 من الحيرة فيهم مائة ويصعب تداعي في تمام الضبط لها وهي صفة فصلاي  
 للفصل في التمييز بين الحديثين فقد يدخل في الاول في صدر الثاني وبالعكس  
 فما اذا تجردت الترتيب من اساندها ومنهم من لا يقتصر على الارسال بل يترك بقية  
 السطر ايضا وكذا يفعل في التراجم وفي المسائل وارخصي فلما اغفلها اي  
 في كتابها من النقط بحيث تكون غفلة لا اثر لها في الخطيب حتى يال الله يعرض اي  
 يقابل كتابه بالاصل والحقه وحينئذ فكل حديث فرغ من عزمه يبيط في الدارة التي  
 تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عارضه او لا ويعرف به كما عار  
 سحرين بحالفة فيه غير قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه  
 الاسانيد كذلك في معناه وكما هو الحال الحديث في الكتابة فضل ضا ان اسم الله منه  
 كعب الله وعبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول  
 في اخر سطر والله اول الرحمن مع ما بعد ما اول سطر اخرها ترا من فتح الصورة وهذه  
 الكراهة للتشبه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا على التاكيد لمنع ويطعن بذلك  
 كما قال لناظم اسرار النبي صلى الله عليه وسلم كقولك سائر النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في العوام في الناس فلا يكتب سائر او قال في اخر السطر وما بعد  
 في اول السطر والاختصاص لذكره في الفصل بين المتعاقبين فغيرها ما يقع فيه الفصل  
 لذلك كونه في شارب الحجر الذي في به النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخره الله ما اكثر ما يوثق  
 له فلا يكتب في اخر سطر وما بعده في اول اخر هذا ان يثابوا الفصل ما تلاه كما في

الامثلة المذكورة فان لم يثابده كان يكون اسم الله مثلا آخر القباب او الحديث  
 او يكون بعده ما يلابسه نحو قوله في آخر البخاري حاز الله العظيم بلا كراهة في  
 الفصل بينهما ومع ذلك جمعها اول بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو اخر  
 تكونها من لثة اسم واحد وكما هو الحال في الخبر والعلية في اول اخر  
 والاسانيد في كتابه الله تعالى كل ما سره كذا كذا وكذا وتساويك وتعال والتب  
 كذا لتساويك مع الصلاة بالنبي باسكان الياء على وجهه وسلم كما سره كذا كذا  
 ما جللا لعاوان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل في اصل سماعه بر سماعه  
 فلا يتعبد باسقاط شيء من كل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودهاء تقيته لا كلام  
 ترويه فلا تسم من تكرره عند تكرره فآخره عليه فقد قال ابن حبان في صحيحه  
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس في يوم القيمة اكثرهم علي الصلاة انهم  
 اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد حوّل في سقط على سقوط  
 الصلاة فالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب قبل اسم النبي  
 صلى الله عليه وسلم بدوزن ثنتين جماعة كالعسري وابن المديني كما سياتي قال ابن العلام  
 وعلماء ي دخل الامام احمد يدي يقيده في اسقاطها بالرواية لانها اعدت بها  
 فلم يرد بها ما ليس منها نورها كذا في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف  
 المعنى لكن مع نطقه بها اذا قرأ او كتب كما رواه ابو المجد تون في حديثه كما يتم بتعبد  
 اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه جملة نطقا وجرى على تعقيد  
 بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لقطا من غير ان تكون في الاكل  
 فيسعى ان يصحبها فنية تدل على ذلك كونه برقع واسمه عن النظر في القباب ويؤذى  
 بقلبه انه هو المصلي لاحيا من غيره وعليه ذكر كبره ولم تكن في الرواية به على ذلك  
 بر حوا وغيره كما جرى عليه بالرمز لما في ابوالحسن البيهقي في نسخة التي جمع فيها  
 الروايات التي وقعت له وعثمان بن عبد العظيم القسري بالاسكان لما مر  
 نسبة لابي العسري بن عبد عثمان بن علي بن المديني بالاسكان لما رسمت له في النبوة

بعضها في كتابها لها اول صلاة اجانا باعمال اي للجهل وعاد بعد عرض كتابه  
 اشركا للجهل قال ابن سنان سمعتهما يتولان ما تركنا الصلاة على رسول الله علم  
 في كل حديث سمعناه وربما علقناه فنبهنا القلب في كل حديث حتى نرجع اليه و  
 تسن الصلاة تلقا وتجا على سائر الانبياء صلوا الله عليهم كما نقل النووي عن جماعة  
 من بعده قال وليس لشيء من الترخي والتعم على الصحابة وسائر الاخبار والاشتباه  
 انت الرضا ما اي للصلاة مع السلام في خطبته كان تقتصر منه على من هو كاشف انباء  
 العم وعوام الطلبة فيكتبون بدوهم اوصاح فذلك خلاف الاول بل قال النائم انه مكره  
 ويقال ان اول من رمى بها صلح فطقت بده واجتنب ايضا الخلفا الذي من اي من صفة  
 التعظيم لصلواته عليه وسلم صلاة او غيرها من احداهما كغير ما اورد من امر دينك  
 كاشت في الخبر والانتصار على احداهما مكره كما قال النووي وقال حرمه الكفاي اني  
 كنت اكتب عند ذكر النبي صلوات الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرائبه صلوات الله عليه وسلم  
 في النائم فقال مالي لك لا تشتم الصلاة علي لما كتبت بعد ذلك صلوات الله عليه الا  
 وكتبت وسلم المقابلة وما معها حياياتي ونبال لها المعارضة تبالا بل كتب  
 بالكتاب وعارضته به اذا حصلت في مثلها في المقابل ثم بعد تحصيل الطالب مروي  
 خطه او خط غيره عليه وجوبا العزم والكتابة فاعرفوا في كتابه اما انما الى اصل نسخة  
 الذي اخذه موعنه ولو كان اخذه اجماعا لو كان سماعا او باطلا اصل الشيخ المقابل  
 به اصل الشيخ او يفتوح فتبا بل الاصل او يفتح آخر مقابل به وان كثرة العدد بينهما  
 لحصول المطلق سواء عارض مع نفسه ام عارض مورا وفيه يعطى غير مع شيئا او  
 يشترط غيره ومع حال السماع ام لا ولكن خير المزمع ما كان مع استاذه او اي شيئا بان  
 يبرهن كتابه بنفسه مع اذ اي حين يشهده او عليه اذ يركبها فلا تملك الاجتيا  
 التام وقال ابن دقيق العيد الا في العرض قبل السماع لانه ليس للسماع وقيل اي ذك  
 الحافظ ابو الفضل الماوردي بل في العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابق

عنه

الكتاب

اكتابين واولها اشترطوا بعد ذلك فجزء بعد صحة عرضه مع غيره وفي اي  
 اشترطوا ذلك عليها قاله في كتابه اصلاح انه متروك والاد للقول في بعضه في الخط  
 و لا ينظر السماع فيها حين يطالب اي يسمع في نسخة له او غيره فجزء بعد بيان  
 يفتح مع ما يسمع وقال ابن معين حين نظر فيها فقد سئل عن من لم ينظر  
 في الكتاب والمجرب يقول يجوز له ان يفتقرت بذلك عنه فقال اما عندني  
 فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سمعتم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب  
 المشددين في الرواية والصحيح عدم اشترطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا  
 في الكتاب حال القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة فكم  
 اعتد كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا يحل الرواية من كتاب لم يقبل الا في التكرار  
 يذهب والتقليد يسو والبرهان والقديم يفتي وجوز الاستنادا في بعضه استدل  
 ان مروية الراوي في كتاب غير كتابه او غيره في النائم ايضا للتحقق ان يركب  
 الرواية اعم يقابل وكان النائم كذلك الكتابين اصل معتد به في الزمة وسببه  
 الى ذلك جماعة معتصم على الشرط الاول شرطنا له صحة نقل السماع لذلك  
 الكتاب لان لا يكون سميما لنقل كغيره سقطا في اشهر الصلاح قد شرطه اوبما  
 ذكر من صحة النقل لغيره انت ما ذكرنا من الشرط في اصل الاصل بوجه الرواية  
 اجترعها في اصل شرطك ولا تكثر انت بقوله ما لا يك بعدم العبط والاشقان فيجوز  
 لمن اذا وادى سماع شيخ كتاب قرأ عليه من اي نسخة اتفقت وانتهز الوضوح في  
 التي بقوله بالاول فالجوهري وغيره في شرح الساقط وما مع حياياتي  
 ويكتب الساقط من اصل كتابه سواء في الساقط المكتوب الذي يفتح اللام و  
 للمهمل مشتق من اللها في الفتح اي الادراك كما يشهد في حاشية الكتابين  
 مشهوره لكن الاول في سلامته من نقله سابقا لئلا يمتا ان كانت السطور صيغة  
 ملاصقة والى جهة النبي في الساقط لشرها في احتمال سقط آخر فان خرج له الى  
 اليسار فيظهر ما لسطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشبهه بل احب السقطين

وليس

الكتاب خط

بمحل الاخر والى المنقح بل طرفها الترخيم وربما التبا لغير السقطين فخطرت ان ذلك  
 ضرب على ايديهما على ما يأتي في صفة الضرب هكذا لم يكن الا بالساقط اخر سقط فان  
 كان آخر المحل جهة اليسار والى من جنس من نصير فيه تعذر ولكن متصلا بالاصل  
 ان صافي المحل لجهة الكتابة من طرف الوركه وللجهد خرج الى جهة اليمين كما لا  
 في القامه على اليسار وما قرب منه واين وقوع سقط آخر بعده فما يظهر ولكن  
 كتب الساقط من اي جهة كانت صاعدا نحو الالهة الوركه لان اوله الى اسفل  
 لاختلاف وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على طرف  
 وكان لجهة اليمين فليكن السقوط محلا للظن نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطر  
 الى ما فوق الوركه وان كان في جهة اليسار ابتداء سطور من جانب الكتابة بحيث  
 تنتهي سطورها الى جهة طرف الوركه وهذا فيما يكتب لتوق فلو كتبت الى اسفل  
 لكون من السقط الثاني او ثالثا او لا انعكس الحال فان انتهى الهامض قبل خراع  
 الساقط قبل في اعلا الوركه او اسفلها محسب ما تكون من الحقتين فحسب  
 بغير السون فقل وبنتجها اسم لا اول السب اي هذا الصنيع قد حشر من يعمله  
 وخرج من انت المسقط بلما سقط حيث سقط خطا صاعدا تحت السطر  
 الذي فوقه من قولنا نبييرا له اي للساقط اي لجهة من الهامش ليكون شارة  
 اليه وقبل لا يكتب بالانقطات بل صل من الخط والى الساقط خط متمدي بينهما قال  
 انت الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه سمي للكتاب وتوسيد  
 له كما ان كثر التخرج نصرا ان يكن ما يقابل محل المستوطنا ليا واضطر لكتابه  
 محل آخر من جنس السقط الى الالساقط او كتب في الهامش بقوله كذا في المحل  
 الفلاني او نحو ذلك من غير وغيره مما يروى به ليس ذكره الناظر قال وقد رأت  
 في خط غير واحد من بعد به افعال الخط الى بعد الساقط عن مقابل محل السقوط  
 وهو جيد حسن انتهى وانما على بعدتها الساقط كذا في الاول في كونها صغيرة  
 او زعمها رجعا بل او انصير على رجع كما قاله شيخنا اول انتهى الحق كما نقله القاضي

عاجز

عياض من بعضهم وتغير الخط التي لم تسقط من الاصل وهي التالفة للسطح  
 بان تكتبها عقبة بالهامش شيئا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس  
 مرضي وقال عياض انه ليس مرضي وفيه كسر في كلمة نحو في القامه من حق  
 او ثلثا لغير صحيح فادكرنا الكلمة لم نأمن ان نوافق ما يكثر حقيقة او يتكلم  
 اصن فيوجب ارتياها وزيادة اشكال ولهذا الاصل ما يكتب من شرح او تنبيه  
 على غلط او اختلاط رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له ولو بسطها ساكنات  
 السبعين اي بالعلو وسط كلمة المحل التي كتبت لها شيئا لاجلها لا ييسر للمكتوبين  
 ليشير بذلك عن تخرج الساقط من الاصل ولكن عياض لا يخرج تلك الكلمة بل  
 صيب عليها او يحذف اي كتب عليها مع لزوم دخول البس فيه فيكون انه من  
 الاصل وفقا في هذا الذي منع لان الاطلاق بذلك يعاير الاطلاق بما مر فلا يسر  
 وقد اخذ في بيان الصحيح والتصحيح فقال التصحيح وهو كتابة صحيح على ما  
 ياتي في المرفوض وهو التعديل المشاكلة الرواية مع فساد شي على ما ياتي  
 وتساوي المحذوفين وغيره صحيح على قال ابن الصلاح او عند المخرج من حرف او  
 اكثر للمساواة الخلاف فيه تكثيرا وغيره ان نقلا في رواية ومختر في ما  
 صح عليه الشارة الى انه قد ضبط فلا يذروا انت عليه من لم يتامل الى محطية  
 وقد كتبت بذلك في الهامشية عدد الكلمة اذا تكررت بمروءات الجمل ومروءوا  
 ايضا فصصت او ما مروءوا صا اذا هملته مختص من نحو ونحو ان يكون مجهر من  
 ضميمته ثم هكذا في قوله الذي من حرف اكثر وروا في الرواية ولكنه  
 فله معنى او لفظا ام خطا كان يكون ملحوا او شادا او مصفا او ناقصا  
 من غير الصا فيما مر من اللطيف من رواه وشار وانما يتا في نصف صح الى الصحة  
 لم تكملها في وقوع صحة روايته والى تنبيه الناظر في انه مثبت في قوله عز  
 غافل لا يظن انه غلط فيضلوه وقد ياتي بعد من يظن له توجيه صحة تفسيره عليه  
 حيث تدكبلها اصح او هي علامة المخرج المشكوك قد تجاسر بعضهم في قرأ الصواب

وهو التصحيح

ابن بادويه واستعمل تلك الصورة اسم الصفة لشبهها بصفة الانا التي يصلح  
 بها خلة بلاغ ان كل منها جعل على ما فيه خلا او بصفة الباب كقول الجمل بغير خلا  
 بها لا يخرج قرينة كما ان الصفة يتقبل بها وما تقر به ان عطف صحتوا المشار  
 به الى ما تر على نحو عطف تفسير وصيوا ايضا في محل النطق والاسرائيل في  
 الاسناد لبقية الناطق في ذلك الى معرفة جعل السقوط راجعهم كان في الاخر  
 نحو اي تكنت صاد عند عطف الاسماء على بعض كقولنا فلان وفلان  
 وعلان نحوهم الصاد من لا يخرج له كونها تضيفها اي صفة وليست بصفة بل  
 كانا كما قال ابن الصلاح عطية وصل فيما بينها اثبت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل  
 في مكان الوصل كذا كذا اي حيث ما زاد به يحظر التصح اي كتابه صح بعض من  
 المحققين فخصص على كتابه صاد يوم ايضا صفة وفعله يوم ايضا للاعتناء  
 لئلا يظن انها بمنزلة نبت اوله في هذه والتي قبله سليمان وسيفنا كسطر والحق  
 والتعريف وما معها ما ياتي وما يزيد في التلب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب  
 على غير وجهه يتبعه اما كسطا اي كسطط ومما كان وبالفاظ صلح الصفة  
 يسكن او نحوها ويغير عنه بالتشديد والمطرد اما نحو اي نحو وهو لان الة بغير صلح  
 ان امكن بان تكون العتامة في لوج اوراق او ورق صليل جدا في الطراوة المكتوب  
 فليس نفوذ الحبر وتفتح عطفه فقد يكون باصع او حرفة او غيرها وقد يرد في نحو  
 من فوق لنا كالمسألة كان بها كلب التي ريعته واما ضرب عليه وهو اخوذ من الكشط  
 والمحو لان كل منهما يفتح الكتاب ويحرك نغمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشوح  
 يكرهون حصون السكين مجلس الصاع حتى لا يبتشر شي منهم بها يصح في رواية فيحتاج  
 الى الحافة بعد ان يبتشر وهو اذا اخط عليه من رواية الاول وهو عند الاخر كسبي  
 علامة الاخر عليه وجهه وقد كلفه الضرب حسنة احوال يترتب قوله وصله اي  
 الضرب بالحورف المصروب على بحيث يكون محتطاه بان تحط عليه خطا فخطا  
 مصوب بحيث يرف ويحوط بصفه حال او بدلا من الهاء كما سبى ذلك الضرب لسي ايضا  
 عند المعاري بالمشق واخوذ الضرب بان لا يظن من الحروف بل يحط من فوقها خطا بيتا  
 يدل على ابطاله ولا يصح قولك من تحته او لا يصلح الخط بل جعله من فوقها منفصلا  
 عنها

التي قد يقع الخط بها في الحروف المصروبة  
 التي قد يقع الخط بها في الحروف المصروبة  
 التي قد يقع الخط بها في الحروف المصروبة

التي قد يقع الخط بها في الحروف المصروبة

من مع عطفه من طرف المصروب عليه بحيث يكون كاي المقوية مثلا هكذا  
 او كسبي اي وتبعه ذنبا ايضا بكتب لاني اوله لاني في اخره فالذي من الصلاح  
 تنعما للمعاصي عياض ومثل هذا الحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى مثال هكذا الى  
 وان شئت كفت بدل لاجن او نحو من بقية داره بالعدل كسبها هكذا اي  
 وان لم يكتب شي من ذلك فالتصريف والمعنى او نحو من صيغة وهو ابره  
 صيفر سبت بذلك الحوفا اشير اليه بها نحو الحوفا كسبية الحوفا لها بد  
 الحوفا موضعه من عدد مثلا هكذا اذا اشير الى ان يفتح داره او يفتح  
 ان يفتح في كل باب كما رايته فان ضاف الجمل جعله تدبير على كل باب وعلمت  
 للرايد بكل الاقوال الثلاثة الاخرى اما سطوا وسطوا اذا ما ازيد كرس  
 سفورته اي الرابض بان تكرير تلك العلامة في اول كل طرف واخره من زاوية  
 البيان او لسطوا سطوا بان تكريرها على طرفة الزاوية وان كرس  
 السطور وان حرف فاكتر اي تكريرها على فاقين يدانها موقول شطير واضرب  
 على الاخر سوا كما في اوله او احدى في آخره الاخر اوله لانه لا يطهر اول  
 السطرم ان كان في آخره فاقرب هو اخر سطرونا لا اخر السطور والنام  
 يعني اخر السطرم فيما قبله لان مراعاة اوله اوله ان كان في اشارة السطور  
 فاقرب ما تعد ما منها لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا  
 فهو اوله بالاطال او استعمل اي ابق احوذ من صورة واد لها على قرينة وهذا  
 قولان المثلها من خلافا واخر من غير مراعاة لا اول السطور واقربا ومثلها  
 على ان الصلاح كغيره ما لم يفتح للكرها ويؤتمن او نحوها بالادرج كالعطف عليه  
 والآخر عنه فان كان كذلك فالق بين المتضامين وهو الضرب والموصوف من  
 المتصالحين وبين المتضامين ان تصرب على النظرة من المكنر لا على المتصالح  
 يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من مراعاة الاول والآخر لولا  
 جود اذ مراعاة اللغوي اولى من تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفية  
 في الجمع بين اختلاف الروايات والفتن من التوبة ان يجعل من يريد ذلك لاي وقت  
 القنابة او العاطلة على رواية واحدة كما به ولا يجعله متلفعا من روايتين لما بين

الاولى

الاولى

مراعاة

الليس ويصنفه بعض النحاة بغير هذه الرقابة بان يبين ما وقع  
 فيه الخلل بين الروايتين من زيادة او نقصان اللفظ او نحوها بكتبت  
 ذلك في العاشرة او نحو ذلك كقول له فزده سواء سمي اي الروايات ككتبته او  
 ما يعني عند او فزاده لعل ما مره قاتبة الحديث وضبطه بالشرح كتبت اي الرواية  
 الاخرى معنيته كمره وغيرها من الاقوال الثابتة للرواية المكتوبة بالاصل  
 وجبته لانه اصل الذي في عليه الرقابة شيئا جوقه في كل اوله ملزوم وطا آخره في  
 وكتب بينهما اسم لعامة كمره او غيرها ما مر وان شاء اعلم على الراي انه ليس من روايت  
 بلان باسمه او بالمراد اليه ويجوز اي نوح مراد به بالمراد بالمراد اول الكتاب  
 آخره على ما مر ولا يقصد على ضبطه ولكن في ما بين ما اصطلح على القول العهد وغيره وقد  
 يتعطل عنه من وقع له كما به عن الاتباع به برفوعه في حيزه البرزخية الاشارة بالمراد  
 بقصده في بعض صيغ الابداء وما معها ما ياتي واختصروا اي المختصرون في  
 كتبهم في لغتهم حيث تناهوا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها  
 على ثنائيتها التام وهو المشهور وعلى بالضم ويقل على ثنائيا باستقلاله  
 كما رواه ابن الصلاح في خط الحاشية وغيره واختصروا ايضا غيرنا على اختلاف بينهم  
 في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضم وهو المشهور وعلى انا  
 الحذف والثاقا والواو قال ابن الصلاح وليس حسن ويوحى ايضا حتى بكتبت اي او  
 لا شيء دون اخرى وانبا وانباي قلت وشرح قالوا ايضا اسنادا اي في  
 الاسناد بين روايتي يردني بمعنى بكتبت المعتمدة فاقا مفردة هكذا في  
 وبعض جمعها ما يليه صليا فثنا يعني قال حدثنا قال لنا في هذا اصطلاح  
 متروك وقال الشيخ ابن الصلاح في خطه عند الحديث بخطه حتى يهرج في  
 الاولى في مثل عن اي صيغة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من التلقين بها  
 كحال الفقرة اي للتصديق بين كلامي المتكلمين ومع ذلك حتى في فوائده ان عدم التلقين  
 بها لا يبطل السماع وان اخفا كاعليه وحيزه به النور في شرح مسلم وان شطرنج  
 في تفسيره قال للعلم بالمعصوم ويكون هذا من الحذف للالذالك لعل عليه ذلك العهد  
 حذف قبله في مثل قولي على فلان قيل له احرك فلان وينبغي للتأنيق كما قال ابن

الشيخ

الشيخ

الصلاح النطق بذلك ايضا اي يقبل له قال ووقع في بعض ذلك يري  
 على فلان ثنا فلان فهذا منطوق منه يقال اي لا يقبل له لانه اخصر  
 لانه لم يصرح اذ لو قل قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المختصرون في كتبهم  
 اذا جمعوا بين اسنادي تحويت او اسانيد عند استئصال من استدل بغيره صح  
 بالقصر مهلة مفردة واختلفوا هل هي من الجليل او من الحديث او من التحويل او من صح  
 وهل ينطق بها او ساومر حاله عند المروية في الفقرة او لا وقد اختلف في بيان ذلك  
 فقالوا فيقولون بها كما كتبت ومرت في فرائد واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راي  
 الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبدالله الرهاوي نسبة للرهايا بالضم الحسيني ان روايت  
 لا تفرد اي لا ينطق بها وانما كتبت من الرواية بل هي جاز من حال الحول من الشيبان  
 حالت بين الاسنادين وقد راي بعض علماء اولى في قرب ما ياتي من قوله من بين ما كان  
 الحديث قطاي فقط وقيل انها ليست من الحافظ بل من الحديث بل هي جاز من حال  
 الاجازة واختار النووي وقال ابن الصلاح قد كتبت مكانا بدلا منها صححها بالضم  
 انجبت اي اختصرت فاختصرتها فهي من الصلاح وحسن اثبات صح هذا للاسناد  
 ان حديث هذا نسخة ولما كتبت الاسناد الثاني على الاول فيجمل اسنادا واحدا  
 كتاب التمهيم بمعنى السماع المسمى بالظنية ومع ذلك ما ياتي في بكتبت الطاب  
 اسم الحافظ للشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او نحوها وما يعني باسم  
 الشيخ من نسبة وكتيبه وغيرها ما يعرف به مع سياق سند المروي عن مصنفه بعد  
 التسلسل كان يقول حدثنا بعد الكتاب ابو فلان فلان من فلان الغلابي حدثنا فلان بن فلان  
 الغلابي الخ فان سمعته غيره كتبا ما السامعين انا قلت اي الصلة في قوله  
 من غير اختصار في الامة التعريف بكونه قال ابن الصلاح في قوله استقامت  
 سمع عرض فاسد مؤخرها ذلك بوقت السماع مع ذكر كل من الحدو عدد بحالها وكتبت  
 حينه اي التسلسل في لورقة الاولى من الكتاب بالظن اي والمباشرة المتصلا وكتبت  
 الخبر وكلا ولا اي فان لم يكتبها في ذلك كتبها ظهر اي في الخبر وان لم يكتبها

كتاب التمهيم

هو كما لو قايه له وليكن المكتوب بخطه موثوقا به غير محمول الخيط بل خطه فبين الخوارج  
 ولو كان التصحيح بخطه لثمة مع انصافه بذلك كما فعله الثقات ولو كان التصحيح  
 في بيان الآفات والسبع والمسوع والسابع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال  
 كل من لثمة وتعمد في المسامحة وتبين انهم ضبطت نفسه ان حضر بقول الاله  
 استعمل ما فات عنه من رتبة ضابطه من حصره فكيف بذلك سواء على التصحيح  
 اي الشيخ المشيخ امره اعمادا على الكتاب الشفة وتبغير من نعت في كتابه الاسماء  
 بخطه او بخط غيره كتابة الطائفة المشيخية بما كان السين اي الذي منه في كتابه ان  
 يتغيره لان يكتب منه او يقابل به او يثبت منه ثم ان كان التصحيح بخطه غير مالكه  
 لا عارة منه وثباته وان يكن بخطه ساكن له سيقا فقد مر في الغامض ان حصره هو  
 ابن عياش القمي الكوفي صاحب الامام ابو حنيفة واسجدنا سخي الاردي الكوفي  
 من ائمة المالكية وكول ابو عبدالله الزبير بن جابر النوري بالاسكان تلامذته نسبة  
 للزبير جدم احداه من ائمة الشافعية فومها اي الامارة اذ اي حين يمشوا  
 بكسر السين واسكان بالاناسية آخر صدر البيت فلما منع مالكه من الاعارة بعد  
 طلبه منه التزم بها التحطه على ارضيه اي ما ثبت الاسم دل فكانه قد تخلله امانة  
 يجب عليه اداؤها كما يجب على النا عبد المتحمل ولو اتفقا اذ اما كل واحد كان فيه بذلك  
 نفسه بالسعي المحطس الحكم باداها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها وجود علقته  
 بينها تقتضي الامام بذلك قال ابن الصلاح ويصح حاصل قولهم الخدشع غيره اذ ا  
 ثبت في كتابه مرضاه فله من اعادة اياه وتبعه النووي في تقريره ويجوز المعاملة بغير  
 ايمن النظر بل بما استأذنه على ما ذكره الاستدراجا فحين الزهر لانه قال اياك وعلم  
 الكتب قيل وما علو لا لكت قال حنبله عن اصحابه والنجدر ايضا اذ نسخ الكفا للستقا  
 او شيئا منه ان ثبت سماعه فيها نسخة قبل عرضه ومما يثبت بل لا ينعوا ثبات سماعه في كتابه  
 مطلقا لا بعد تماثله للابن جدي فله في المالم يصر اوله وفتح ثابتا لم يبلغ الابن  
 والنقل ان نسخة عن مقابلة صفحة رواية الخوارج والنايه منهما من ولد الروادي

في نسخة  
 من نسخة

من كتابه المقابل للمصون معتبرا عليه وان يروي خلا من حفظه لاهاد يشهد  
 تحويته فذاك جابر للا كثر من العلماء وصورة ابن الصلاح بناء الرواية على  
 غلبة الظن وروى عن الامام اي حنيفة الثعالب بن ثابت الكوفي المشيخ من ذلك  
 فانه لا حجة الاخبار واه الرواي من حفظه وقد كره له وكذا روى عن الامام  
 مالك بن نستر وعن احكامه الشافعية ان بكر المصنفين بالاسكان تلامذته من ائمة  
 المروزي واذ ان الخوارج سماعه في كتابه بخطه او خطه من شوقه ولم يدر  
 سماعه له ولا عدته فعرض اليه حنيفة ثعان النع سماعه من يديه يعني فاذ كان خطا  
 لما فيه وقا صاحبه محمد بن الحشبح شيشة ورفيقه القاسم اي بن يوسف الامام  
 المشيخي والاكثري من اصحابه بالبحر اذ اوسع الذي لم يبق ثمة الشافعي واكثر  
 اصحابه في الشهادة لان اب الرواية اوسع وان في كتابه عنده ولو عتبه طويلا  
 باعادة او غيرها ثم حصره على خطه سلاسة من التغيير والتبديل جاز فاذ كان  
 اي عنده وهو مولى المحدثين فاقبالا بسنية على غلبة الظن كما قال الخطيب  
 وكذا الحكم فمن بعد سماعه في كتاب غيره وغير المهور منع ذلك لاحتمال التغيير في  
 القوية كذا في المصنفين اي في الاصح الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما  
 من فم من حديثهما تغيرا وبما عند المهور حيث ضبط لها الرشيقة سماعا  
 ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو شقة غيره بحيث يطبع على الظن سلامة من  
 التغيير لتمام الاداء ومنع غير المهور ذلك لاحتمال ادخالها اليهم من سماعها عليها  
 والخط في الضرر اقوى واذ كان من الخطر الاي لحنه الخطر وفيه دخل المانع  
 وغيره للخط في الضرر مما سمعه بعد التعمي اما قبله فله ان يرويه بله خلاف  
 الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما معها جابا في ذلك والرواية الامم  
 اذ اشرى مما تحمله جابا بل عمل منها ومن الفرع المقابل يجمع ثمة واذ اشرى الاداء بالتساؤل  
 بان يروي كتابا اي من كتابه لو يكن سماعه منه ولو كان اصله اتم شيخي يعني سماعه  
 او كان قوما اذ اشرى عن شيخي من ثمة ولو سكت نفسه الى حنيفة لرواي عند

من نسخة  
 من نسخة



المجهر من المحوئين قال ابن الصلاح لا يلازم ان يكون في كل منهما زوايا ليست  
 في نسخة شاعرية وتكون اجازة ايمالا من كل منها ايونا لخصيا في صميم  
 البرساق في بعض الوجوه وحذف ما بالنسبة لتبليغ من الازدق اذ اياها في جميعها  
 منها ما قد ذكره في غيره ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة لادوي من شيخه  
 يدرك الكتاب او يساير مرويات التي تراه لا يفي بها في كل نهاج احتياطا قال  
 وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اجزا واحد  
 من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك من يبيع مثله في محل التام فان كان الذي  
 في النسخة شاعرية شيخه او مروية من شيخه فيمنعه له حينئذ في روايتها ان  
 يكون له اجازة شاعرية من نسخة فالتصحيح هذا ليس من هذا الله والله الموفق  
 اليه مائة في زماننا جلدان في مختلف حفظه في نسخة فان كان حفظه من كتابه رجع  
 اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه من غير الحديث او من نقله عليه  
 فقد رواه في الحديثين صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع يقين وثبتت  
 في حفظه فان كان مع شك وسوء حفظ فلا ولا يفتخر مع التيقن الخ بينهما فيقول  
 حفظي كذا في كتابي وحفظ كذا في كتابي في مخالفة لعين يفتخر من الحفظ في انه يحسن  
 منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال غيره فلا ان كانا او نحو ذلك السرد والشيخ  
 وما صححها ياتي وليتروا وجوبا لا خلافا لالفاظ التي سمعها بما ياتي من حمل ومرو  
 لا يقع بدونها ومما صدها ذلوروي بالمعنى في ما من المثلد والمكسب وهو من  
 يعلم ذلك فالعلم من اهل الحديث واللغة والاصول والاجازة والرواية والمعنى ولو  
 اجزا وحفظ اللفظ اذ في لفظ غير مراد في اوقات المعنى منها ما ليس من العلام  
 وهو الذي تشعبه احوال الاعمال وانسدت الاولين فكيف اما كما نوا يتغلب  
 معنى داخل في مرادها في لفظ مختلفه وذلك لان حموله كان على المعنى واسم اللفظ  
 وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى في لفظه لثبوت اللغة الغص حوقا من  
 الرجول في الوجود حيث عزي للذي صلا الله عليه وسلم لفظا لم يتبدل ولا يقد يظن  
 توفيه لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وظل لا يجوز له ان يفتخر

في نسخة شاعرية

الاصح

اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في مجز و قيل غيره ذلك هذا كل من اخذ  
 من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله فالشيخ اي من الصلاح في  
 التصنيف قطعاً قد خطر في سمي مطلقا حظوا اي مع تغيير اللفظ الذي  
 هو تصنيفه بلفظ آخر معناه لان ما خصوا السبب من المشقة في ضبط الالفاظ  
 والمجود عليها منتف في المصنفات ولا يمان ذلك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير  
 تصنيف غيره وفضيئة تحضو المصنف ما اذا رويها التصنيف واستحقاق  
 اما اذا انفكنا من الاجزايان واختارنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يعبر ذكره  
 ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على الالفاظ  
 الالفاظ بودا لانها الى الكتب المصنفة سواء رويها فيها ام لم يروها فيها  
 ووافقتنا لظاهره على ذلك كون مثل شيخنا اللجوز اذا قرئ بها يدل عليه قوله  
 يخون ويظن المراد في ذلك اعقب ايملا للمعنى نعتي اي بالمعنى او كماله يخون  
 كقولنا او نحو هذا او مثلها وبشبهه وهذا كقولنا في الحديث انا نقاربه لفظ فانه  
 يحسن ان يقول او كما قال او نحو قال في الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما  
 قال يتضمن اجازة من الراوي واذ فانه رواية الصواب عنه اذ بنا انهما بال  
 الاطلاق صفة لشكده هو ككله فابضاح الاقتصار على بعض الحديث  
 صح في بعض المتراجم الحديث وان ارتبط بالثبوت مطلقا في جذره للفتح فاشع  
 مطلقا لان رواية الحديث بافصة متلفه وتغيره عن وجهه او اية مطلقا ان  
 اشتمل لتعلق المذكور ولا فلا يجوز ولا اطلاقا او اية ان اتم بهم اوله ايراد الحديث  
 او من غيره مرة اخرى ليو من يدرك قوت حكم او نحو ذلك فلا وان يجوز قائله الرابطة  
 بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره ان اجزء العالم عربي وان لم يخالف في اللفظ لا  
 لغيره فهذه اربعة اقوال في معنى القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية  
 بوصفها بالصحيح ان يكون ما احتضرت بالجزء من المصنفات من المصنفات الذي قد ذكره  
 منها في غير متعلق بتعلقها بجزء منه للمعنى لان ذلك لا يضر من منفصلين اما

الاصح

اذا تعلق به التعلق المتوكل والاستغناء والقافية والحال تقولوا علم لا يباع الذي  
 بالذهب الاستواء كسواء ولا يجوز جزمه بلا خلاف كما هو قولنا والعالم الذي قرأه  
 شيئا ينبغي ان لا يكون قولنا ساء بل يجعله على ما كان فان منع غير العالم من ذلك  
 لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتعلم كما التهم فتمنع منه كما قال وجاء في رواية  
 حون من تطرق فمجدد اليه بالحرف ان يفعله شوارواه انما ناقضنا انما ناملانه  
 انه زكاه ما بعد ان رواه ناقضا انما نقر بزيادة ما لم يسمع او بالعكس انما يسميه  
 نقله لمخلفه فيجب عليه ان يروي ما لم يسمع هذه النسخة عن نفسه فان اولى مخالفت  
 ر رواه ناقضا فقط بخارج هذا الاعتبار حتى خردت م الزيادة ان لا يسميه بعد  
 ذلك ويحكم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا طاه ليس له ان يروي الحديث ناقضا  
 ان كان قد عين عليه اذا تمامه لانه اذ ان رواه او ناقضا اخرج ما يسمع غيره الاصحاح  
 به ودار بين ان لا يرويه اصلا في حقيقه ساء ودين ان يرويه منها فيه الزيادة  
 فيصير نثره لسقوط الخبر فيه هذا كلما اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا  
 قطع الحديث الواحد المشتمل على الحكم في الأبواب بحسب الاحتجاج به مسألة مسألة  
 تقول الخوارزمي انما يروي اقرب ومن المنع ابعاد وقوله من لا يرويه ما لم يسمع  
 بالخارجي وهو رواه ودللتساي وغيرهم وحكي خلافا لما اجماعه ان لا يتعمل قاله  
 الطحاوي ولا يجوز من كراهية التسميع اي هذا سماع الشيخ بقراءه الحان في المسحوق  
 والترجع لك على تعليم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ ما في الخبر الخطا في الاعراب  
 والتسميع الخطا في المخرج بالخطا كما هو الالزام في التزيين والتعريف الخطا في  
 بالشكل كقراءة حجر محركا وله وثاينه نحو كقوله واسكان ثابته ونحو الشيخ الخطا في  
 اي كسب الخبر في الاطراف والتعريف والتعريف فيها اي يجوز منه على معنى حديثه  
 حديثه وهذا ثابته في الحان طه صحت بان يجوز في سبب تسمية مثلا في خلاي  
 الشيخ والخطا في التزيين من الطلاب بالاولى في جمله قوله على الله علم وسلم  
 من كذا على شعور فليستوا مقعده من الناس لانه على الله علم ولم يكن على قهها دون

الشيخ

هذه وكنت في كفت عليه بحق نحو واللغة اي واجب تعليمها على من طلبها الحديث  
 بان تعلم من كل منها ما يتعلم به من شئ النبي واخيه وغيره لان ذلك مقدمة  
 لمخبر الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النجدي  
 العلم كالمعلم في المعامل لا يستغنى شئ منه وهو طاهر سلمه مثل الذي يطلب  
 الحديث ولا يعرف الخبر مثل طار عليه بخلافه لا يشعر فيها بالاختلاف بين الامور  
 اي العلم بالامور المكتوبة من غير تدبير المشايخ اذ في التسميع واخرته فاسم  
 من ذلك واذا ثبت وجد فاقب في اخذه من المتعلمين المتعلمين اصل  
 العلم والخطا انما يقبض في الرواية مع ما ياتي فان اتي في الاصل بخلافه فمن في  
 امره اذ خطا بتصحيح او تحريم فقد اختلف في كسبه روايته فيقبل يروي كيف  
 كما قلنا شيئا اذ لا اي كيف جاعلها بلين وغيره عملا بما يسمع وقيل لا يرويه  
 عن شيخه اصلا واخبره ابن عبد السلام لانه ان يسمع منه فالتعلم لم يقبله وان  
 اورد عنه على الصواب فقول يسميه منه كذلك وشبهه بما اذا وكله في بيع فاسم  
 فانه لا يستعيد العاصي لان الشرح لم ياذن فيه ولا يصح لان المال كالمباذ  
 فيه ومذهب المتعلمين من علماء الحديث ان يقطع فيقرأ الصواب من اول الامر وظاهره  
 انه لا فرق بين الضرر المسموع وغيره وهو اي اصلاح الخطا في الاصل في العلم الذي  
 لا يتعلم الحقبة اما الذي يتعلم الحقبة فيتمثل ان يسمع عند الخطاين جها وان  
 لا يكون الا في عدم اصلاحه وانما في اذ في كلامه في توجيهه وقد صرحوا في اكثر  
 الشيوخ الا في ذلك في الكتاب من غير اصلاح بالاسكان في تسميات التصيب عليه  
 من العار في التسمية على خطاه ويذكر في ذلك الصواب الذي يظهر جانا اي على الخطا  
 المحتل على ما من الكتاب كذا في اكثر الشيوخ نقلنا عن جها من غير اجابة المستف  
 عليه علمه في كتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان  
 ذلك اجمع للمصلحة وان في التسمية اي لما فيه من الجمع بين الامور وفي التسميين  
 الكتاب قال الاول في سد باب التسمية والاصلاح للمصلحة على ذلك في الخبر

اصلاح

وهو سلم مع القيين فنذكر ذلك عند السماع كما وقع في ذكر وجه صوابه والمبدأ  
 بالقول اي بتراجم القيب على ما وقع في الرواية اذ لو استدلنا بملة اي اומר  
 من بدنه بالخط المذكور ايضا كى لا يتعول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتقله واصح الاصلاح  
 اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصل به الخطا من خارج  
 متن آخر وقد ثبت في الحديث ان لا يتعدى من ان يكون سقولا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما لم يتقله هذا كله في الخطا بل في التحريف لها اتفاقا يستطير فهو ما  
 ذكره بقوله في الرواية في الاصل او نحوه رواية والحاقها بما لا يكفر ما هو معروف  
 للمحدثين كما في رواية ابن جرير واي هوية مثلا اذ اظن على لفظ انه من الكتاب لا  
 من شجرة ومثل حزين حيث لا يعرف سقوله القبي فلا باس برواية ذلك في الحاقين  
 بغير تبيين على سقوله كما نص عليه له تماما ان ملكه راجد وغيره والسقولي الساقط  
 من بعض المناخر من الرواة ما يفهم ان من توفي اي من توفي اللفظ في شجرة  
 ايضا في الاصل او نحوه لكنه عند لفظ القبي حالة كونه مبينا كتابة كما فعله جمع ضم للظبط  
 فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروي اليه اياه فارهة عن اي  
 ممن يروي عن المحاطي بسنده الى عروة عن عمه فقال يحيى عن عائشة ونسبه عقبه  
 على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شجرة مع شروته عند المحاطي وانه لكونه لا يؤمنه الحق  
 وتكون شجرة لم يتقله له ولا يعني ذلكا هي الراجحة في استدل اي جواز استدراك  
 الراوي ما ذكره في كتابه بغير تقطيع او اذ لم يكن كتاب غيره ان يقرأ الراوي اي  
 ذلك الكتاب بان دون مصاحبه كان اخذ عن شجرة وهو ثقة كما فعله يحيى بن خالد  
 وغيره حيث كان الساقط من بعض من لا سندنا سند ذلك جاز على المشهور كما  
 يجوز في اذ اشكنا الراوي في شجرة ثقة من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او  
 كتابه كازدي ذلك من اجز حبل وغيره وحسنوا اي المحدثون بهما الراوي البيان  
 لذلك الكتاب واليقين وان لم يعتمد كقول ابن جرير بن عمارون اخيرا عام وبعثني  
 فيه شعبه وكقول البخاري عقب حديث رواه عن ابي بصير قال اخذت مني رجل  
 اسأله وكقول اي داود في سنته عقب حديث يثرب في شيء من بعض اصحابنا  
 وهذا كما استشكله من غير القويمه او غيرهما وجزمها في اصله غير بعيد

اخلاق الفناء

فليس ان اي فانه يقال عن العالين بها ويرويها على ما اخبروه به كازدي ذلك  
 الامام احمد وتبين اخلاق الفناء السويخ في متن او كتاب ما لم يرد  
 وقد عدل بالقسم الاول فقال وحديثه كذا في نسخة اخرى كذا في نسخة اخرى اي  
 حديثا يعني بالخطا اقتوا عليه لا يخطوا ولا يخطوا ولا يخطوا حتى يوردوه  
 بلطشيع واعينهم ومن تعدوا ذلك خلا لا يخطوا على لفظه كان يقولون  
 يكون فيه اللفظ لا يكون اي شعبة حديثا ابو بكر بن ابي شيبة وحماد بن زهير  
 ومحمد بن بشر قالوا حديثا فلان ذلك عند حماد بن زهير في المتن وهو  
 الجمهور كما رسوا اليه ولقاهم لا ومن فعل جاز من سلمه ذلك يروي عنده بيان  
 اي هو احسن بان يبين صاحب اللفظ الذي ان كان في قول المثال السابق و  
 اللفظ لا يكره اي شعبة للزوج من خلا وجواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك  
 يكون مع افراد قال في حيا سكا والعين بها قالوا قايما للشجر وروي عليه السالم  
 كما من الصلاح فيقول حديثا فلان فلان واللفظ فلان قال او قال حديثا  
 فلان او للتبويب وهو الاول لانه في مقام بيان ذكر فيقول قال ان اخذ  
 عن شيخ كما في المثال المذكور او قال ان اخذ عن شيخين او قال ان اخذ عن  
 اكثره كان يقول حديثا فلان وفلان وفلان قالوا حديثا فلان واستحسن  
 قوله حديثا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن اي قالوا اوله  
 حديثا ابو خالدا لاجز قال ان الصلاح كما عادت ثانيا ذكر احد ما خاض فيها في  
 استجاز بان اللفظ المذكور له قال النظم ويحتمل انه اراد بعبارة بيان للصرح  
 فيه بالتحريف وان الاشج لم يصرح به وكان فيه الراوي يتبع لفظنا اي  
 احد الشيعين وبعض لفظنا اذ لا اخر ما الحديث المعنى قال الراوي  
 اذ ثانيا اي الشيطان او تعاريا في الرواية وقال والمعنى واحد ولو ذلك ولم يتقل  
 شيئا من ذلك جمع ايضا لم اي يجوز في نقل المعنى والاحسن ايضا البيان فقد  
 عتبت بتركه الجواز في قوله وما قاله ان الصلاح ثم نفي بالقسم الثاني فقال  
 ولا كتبت باسكان الثالث السويخ للراوي بن شيعين قال ان تعاقب ما اصل شيخ

والسنة فلان في  
اللفظ لانه

واحد من شيوخه دون من سواه فعمل شي بالاسكان السبع عشر  
 بقوله قلت اجمع اي حجاج شيخه مع بالاسكان سياتيان اللفظ لظن ان  
 قابل بصله احتمال للوزن كالاول وهو الظاهر لان ما اوردته قد سمعته بنصه  
 من ذكرنا انه يظن واحتمل غيره لانه لا يعلم عنده بكيفية روايته من سواه حتى  
 يخبر عنه بخلافه في الاول فانه المطلع منه على موافقة للعقوب زيادة  
 على الرواية في تسمية الشيخ حيث لم تقع في اصله اذ وقعت في اول الرواية  
 فقط وبدلها باسم الاول فقال قال الشيخ ان ياتي في حوزة كذا فيسكنه بسب  
 من قوله شيخ اومر فلا يزداد ان على ما حدثك شيخك والقد ذكره قوله  
 واجتبت ادراجته وفيه ما ينظر في تراجم الرواية عن كلام الشيخ نحو من اسكان الرواد  
 ابن فلان وبنو فلان او نحو للعقل بان يقتديا لثوب وانس بنون  
 تاكيد مشددة المعنى في الزيادة كما روي في رواية في ما سارده اليه من اللدني قال اذا  
 حدثنا الرجل فقال حدثنا فلان ولم يسمه واجبت ان نكتبه فقل حدثنا فلان  
 ان فلان بن فلان قال فلان حوكة فمعا ولكن اوردته كما قال ابن الصلاح وهو اورد  
 في اول منه بان لا ياتي اقرب الى الاشارة بحقيق الحال ويعني الخبر وان انا  
 لست من طلاب شيخه ولا ان استعمله في حوزة الا اذ كانه كما مر في شي بالثاني فقال  
 اما اذا روي الشيخ الذي حدثك باسم الشيخ اوردته في اول الخبر او كتاب اي في  
 الحديث الاول منه فقط واقتصر في ياتيه على اسم وبعضه فربما لا يكون  
 من العلم بالخبر ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء فصل مما مر في القسم الاول  
 ام لا اما اذا علم ذلك او لا ولكن في من تركه لا مرفوض الايضاح بصورة  
 المالك ثم لم يسم بين الامين والنقل معا ومعنى اوله وان جنة بيات لما سوره  
 السير ودية من اشارة الشيخ اليه اساذ حاك واجده فالشيخ الذي سوره بالاسناد  
 قطبي واحد كصنفه همام بن منبه عن اي حوزة روايته عند الرضا عن معمر  
 عند شيخه اي الاسناد في كل متن منها احوط بل وجد بعضهم ولكن الاغلب

من شيخهم البديهي اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها  
 وقد كثر ما يعلق منها مع قوله في اول كل متن من كونه اي بالاسناد اليه او  
 نحوه ولا كثر يجوز ان يقره بنفسه شيئا من الاسناد المعطوف عليه لا غير كذا في حوز  
 ذلك من سوره كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تعليق للمتن  
 الواحد في اواب بالاسناد المذكور في قوله وقد قيل لو كسب الحديث تنويع اول  
 القاب حديثا شافعي عن منصور فقال نعم لئلا يسهل به والاقبل كالاستاذ الذي  
 اسحق الاسفراييني منع من ذلك لانه لا يسهل به اجمع كذا في حوزة الانصاح  
 بصورة الحال بان يبين انه اخذ به بالاسناد لظنه انه اي حوزة وانس كما  
 يعمله كثير منهم مسلم كقول حديثنا محمد بن داود حديثنا عبد الرضا بن اسحق عن  
 تمام قال حدثنا ابو عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذني مقعدا حك لي  
 الجنة ان يقول له من الحديث ومن يعيد سنده الكتاب او الخبر يعنى في آخره  
 فقد احتلما في التاكيد ولكن خلفا اي الخلفان في ايراد كل حديث بالاسناد ارفع  
 لعدم اتصال الاسناد بكل حديث منها بل الخلفان ينزلون بذلك في  
 المتن على السند كله وبعضه وسبق من على سنده كان يقول ان النبي صلى الله عليه  
 و سلم قال حدثنا فلان ويذكر سنده او كان يسميه بعض سنده ان يقول روي عمرو بن دينار  
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حديثنا فلان فيسوق سنده المعروف  
 اي سبقه في ذلك الرضا للاسناد بل حكم بانته مشعل ايسح ان يشهد في راجع  
 عن شيخه كذا اي مثل ذلك سنده ويخرج المتن على العادة المعروفة فهو حوزة  
 بعض المتقدمين من الحديث وقال ابن الصلاح خلف النقل يعني اي والخلفان في النقل  
 بالمعنى تحت كل حوزة الرواية بالصحة وعدم حوزة ما لكن صحفت النور في اللغات  
 في قرعنا ان يقنع البعض قد يشهد المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر سنده اليقين  
 اذا قال الشيخ شيئا او نحوه وتقره اي ان الشيخ الراوي مع متن اوردته بسنده او  
 نحوه يربط به متن اوردته قبله بسند ارجح من حوزة كذا في اول المتن الجاهلية

مما

روى

في المتن

اد



لا ومهم قطعه ثم اجاز بالمتوالي في غير ما عمل كل من منعه في اجاز جمع مختلط  
 بلا تبيين لكن من اليسار كذلك ولو اجاز الحديث الاقل فانه في الصحيح من رواية الزهري  
 عن عمرو بن لؤي وسعيد بن المسيب وعقبة بن وقاص وعبيد الله بن عبيد الله  
 ابن عمته كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حديثي طائفة من حديثها ويعلم او على  
 من بعض وخرج بعض من الروي عنهم ان اتفق حديث من غير ان مقتضى التبركه  
 لمجرح الحديث اذا ما قطع منه الا وجزان يكون من ذلك لا ولا المرحوم ومنه اذا جاز  
 الرواه المجتهد في الاستاذ في الصور من الثقات كلهم والمجرح بعضهم ايا منع  
 حتى ما ذكرنا لزيادة اجاز الزيادة على نسبة الروايات ليس من حديثهم ان لم يثبت  
 منه شيء ايسر للشيخ الحديث مع ما ياتي وصحاح التبركه في السنة في الحديث  
 بان تقدم عليه وتخلص منه لله تعالى حيث لا يشوبه من غيره ديني اذا اجماعا اليها  
 واخرج ذلك على اشرك الحديث فقد امر النبي عليه السلام بالسلبيغ عن بقوله بقولوا  
 عني ولو اية وان نصرت الله امر اسع مقاتلي فوجها واواها كما سمعتم اذا اذنت  
 لشركه بالبيتا الصحيح فوضا وحوك المصلاة واغسل العتاك الغزاة وشركه وقيل المفاك  
 وشارك واستعمل طيبا ونحوه في يدك وشانك ونسجك لشركه كذا يمكن ان  
 بالمثل حسن ثابرك واستعمل حال الحديث عن اي نعم المعتل صوتا اي صوت على فراه الحديث  
 اظمان قوله كما لا ينفوا اصواتهم فوق صوت النبي فمد ما الامام من رفع صوته عند  
 على الله علم تام فكان نافع صوت فوق صوت رسول الله علم واجاز حديثه ليقول الله  
 وبصية اي عناية اذ جلال بصدته مجلس حدث ينبل وعلى فراش جفك اذ منتهى وكل ذلك  
 على سبيل التبرك تعديما الحديث رسول الله صلوات الله عليه لم يخلط بالقطايب نغمي واحب  
 واعود ان الطاليل يخلص النية بفراس دلته على ذلك فلا يسمع من حديثه  
 بل يتم كطاليل تدنا فترا لسؤيانه قال ما كان في الناس افضل من طلته لحد  
 فيقول له يطلونه بغيره فقال اطلهم له نية وقر حبيب بن ثابت ومعه  
 ابن راشد لما قال لا لحديث الحديث وما لنا فيه نية ثم روى قال الله البينة بعد

بعض  
 من  
 حديثه  
 في  
 الحديث

ولا حثرت ندبا مجازي في حاله كذلك يستعمل الله الصريح مع ذلك انه قد  
 يفتى له العزيمة المنهي عنها اذ ان تفري اذ في حال الغياك او في النظر  
 ولو جازيا تعظما للحديث ولا بد ذلك بمرق القلب فانهم لم يقدروا حيث  
 اجازت كذا في بيوتهم اذ روه وجز ما قاله الخطيب لخراب ابي اود وعنه من  
 سئل عن عمل بايع فكتبه بآء يوم القصة ليلها الجاه من باب وقال ابن الصلاح الذي  
 قوله انه متى اجتمع الى ما عليه السج لم التصدي روايته ونسبه في اي  
 كان وقال ابن الاطرم والذري قوله ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عند  
 واجتنب اليه وجب عليه ذلك وان كان من غيره فرض كفاية هذا من اجاز الزهري  
 سلكي كما به المجرى المناظر الحد يد بالس قصصا زاي الحسن جيسر للفتنة انما  
 اي بعد هذا قال انه الذي جيسر عدي بن عمرو والامر والنظر لاني استا الكون في  
 مجتمع الاشد قال كما به الاربعين حاما اي بعدها ليس كذلك يستعمل لان احد  
 الاستواء ومقتضى الكمال في ذلك اي رده عليه ما ناسي عياض معافا له بان استمسك  
 لفظ لا تقوم له حجة بما قاله قال واك من المصنف المتقدمين فمن يعدم من الحديثين  
 من علم بنية المصنف السن وقد نشروا العلم والحديث مع الاجتنب هذا نحو من عبد العزيز  
 قومي ولم يكل الاربعين وسعيد بن جبير لم يكل الحسين وارهيم النخعي وهذا ما ك  
 قد جلس للناس من يفت وعمر بن سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس من متوازون  
 وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن عمر بن وافع وابن المنكسر وغيرهم اجاز  
 وقد روى عنه ابن شهاب بعض حديثه التبرك ليجت ابي سعيد الخدري لقال وكذا  
 المشافي فجازت عن العلم في سن من الجواز واستصحب لفتنة اجاز من كفاية  
 المتقدمين والمناظرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن حنبل على كل جمع  
 حيث جاز البارع اي الغايب لاصحاب في العلم وغيره خصص بلاءه فان قال وما  
 ذكره ابن حنبل اذ يجوز على انه قال في تصدي للحديث ابتد من نفسه من غير  
 في العلم تجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا ما يفتى له ذلك بعد استيعا

السن المذكور فانه منقطع للاحتياج الى ما عده لا كما يدعيه الشافعي كما سير  
 من ذكره القاضي يهاض من حديث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لم يراعهم  
 في العلم فقد امتا لهم مع الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا  
 عن ذلك انما يصرح السؤال ولما بقرينه الحال التي وقت الحديث داير  
 بين وقت الفاعله وبين مخصوصين واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلفت  
 فيه ايضا وقد اختلف في بيانه فقال وينبغي له تدبيرا لاهل العلم في شاذي  
 دقت كونه يفتي في العلم المتعصب بها لبا الى التعريف وخوف الخوف والظلمة حيث  
 يرتفع ما ليس من حديث قال ابن الصلاح فانما في السن الذي جعل فيه  
 العلم متنا وتون محبا خلافا لغيره واليه وبالجملة اي باحقيتها لا ساك  
 عن الحديث عند ما ابومهما بن خلف الرازي من يفتي فقال اذا اتى العز  
 بالهوت فاعجب الى ان تمسك في التامين فانه حديث الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة  
 القرآن اقول ما يابا التامين قال قال فان يكن ثابت عقيل في يعرف حديثه ويعوم  
 به لم يسل اي لم يبال بذلك بل جوت له خيرا كما شرهوا من ما لك وما كدوه وان  
 السن ومن فعل ذلك غيرها وابوا التاميم عهدا لله من غيرها ليتعويها ما واستحق  
 ابراهيم العجمي نسبة لعجم بن عمرو وبنو ابي جاعة عن كالفاضي ابي الحسين البصري  
 كلام حدثنا بعد المائة قال ابن الصلاح سئل القاضي يهاض ما ناسك من كرهه  
 لا صحابه التامين الحديث لان القائل على من يلعبها ضعف حاله وتغير فهمه فلا  
 ينبغي له الاتيان في الحديث ويحفظ وينبغي تدبيرا ايضا اسألك الاعي بالدرج عن  
 الحديث ان يحفظ اي ان يدخل عليه في حديثه ما ليس بيته وان من سئل بكسر  
 السين وتفتت الفتحة اي وينبغي ان سئل ان يجرد بجزا او نحو وقد عرفت  
 ان كان كراوس معاوية فيه تكونه اعلا مستداه فيه او متصل السماع بالنسبة  
 اليه او لعنه فله حق وبصحة في العلم لان الراجح على اخذ بدلتهم وقد فعله غير واحد  
 من الصحابة وغيرهم قال الشيخ من ما ناسك التاميمه روي بسعها عن المسح يسمي على

هذا الحديث  
 رواه  
 في  
 سنن  
 الترمذي  
 في  
 كتاب  
 الدعوات  
 في  
 باب  
 الدعاء  
 في  
 يوم  
 الجمعة  
 في  
 حديث  
 ابراهيم  
 بن  
 محمد  
 بن  
 ابي  
 جاعة  
 عن  
 ابي  
 الحسين  
 البصري  
 في  
 كتاب  
 الدعوات  
 في  
 باب  
 الدعاء  
 في  
 يوم  
 الجمعة  
 في  
 حديث  
 ابراهيم  
 بن  
 محمد  
 بن  
 ابي  
 جاعة  
 عن  
 ابي  
 الحسين  
 البصري

السنن

المتعين فتالت ابي عليا فانه اعلم بديك مني وينبغي تدبيرا للحديث  
 ايضا ترك تحديثه خصوصا لاحتجوا حق منه بالحق فقد كان ابراهيم  
 الخفي اذا اخرج مع الشوق لم ينكلم ابراهيم شي ويعظم كره الاضطرار للرجوع  
 بسله وبه من طلق صيته لست ابراهيم في الحديث وقد قال في صحيحه الذي  
 بحيث يبلوه ويها اول ما يلقون من الحديث وانا اذا حضرت بلد منه مثل  
 ابي منبر بن جلي الى الخلق ولا تفرقوا اذا التخطوا الحديث والافان  
 ايضا لا يحركوا الحديث وعنه ليقية في زيد محمد بن محمد بن عبد الله الروزي  
 انه قال القاري حديث الترمذي الله عليه السلام اذا قام لا احد كبت عليه خطبة ولا  
 تحضر احد من تخدمه باقائك عليه بل اقل عليهم بكسر الميم جميعا هذا القول صحيح  
 ابن ابي ثابت انه من السنة والحديث في الحديث والاشهر في صحيحه وايضا من  
 ادركه بعونه في الصحبة عن عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يشر للحديث كسر دم زادا الترمذي ولكنه كان يكلم بكلام بين فقل بعهده من جلس  
 اليه وقال انه حسن صحيح ولا تقل المجلس بل اجعله متواضعا من سامة السماع  
 وعلمه لا ان حكيت ان الحاضر من لا يترمون بولوه فقد قال الترمذي وغيره  
 اذا طلال المجلس كان للشيطان فيه نصيب والحق في كبري على وصل مع سلكه على النبي  
 صلح ومع ذلك يلقى الخال في يركل مجلس في ختمه معا ذلك ذلك تدويره كما يتحرك  
 الحديثه حقا كبريا طيبا شامرا فيه كما يجب لنا ويروى في الله صل على محمد وعلى آل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وباللغة على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وعلى آل ابراهيم في العالمين اجمعين كما ذكره الاكبرين وظل عقولهم ذكر كالفاضي فلان  
 اللهم صل وسلم على ما يولد لبيدوا اكل وسائر الهالين لانه ما ينبغي ان يسأله السائلون  
 اللهم انما نسألك من غير ما نسألك منه نبيك محمد صل وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه  
 نبيك محمد صل وسلم اللهم انما نسألك من غير ما نسألك منه نبيك محمد صل وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه  
 في الحديث بجملة من صليل او كما يكلفه عند اشرفه هذا الاية لا اله الا الله وجوه  
 كما سماع بالدرج في الحديث والحق بالدرج للظالم هو ارفعه كما مرتبته في  
 اول انما العمل وفي قوله العشاء الذي بطرق الحديث وسواهمه وطلعاته

مرأيا تكلم مجموع من الخارجين فالتحقوا بولم يستروا بيا يتلقون منكم للاجتماع  
 اليه بخلاف ما اذا قلت محضلا ذاقته باسكان الفاق للون الذي منقطا  
 بايقان القرائن باية الحرب كما كذب وشعبة وقسم واي عام وروى ان  
 داود وعين من حديث ما وقع من عمن وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيط الناس  
 سوحا ارتفع الضجيج على بقل شعبة وعلى رضى الله عنه يجره فان كان  
 الجمع بحيث لا يلبس واحد فوجدت الحاجة فعدا على ان يمسلم الكبري من عمن  
 وكان في مجلسه سبعة ستمين يتبع كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالسيقة  
 العقل استلم بيدي من هرون حيث قال له بن يحد شاعده فقال عدة ابرق من  
 قال له يريد عدلين فعدتك ويذب ان يكون جمهوري الصوت مستويا  
 ايضا لسماكان بمال الكرمي او بالدهج فذاعا اهل يرمسكان بن غلبة مجلس مالك  
 وادرس من اي ايا س مجلس شعبة فيها الحديث كان ذلك بلغ السامعين يبيع  
 المستعمل ابيقة فتكده نورده على وجهه من غير تغيير شيئا فذكر من لم  
 يتلغف لفظ المسمى او غيره من بلغة على عهد ولم يتغيره فيقول بصوت  
 المستعمل اليه فحققة وقد تقدم بيان حكم من لم يبيع بلوغ المستعمل و  
 استحسنوا اي المحدثون من تصدى للعلمة او الجدي البزة اي لا يتلقى  
 مجلسه بقارئ تلامذ اي قراءة قارئ من المستعمل او غيره من الحاضر غيا  
 من القرائن فقد كانت العبادة رضى الله عنهم اذا قعدا تيفا كرون في العلم  
 ما يرون رجلا ان يقر سورة واخرا شيئا نبعنا للناظر ان يكون سورة الاعلى لينا  
 سترت بظلاله فيسجد ويقرأ القرائن من اللاد استنصت ارب المستعمل والمعلم  
 اي اجتمع الى الاستنصات اقتضاها في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم  
 لم يرد في حجة الوداع استنصت الناس لم بعد انصاتهم لا الاستمالي اي قال  
 بسم الله الرحمن الرحيم اولا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ثم كل صردى بال لا يدا فيه بسم الله وفي رواية بحمد الله والصلاة على  
 من اتبع الهدى ثم الحمد لله استعمل الروايات الثلاث ثم بعد ذلك قول اي  
 المستعمل على المسمى يقول اي فانه له من ذكرت او من جردت من الشيوخ او ما ذكرت

من الاحاديث فما استعمل في دعاء التسعة ذكرا ليعلمه رضى الله واصله الله او  
 عن الله تعالى وكذا في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستناد  
 على سلم عليه تقديرا وان تذكرا كذلك اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة  
 رضى الله عنهم فوضع عنه دافعا صوته بذلك عليه فان كان ذاك الصحابي من  
 صحابي وابوه وضعه صحابيان وذكر الجميع فاله رضى الله عنهم وبنيد وايضا  
 التبري ولا ترحم على الائمة فقد قال القاري للتوسع من سليمان يوما حدثكم الثاني  
 ولم يقبل رضى الله عنه فقال لا ربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله عنه او نحو الملى  
 ترجم الشيخوخ الذي روى عنهم يدكر بعض ادما هم الخيملة ودعا لهم  
 بالمعزة والرحمة ونحوها لانها اباوه في الدين وهو ما موربا بدعا لهم  
 وببرهم وذكرها فيهم ولا تسألهم كان يقول حديثي النعمة او الامين والحيث  
 الابيين اطلوا حظ فلان اوجد في هلان وكان من معاذنا الصدوق فربيق  
 سنده ولما ذكرنا وادعوا في من لغت استنصت به كغيره من جمع  
 وغيره ما ياتي في باب الاقواب اوسن رخصت فيقول الحول العام والثلث لخصوا  
 والعرج لعهد الرحمن من هرون اوسن تشبه لامعك بن امره كسور وابن  
 حنيفة في ابريقوله ط الله كما للمسلم من ركعتين من صلاة الظهر كما يقول  
 ذوا الدين ولان ذلك ما يذكرك لبيان والفتن هذا ما لم يكن من توصف به  
 بكرهه فاما اذا كان يكرهه كما ين عليه والام فخصه في كتابه لان  
 حينئذ مني عنه لقوله تعالى ولا تأثروا بالاقواب ولان الامام احد من ائمة  
 معينان يقول حدثنا اسمعيل بن حمزة عن كماله قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني  
 انه كان تكبره ان يوسب الامو ورجل فنه ابن عمن فيه بل قال فربكناه منك  
 يا معلم الخي قال الناظم مناوا لعا هو انما قال احده على من لا ادب الا التوسع لكنه افر  
 ابن الصلاح في التوسع تحت الاقواب على التوسع وهذا غير من يرد ذلك بالاملا  
 كثره ولا كراهته كما صحح الامام احمد وروى الاملا بالروح والقصص من شيوخ  
 روت عنهم ولا تقتض على شيخ واحد منهم لان التوسع اكثرنا يركه وقدم منهم اولا ضم  
 سنا وعلوا سنادا ونحوه واسنعه اي التوسع بالاملا ايضا اي استبحاره حيث

ديار

يكون اتبع وام فائدة وانفعه كما قال الحظيبي لاحاديث العقبيه  
 وانفعات اي بين تدبا للتاسعين ما جبروت فائدة من بيان تجمل او غير  
 او علة فيما عليه وينبغي ان يثبت على فضل ما ترد به وعلى غلوسه ويقتد  
 زواته وما انفعه عن غيره وتكون الحديث لا يوجهه لاعداه ولا يثبت  
 الملك عن كل شيء من شيوخك فوق منق ولاحدا فانه اعم منفعته وانفعه  
 فيما ترد به على اسناد غيره من غير تدبا لفائدة فيهم واجتنبه الملك المثل  
 من الاحاديث التي لا تحتفلها عقول العوام كما حادث الوصيات التي ظاهرها  
 يفتنى للتبسيم والتجسيم وابناس الجوارح والاعضا للذم للقدم حق والفتن  
 بفتح الفامين فتق اي خوف الافتتاد والضللال كان شامعا بمجمل معانيها  
 كما في ظاهرها او يكرها فيردّها وتكذب حلالها وقد فتح قوله صلح كنى بالورد  
 كذا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل يحدك بالحديث فيسبحه  
 من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك في العلم  
 الغريب وخبر العلم المعروف المستقيم واما خبر جدنا عن بني اسرائيل واخرج  
 قال بعض الحكماء قولنا اخرج في محل الحال اي حدوا عنهم حاله لانه لا اخرج في  
 الحديث عنهم واستحسن للمسلم الا اذا ذاب المباح المرقع للطلب في الاواخر من مجالس  
 الاملاء بعد الخطايات اللطيفة مع السواد الحسنه وان كانت مناسبه لما املاه  
 فهو احسن كل ذلك لسانه على عاراة الامة من الجاهلين ومن يكلني رضى الله عنه  
 رويها القلوب وانفعوا لها طرف الحكمة وعن ابن مربي انه كان يقول لامه  
 هاترنا فما شعرت ما اقول في حجبكم فان الاذن مما حجة فان تعلب حجبني في مشقة  
 للخص قال الجوهري وانا اخذت من سمعوا الابل الحوض وهو ياله وعر من اليتام  
 كالابل في الطرف لانه اذا امتل الحلة وهو مثل النبات ما كان خلقا اشبهت الحوض  
 فقول اليتام ما من حلة في العاويمة العارضة العار وان يخرج للزوجة الذبيبة  
 اعلا المعرفه بالحديث فيعلمه واخلاقه لغيره اذ اهلا لذلك لغيره عجزه عن التخرج

والسر

والتفتيش لكثيرين او ضعف بدين متفق من حيا ولا يفقد كما ليرى لاحلا  
 التي يترددون املاها قبل يومها ليرى لها مساو انهم له وانما هو  
 حزين وقد كان جماعة يستعملون من يخرج لهم وليس بالاشارة حزين  
 بكل اي ينقص غنى عن العرض الغايط من اي اصلاح ما يجعل من مناد  
 تسع القلم وطغيانه والمقابلة للاملا تكون مع الشيخ من حفظه لا على من  
 كذا حصص الناظر وفيه نظر اذ  
 احبب غير ما تر وانظروا لبيته الله في طيبكا الحديث اذا نسق به بل وما يتر  
 العلوم متوقفة على الاطراف فيه والاعراض عن الاخرى والديوبه قال رسول الله  
 صلواته على من تعلم على ما ينبغي به رضى الله تعالى لا يتعلم الا للصبية عرضا  
 من الدنيا ليرجع عنها فيما يرضى يوم القيمة وقال ابو بصير النخعي من تعلم علما  
 يريد به رضى الله والعلما لآخره آناه الله من العليل لآخره ما يحتاج اليه  
 لكره اوله وضمه اي اجتهد في طلبه واجرض عليه من غير توفيق ولا افر من  
 جد وجد قال صلى الله عليه وسلم اجرض على ما ينفعك ما استغن بالله ولا يرضى  
 ايضا التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الاخره وقال يحيى بن ابي كزيم لا يزال يعلم راحة  
 الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وفي رواية بالتمل وفي  
 النفس فيبلغ ولكن من طلبه بذلة التنس وصبوا العيش وخبر من العلم اذ لا يبدل  
 بعو اليه شيوخ مشوكا اي يأخذها عنهم والزهر الكوف عليهم حتى استوفوا وابدأ  
 من كما اي ما يتم بهما ليا من ذلك وغيره في قوله اي ترد به نعمهم قال ابو عبد الله  
 شغل نفسه بغير المهتم احضر بالهم وان استوى جاعته في سدد ما ردت الاقتصار على  
 اخرهم فاحتر المشهور منهم في طلب الحديث والمشا واليه بالاتفاق فيه والرفقه له فان  
 تساووا في ذلك ايضا فالاشرف واذ ذوق الاسباب منهم فان تساووا في ذلك ايضا  
 فالاسن ثم بعدا مستتبناك لآخرها بصره من مروي في شيوخه في الرجل حلا وادب  
 اوله وكما الحديث استغقت وغت السلامة لغيره اي لغيره من اللذات وغيرها  
 يجمع بين علوا لاسان من يعلم القائلين والذين من سلاطنتها بليست في علمها سهل



لم يجد تصدي لفعليه كائنة الراجحة والنساي وبارعهم من اذمة على الاصح في  
 وبعده اقص من الحسن اللالكاي فابركا نوا للمخيمون على الشيخ والطلبة تسع وتكثرت  
 انظارهم وقلوا اليه المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما اتخوه لاجل يسير معارفهم  
 ما اتخوه واولها مسائل الشيخ اصله بيده او الحديث منه او كتابة فرع اخر منه بتقدير  
 نقلا لفرع الاول واختياره مرة كيفية العلامة مختلف ولا هو فيها فقد علوا اساطير  
 اي تحط بالبحر ثم منهم من جعله عربيا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من جعله  
 متفرقا في اول سناد الحديث كاللاكاي على هذا استقر على المشاهير او علوا بوضوح  
 اخر من مجموع الحاشية اليسرى كافي الفلكي او صاد منه وده مجموع الحاشية او جاز  
 احداهما بحيث اخرى كذلك كجوز الحاشية العالي او غير ذلك فلا تكونت منسقة السماع  
 التي كانت في كافي وكان وبالرب عطف على حال السماع المنصوب مع الحاشية لا يقتصر  
 على سماع الحديث وكثير من دون فهم ومعرفته لما فيه من البطل والاحكام بعضها اي نافع  
 والاكتفى كما قال ابن الصلاح فينا تعبت نفسك من غير ان تظفر بطال ولا تحصل فذلك  
 بمراد اصل الحديث العالي وعزاني عايمه القليل قال الربانية في الحديث بلا دراية رياسة  
 بولده قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي السماع عند علوه سنة فاذا تميز الطالب  
 بغير الحديث وبمعرفة فهم لمركة ذلك في شبيهة قال دلو لم يكن في الاقتصار على سماع  
 الحديث وتجليا الضممت دون التمييز معرفة صحيح من فاسده والوقوف على اختلاف الوجوه  
 والشعر في انواع علوه لا يفتقر المعقولة القدرة من سلك تلك الطريقة بالخشونة لوجه  
 على الطالب لانه لتفسيح ودرع ذلك عن ابناء جنته بما قرأوا توهم عند شد كثير  
 طلب الحديث كما اني علموا الاثر في الحديث لتعرف به مصطلح اهل كافي وكافي علموا  
 لا يعمرون الصلاح او كل العلم المحقق في سماعه مع زيادة كرافان كذا منه جدير بان يحتمل  
 به العناية وتلك شدة المصطلح السماع وملازمة الشيوخ والابتداء بسماع الاصحاح من  
 كتب اصل الحديث وبالقول البخاري ومسلم منها انما في شيوخها تحفة وابدانها  
 لشدة اعتبارها باستنباط الاحكام ثم بعد ما يكمل السنن المراد في الاتصال غالبا فاذا  
 بها بشن اي داود وكثرة احاديث الاحكام فيها قد يشن النساي لتتم في كيفية الشئ  
 في الفلك ثم يشن الترمذي لا عتامة بيان ما فيها مما صحه وحسن وغيره وابدانها

يشن الحافظ البيهقي بالاسكان لما لا يستعاب اكثر احاديث الاحكام من ظلم الشكاي  
 وقه الحقي معاير من اي سماع ما اقتضت ابي من كتبها يد مثل سنة الامام  
 احمد وابرا هو تيداي داود الطيالسي وكذا ما اقتضت حاشية من الكتب للمسنقة على  
 الابواب وان كثر في غير السنن كصنف ابن ابي شيبة والموطأ المعتمد للامام مالك قال  
 الخطيب وهو العثم في هذا النوع وحال الابتداء على غيره فاذا بعد ما ذكرنا اقتضت  
 حاشية من كتب علوا كما لو كان للامام احمد وابرا للمدني فابرا والبخاري ومسلم وغيرهما  
 العلوا فاعلموا ولا يراى علم ولا الحاشية لانه لا يراى حاشية لانه لا يراى حاشية  
 حاشية من كتب البخاري والشيخ المشتهر على احكام فاحوال الرواة كما من غير واي حسان  
 الزبيري التي تعد على الناس في سماعها التاريخ الكثير بالنسبة للاوسط والصغير للبخاري والبخاري  
 فانه كما قال الخطيب يزوي اي يزيد على غيره الكتب كل ومن غيرها ايضا الخرج والتعديل  
 للرازي اي الذي فرج عدرا من زواي حاشية وكذا ما اقتضت حاشية من كتب المؤلفين والمختلفين  
 النوع المسماة وشيوخهم من الاثر مع غيره في جملة ولا تكفي الاكمال للاصغر او انصر على من هبته  
 الله من علي بن مكارم ولا الامور لعمدة واحتفظي الحديث بالندرج قليلا قليلا مع الامام واليك  
 فذلك ادعى لتخصيله وعدم نسبة ولا يتوخى ما لا يتقنه فخر جردا من العولم والخطيون  
 وعن الثوري قال كنت ابي الاغشوش وضورا فاسمع اربعة احاديثا وحشة ثم انصرف  
 كراهية ان تكلم وتقلت وعزاني ثوري قال لم يطلب العلم جهلة فان حلة وانما يدرك العلم حديثا  
 وحديثا ومنه ايضا قال ان هذا العلم اذا اخذته ما كثر له عليك ولكن جرد مع الامام واليك  
 فخر ايضا فطرفة وتعود حظه دار في الطلبة تسع نفسك وكثرة على تلك لاذ المذكرة  
 نفس على شيوخ المحفوظ ومن على رضى الله عليه قال تذاكرنا هذا الحديث الا نتعلموا بقرص  
 ومن ابن مسعود قال تذاكرنا الحديث فان حاشية من اقره الخطيب من حاشية الا ذكر حاكم  
 تذاكرنا عنك وتشتد ما ليس عندك والاعانة للدرج وبالنسب بقوله الصحيح مع  
 المذاكرة فمن عبد الرحمن بن مقدي قال الحفظ الاثقان فاذا زاد انما هو المعرفة التاليف  
 الى التاليف وهو كونه مطلقا لتمام من التسميع وهو جعل كل منسقة على غيره ولا تتفقد

بعض  
 من  
 حاشية

وهو المتعلق بما يحتاجه من الكتب وأهم من التخرج وهو اخراج الحديث المتعارف من بطون  
 الكتب وسماها من مروياته او مرويات شيخها او قرأه كما يسهل وكثيرا ما يطلق كل منهما  
 على الحديث وما عتادك بالنا ليعتد في الحديث وتقت على غيره وتذكر للذين  
 العلم الى اخر الامور وروي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقا معروفا  
 بين العلماء الاول منه اي التصنيف والى على الابواب في الاحكام والتعريف وغيرها  
 اوجده مستندا على التاليف فريته انت صاحبها اي الصحابة واجلها فواخلا وان اختلفت  
 النواحي لكاد يشبه كسفا للاحام اخذ وعينه ما مر وكسند عبيد الله بن سفيان العنبي  
 واي بكر بن ابي شيبه وبعده على الطريقة الثانية واطلها منهم من رتب اسما للصحة  
 على حروف الهم كما نظروا في جميع الكتب ومنهم من رتب على الابل في رتبها ثم  
 الاقرب فالأخر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رتب على السانحة في الاسلام  
 فيجمع القسرة ثم اهل بدر ثم اهل الجندية ثم من اسلم وهاجر من الجندية والفتح  
 ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصحاح سيما كالسنة من يزيد والاطيل ثم النساء وبعدها  
 منهم باقيا من المؤمنين قال الخطيب وهو اجنبيا لينا وقال في الصلاح ان اجس  
 والاولى سهل في الثانية وجمعا في الحديث في الطبعين مثلا اي على العلماء ان  
 يجمع في كل حديث طريقة واختلفا في الرواية فيه بحيث يقع ارسال ما يكون متجلا او وقت  
 ما يكون متروجا او غير ذلك كما رتب في باب تقي الابواب كما فعله ابن ابي عمير في السانحة كما  
 فعل الخطيب بن يوسف بن سفيان في تصنيفه السند وسما على اي جمع على الطل في الطبعين  
 اعلم طريقة منه منها بدونه اذ معرفة العلم اهل انواع الحديث حتى قال ابن حبان لان  
 او بعدة حديث لحد الين وان كنت غيرهم عند يعقوب ما كل زيادة العلم قال التاليم  
 قال الخطيب والذي ظهر من مستند يعقوب سند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار  
 وثيبة بن عماران ويعقوب الموالى قال الازهرى وسبغت الشيوخ بموت ابنته لم يستند  
 بغيره في طريق التصنيفا سيما في الاطراف في شرط الحديث الدال على يقينه فيجمع  
 اسانيد امام متروجا او متبعا لكتب مخصوصة ويجمعها بالانواع بالخصوصة كل من استند  
 بالنا ليعتد كتابه في اليعقوب وكتاب القراءه خلفه الامام للبخاري وكتاب القدر في النظر

الاصحاب الباقين في هذا الحديث

لله لا يجزي اونا لدرج جمعوا شيئا مخصصا من كل منهم على من زاد كما لا يخفى على من  
 حديث الاشارة لتساوي في حديثه الفصل بين ما حووا وبالرابع جمعوا شيئا مخصصا  
 كما تقدم نافع عن ابن عمر وشيخنا يصلح مما بين يديهم في صريحه او جمعوا في الحديث  
 واحد كطرف حديث في الحديث للفقهاء في الحديث وطرف حديث من كتب على مسند الخطيب  
 وغيره وقد سلفوا في العلم كما عرفت في العلم في ما حد تعبيره على ما رتبته  
 نعم ابو المديني اذا رتب الحديث اول ما كتبه في حديث الفصل وحدث من كتب على  
 فاكس على فناء لا يطلع ولا يذكرا الاخران بالورج لما صنف ابي ابراهيم هذا اخرجنا لنا  
 بالاحسن ولا تعديب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا تذكرا وتغييرا وهذا العالي  
 والناظر من السند وما معها ما ياتي الاشارة خصيصا فاضل من حصار بعد  
 الامة قال ابن الجاركا لاسناد من الذين لولا الاستناد لكانوا ما شاء وعنه قال  
 سئل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرمى السبل بلا سلم ومن التورق قال  
 الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يبال في طلب العلم في السند او قوبر  
 سباع الراوي او وقاية سنة عن من سلفه وعن محمد بن اسلم الطوسي بالقرن لاسناد  
 ضرب او قال توبة الملائكة من اجل وقال الحاكم ان طلب العلم سنة صحيحة محتاجة في ذلك  
 في يحيى صام بن ثعلبية الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم منه مشا فبعة ما سمع من رسول الله  
 اذ لو كان يطلب العلم غير مستحق لا يخرجه صلح سوادها اجبر به رسول الله ولا سركه  
 بالاختصاص على من سوله عنه ليقرب منه نظر الجوار ان يكون باضاجاه وساله لانه لم يترك  
 رسول الله الامة الا اذا استغلبت لا الطور وقد فصلت عن من يراهن النظر التروا والطلبة  
 اذ علم الراوي ان يتبعه في معرفة يخرج من يروي عنه وقد يلد والاحكام في احوال مراقبة  
 المنازل اكثر وكان التواب فيه او فر وعواي هذا التولم رأي حرد ود لضعف وضعف  
 حجة قال ابن ابراهيم في الحديث لان كثرة المشقة ليست حظيرة لنفسه قال وراعي العيني  
 المقصود من الرواية وهو الصحة اول وايد الما لانه بثابة من يقصد السنج لصلاة  
 الجامعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان ادى سلكها الى ثبات اجماعنا التي في المعقود  
 وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى حجة وبعدها لوم ذلك ان رجالنا لاسناد ونظر في السند  
 احوال الخطا والحلل كما تقدمت الاستدكان اسلم اللهم الا ان يكون رجال الاسناد انما رتب  
 او احفظا اذ افقه او اخذ ذلك مما ياتي في احوالنا وتسمي اي قسم طابته من الحديث

وهو حديث من مرويات  
 والناظر في هذا الحديث  
 والناظر في هذا الحديث

العلم

كأي المتصل من ظاهرها من المصالح العلوية فبما كانت فان اختلف كلام هاذين  
 في ابيته بعضها ونرجع الثلاثة الاربعة الى علوم ساذة وهو قول الصمد والاحقران  
 العلوية من الرازي وشيخه فالاول منها علوة مطلق وهو ما ينفرد به الشيخ في الترتيب  
 على تصحيحه وسلم انظر ليا بر الاسانيد والاسناد اذ بالدرج لان الترتيب ضعيف لا  
 هو اي هذا القسم الذي قيل ان اجل ان صح الائمة اذ بالدرج لان الترتيب ضعيف لا  
 سناد لا اعتبار به اذ انما في نسخة علوة نفسى وهو قسم ارباب الامامية في الحديث  
 فان تم العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة  
 كالاعتشاق في جرح والاوراي وشيخه واليوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والاشارة  
 منها علوة لشيخه ايضا لكنه مقيد ببيته في الكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن اربعة  
 التي اقول من طريق ابي اي اذ لو رويها من طريق كتاب من الكتب الستة  
 بنوع ائمة ما رويها من غير طريقها وتكون عاليا مطلقا ايضا نحو كتاب من سواد سواد  
 يورث كل واحد من سواد السواد كان عليه حجة صوف الحديث فانما لورويها من جرح ارباب  
 عرفة عن خلف بن خليفة يكون اخر ما لورويها من طريق الترمذي عن علي بن جرير عن خلف  
 بن عامر كونه علوة لاسيما علوة مطلقا فلا يتبع هذا الحديث اليه اليه من روايته من هذا الطريق  
 وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علوة الترتيب وبنوع تقع المقامات والاشارة والمسألة  
 والمصنفان كاشه قوله في ارباب المخرج في شيخه اي شيخ احمد الائمة الستة فذلا حقه  
 كوث يروي البخاري من محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد بن اشرف عن ابي اذ رويها  
 من جرح الانصاري شيخه من فقه البخاري في شيخه عن علوة يدعيه كما في هذا وقد يكون ما كثر  
 فهو يقيم العلم الاول لانها قد تقع في الاضداد وان لم تقع فقد تقع في شيخه كذلك  
 اي مع علوة روية فاكثر كحديث ابن سعد السابق فهو اولها كونه من طريقه واي يبدل  
 الرازي الذي يروي عنه احمد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في  
 شيخه الترمذي مثلا وما ذكر من تعيينها المقامه واليد ليا العلوة ذكر ابن الصلاح  
 لكونها له غيره فاطلقه من يرويه فان كلا قيل موافقة عاينة او يبدل حاله منه على ذلك التام  
 وان يكون بها المخرج ساوا اياها الستة عند حصولها من جهة العلم الحاصل في السند

بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المخرج او العيا او من قبله في غيره  
 الى شيخ احمد الستة كما يبرز احد الستة واحد من كثر العدد لهما السادة لكنها مفقودة  
 لان وحيث راجحة الاصل هي علامتها الستة بالواحد اي يراو واجرح على  
 سند المخرج فهو المصاحف له يعني ان المخرج كان له لغير احد الستة وصاحبه بذلك  
 الحديث ومع كونه مصلحة له هو مساقاة لشيخه فان كانت المساقاة لشيخه  
 كانت المساقاة لشيخه او لشيخه كانت لشيخه ومنه في المساقاة لشيخه  
 لربا في العادة اذ ابا بين المتلافيين ثم الرابع من الاقسام في الاسناد اجل في  
 الرواية لأخيه فبانه بالمتنسية لراو اخر متاخر لوقاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه  
 فترجع سنة اذ ادخل الذي عمدا لعظيم اعلا من سبعة على النبي المروي من  
 سبعة على النبي اعلا من سبعة على ابن خنيس لم يظن ان المخرج من البخاري دار الحديث  
 الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن هرون فبانه انما على النبي  
 ووفاء النبي على ابن هرون وفيه ذلك ان يكون علوة اسنادا تقدم سماعه  
 اقترن امرتا خلات متقدم الوفاة بغير وجود الوفاة عنه بالنظر لما جرحها في غير  
 لي يحصل موثوقه لكن لاخذها بفضيلة المذكور بحمله في غير ما جرح السماع اخذ ما  
 ياتي في القسم الخامس هذا في العلوة المفاد من تقدم الوفاة مع الالفاظ الستة  
 شيخه الى شيخه اما العلوة العاد من محمد تقدم وفاة الشيخ لا مع العبادات لا يروى  
 لوزن ابي شيخه آخر فبما خلف في ذاته فيقال يكون كغيرها من السنين مفت  
 بعد وفاة اول الائمة مفت بعد وفاة شيخه اي من السنين اخر من الاقسام  
 علوة اسنادا لاجل تقدم السماع لاهو مقلدة بالقبس لراو اخر شاركه في السماع  
 شيخه او لراو وسع من سرفيق شيخه فالاول على وان تعلمت وفاة الثاني واخذ  
 قد يقع التقاطع بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعله انظره يراو فيقول بعد  
 ثما واحدا ثم زاد ابي اذ هذا العلوة الى البخاري وسلم وان في ذلك ما يراو في حاشية  
 والي سبعة وثانيها علوة الى كتب مصنفة لا تقوم كاتبة الى الدنيا ولعلها في حال  
 حديث عن علي الحديث ولم يحد عما بالاولا بدله من انما في تصنيفه او احتياجه به  
 اي وجه اورده فهو حال لغرضه في العلوة المروي فتشوق اقسامه كالانواع

المسابقة للعلو فانما حقه و تفصيله يذكر من تفصيل قسم العلو و حيث  
 ذكرنا النزول كقول ابن المديني وغيره انه شهور و قول ابن معين انه قرحة في الوجه  
 فهو ما لم يجر صفة من جوفنا و جبرها كزيادتها الثقة في حاله على العلو و كونهم  
 احتفظوا في حنطها و اذمنة و كونها مستطاة بالساج و في العلو في حضورها و اجازة في  
 مناولته او تساهل من بعض رواة في الحمل في النزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفصول  
 بل ناجل كما صرح به السلفي وغيره قالوا و لنا ان جديدهما الغالب في المعنى عند النظر  
 والتحقيق و قد ينم عليه بقوله انه يجمع النزول في العلو المعنوي عند النظر و العلو  
 بما ذكرنا عند فقد الصنط و الاثنان مخلو صوري فكيف عندهما التوثيق الغريب  
 والعدين والشهور وما به اي يروى في إطلاق عن التقيد بما في منقطع الحديث  
 الراوي في ذكره عن كل احد لهما جميع المترجمين الذي عن سجع الولاة و حبه فانه لم يروى  
 يجمع الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر و بعضه كحديث زكاة العطر  
 حيث قيل ان هذا كما انزل عن سائر رواة بقوله عن المسلمين او بعضه استكثرت  
 ابراهيم اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن  
 عبد الله بن ابراهيم عن عياشة دراهم الطراي من حديث الدردري وغيره عن  
 سفيان بدون واسطه اجتهت فعمى ما حصل به الا في اذنه بوجه ما ذكره الغريب في  
 الافراد ساد به عن غيره كالغريب الذي شأنه الا في اذنه و طنه و اما ابو عبد الله  
 ابن شاذان في الايراد عن كل واحد رواية شريها ذكرها في مجموع حديثه اي من شأنه  
 لجلالته التي يجمع حديثه فان لم يجمع كما في غيره و قد اذنه و كان ابن شاذان يسمي الغريب فورا  
 فان قيل ان الغريب من طريقين اما يجمع حديثه شمع راوية من رواة واحد فكل من  
 اثنين من طريقين واحد فهو الغريب سمي به لعله و جرده من غير جمع عن مصنف  
 او اكثره قوي في الجمع من طريقين او من عن يفرق سمي به و قوله تعالى فغضبنا ثالث  
 قال شيخنا و قد اذنه و سفيان ان رواة اثنين عن اثنين لا يوجد صلانا ان لا يروى  
 اثنين فقط عن اثنين فقط كقولهم و اما صورة الغريب التي جرده ما هو جرده بان لا  
 يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم

و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم  
 و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم  
 و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم

يبلغ هذا الوارث فشهورة في شهرته و وضع امره و سمي بالمستفيض لان آثاره  
 و شيوخه في الناس و بعضه مما يروى في باب المستفيض يكون من ابتداء الى  
 انتمائه سواء في المسود لهم من ذلك حيث يشاء ما اوله فتقول من الواحد فعمل من  
 كلام الناظم ما وقع في سنده او واحد قريب او اثنان او ثلاثة فعمل من واحد  
 ذلك فتقول و قد يكون الحديث شهورا غير كحديث محمد بن ابي برة يوم الفاتمة  
 فهو عن يرض عن النبي صلى الله عليه و آله من حديثه و ابو بصير و مشهور عن ابي هريرة برواه  
 عنه سبعة ابوابه بن عبد الرحمن و ابو حازم و طارون و الا عرج و عمام و ابو صالح و  
 ابو عبد الرحمن مولى ابي هريرة و كل من الا انواع الثلاثة لا يلة الصريح و الضعيف بل  
 قد رواه ابو الجوزي من هذا الصريح انما في الحسن و الضعيف و ان يصحح به انما الصالح  
 بذلك في بعضه بل في الضعيف في الغريب اكثر و لهذا جمع من الامة تسع الغريب  
 ان الحديث قد يعرب فطلقا اي متناهيا اشد او يخالف الحديث ان يروى روايته  
 واحدا او اسنادا بالبرج اي او يغيب اسنادا افضل اي حفظا ان يكون منه  
 معروفا برواية جله من الصحابة فينفذ به رواة من حديثه كما في قوله من جهة  
 غريبه ان حننه جبره قال ابن الصلاح و من ذلك في باب التوثيق في اسانيد  
 المتن الصحيح قال وهذا الذي يعقل فيه التهدي غريب من هذا الوجه قال وكذا في  
 هذا النوع يقي غريب الاسناد فقط يعكس لا اذا اشبه الحديث في قوله عن انزل  
 به فرواه عنه عدد كبير فان يصير غريبا مشهورا او غريبا شاكلا لا اشكالك بالانظر الى  
 احدهما لاسناد فان اسناده غريب في ظرف الاول فهو لظرفه الاجرة كذا في ما  
 الاعمال باليات لاذ الشهرة اما طرقت له من عند محمد بن سعيد و قد علم من كلام العلم  
 ان الغريب عند محمد بن سعد فمان مطلق و سمي وهو على ذلك الافراد السابقين  
 في باب حتى قيل انه لا فرق بين اليقين كونها بالاصلاح وليس كل ما يتعد من انواع  
 الافراد عند و دامن انواع الغريب كانه الاقرب الى المقادير الالاديين كاهل البصرة  
 وما ذكره من ان غريب الاسناد لا يتعلق هو بالنظر الى وجوده في الافة لثقة العتلة  
 تقصي العكس و من ثم قال ابو الفتح العسكري في شرحه عن التهدي الغريب انما

و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم  
 و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم  
 و قد يروى من طريقين او من اثنين او يجمع عن ذلك الامام من رواة في رواية او اثنين كماله قائم



باعتبار الرقابة والاسناد مستل للحدث ما توارده اليه في الرواية  
 واحدا فواحد لا يلابس حاله فيكون ليا كان الحال بقوله صلح لعلنا في احدنا  
 لا بد من صلح الله اعني على ذكره وشكره وحسن عبادته فانه مستل بقوله  
 كل من روى بعدنا منكم فقل او عينا كقول غيره في شك من رواة القام صلح  
 علمه وسلم وقال خلفه الارض من البت الحديث فانه مستل بتعديك كل منهم  
 بدين وقاه عند وقد سمعنا ان بعضنا من ابي عبد صلح لعلنا في الامان حتى  
 يؤمن بالله واليوم الآخر ومنه قال بعض من رواه صلح لعلنا في الامان  
 بالقدرة الى آخره فانه مستل بتعديك كل منهم على صلح مع اولادنا صلح لعلنا في الامان  
 ان اوصا فواو في صلح لعلنا في الامان ان اوصا وهو صلح لعلنا في الامان  
 التوفي في صلح لعلنا في الامان ان اوصا في صلح لعلنا في الامان  
 في صلح لعلنا في الامان ان اوصا في صلح لعلنا في الامان  
 اي او ما توارده في رواية على من سنه ما يرجع الى القول ما في صلح الاداء  
 كقولهم اي الرواية صححت فلانا او نحو كوشا وجزنا فلان كالحديث  
 منها لم يصر الحديث بذلك سلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء  
 من صلح الرواية دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم  
 اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختمامه بالرواية في صلح واحدة  
 واما ما يتعلق بزمان الرواية كالسلسل ببعض الاطراف يوم الخميس او مكانا  
 كالسلسل باجانب الدعا في المشرق او سائر جهن كقول الرازي اخرج من رومين  
 شعبة الخرد ذلك من انواع السلسل التي لا تحصر كقول ابن الصلاح وقته اي  
 تقسيم السلسل الى انواع ثمانية كما فعله الحاكم انما هي مثله ولم يرد الخبر فيها كما انه  
 ابن الصلاح عنه وكلامه مؤيد باننا ذكرنا من انواعه ما يدل على الاتصال  
 قال ابن الصلاح في ما يدل على اتصاله اشارة على مزيد القسط من الرواية قال  
 وجز السلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التذليل  
 لكن قال في السلسل ثمانية من ضعف يجعل في وضعه لا في اصل التذليل  
 في صلح السلسل يطلع السلسل في اوله او وسطه او آخره كقوله اي كذا

تقطع السلسلة واوله او وسطه او اخره كاديه اي كذا عند الله  
 ابن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن السلسل بلا وكيه فانه انما صلح  
 بتسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوته وبعض من الرواية  
 وحصله اي تسلسله ولم يصلح قال شيخنا من اصح سلسل يقرأ في الدنيا  
 السلسل بقرعة سورة الصف السلسل اصح والصلح  
 من الحديث والصلح لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رتب السلسل الحكم  
 السابق من احكامه بحكم من يلاحق والمواد برتبة قطع لعلنا  
 بالمكوفين لانه قديم لا يرفع ويصح به بيان الجمل والشرط ونحوها  
 وبالسلسل قول الصحابي مثلا خبركذانا صلح نكذ ان ليس بصلح وان لم  
 يحصل التكليف بالخبر السلسل الا باخباره ان يكن لعله قيل وبالسلسل  
 من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالبروت والنوم والفتنة  
 والجنون وبلاحق انزها الحكم بانزها وقته كخبر انكم لا تؤاؤن العود وعذا العظم  
 اقوي لكم فافطروا والصوم بعد ذلك اليوم وليس بصلح والما للماور  
 به بوقت وقد اتفق وقتة بعد مضي اليوم الماور با فطاره وهو اي  
 السلسل ليس بكسر الهمزة ونحوها والسر هنا اسبب اي جيت ان يعنى  
 بسبب الجلالة وعوضه وكان الامام الشافعي رحمه الله قال في  
 اي صاحب علمه اتقانا واستنسا طاه وتوثيقا وقد قال الاسام  
 احمد ما علمنا الجمل من العنق ولا ناسخ حديث رسول الله صل الله  
 عليه وسلم من منسوخة حتى جالنا الشافعي ثم ينص الشافعي  
 صل الله عليه وسلم على صلح احد الخبرين بالآخر كقوله هذا ناسخ  
 لهذا وقوله كنت بعينكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب

من اصابه عليه كقول جابر كان اخرا الاميرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك الوضوء مما مست النار وان عرف التاريخ فان عرف تاريخ احد هما عن الاخر  
 واخذ الرجوع بينهما كجزئ شدا بن ثور بن نوفا افطر الحاخم والمجوم ذكر  
 الثاني انه يندوخ بغير ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتم  
 وهو محرم صابره فان ابن عباس انما حبه محرما في حجة الوداع سنة عشر  
 وفي بعض طرق جزئ شدا ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او ثمان  
 اجمع تركا اي على ترك العمل بمصون الخبرين اي طهر كل من هذه  
 المذكورات نسخ حكم لكن يحمل الثاني منها عند الاصوليين اذا اجز  
 الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا نسخ لم يثبت  
 به النسخ لجواز ان يقول عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قاله  
 القائل وما قاله المحدثون اوضح واستمر اذا النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد  
 والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اوردت من  
 ان يحكم احدكم على حكم شرعي ينسخ من غير ان يعرف تاخر النسخ عنه  
 وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى و الرابع ليس على اطلاق في  
 ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة  
 الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على  
 وجود خبر ينسخ به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بخبره  
 اذ لا يتفق الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد ه  
 ارتفع النسخ ولذلك امثلة مسندت معاوية وجابر واي هو بوه ويزم  
 في القتل لشارب الخمر في مرة <sup>التي</sup> شربها فقد حكي الترمذي  
 فواخر جماعه الاجماع على تركه العمل به وان خالف فيه ابن حزم بنا

على

عن اختلاف الظاهرية لا يتبع في الاجماع ومن حكي لاجماع ايضا التوري  
 وقال ان القول بالقتل باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن عدتم  
 والحديث الوارد فيه مستوخ اما حديث لا يجل دهر امرى مسلم الا ما حكي  
 ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك وردنا نسخ كاتاله  
 الترمذي من حديث جابر وقيضة ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم  
 بعد امره بعمل من شرب في الرابعة التي يوجله قد شرب فيها نضيه ولم يمتله  
<sup>التصحيح</sup> الوانع في السنة وما يقابله وهو من مهم و ابو احمد  
 العسكري المزيو على ابن الصلاح و ابو الحسن الرافضي ناسكان بايتهما  
 لما مرصفا فيما له بعض الرواة صحفا والتصنيف فيع لهما كما وقع  
 لا ي بكر الصديق فانه لما سئل حديث من صام رمضان واتبعه سنتا  
 من ستوال غير ذلك شيئا بحجة ومثاة تحية وكقول اي موسى محمد  
 ابن السنن في حديث اوشاة تغفر وانما هو باليا التحية او اخرج  
 الاشارة كما بنى كعتبة بن المنذر بنون ومهملة مستدده حيث  
 صح فيه محمد بن جرير الطبري في الاطلاق به رابعا الموحدة ونسخ  
 ذال الحاي وبالله المنة وكقول يحيى بن معين العوام من مزاج نراك  
 ومهولة وانما هو بواي ومهملة وانما هو بواي ومهملة وكذا الطفقوا اي الذين  
 سبقوا في هذا الفن التسمية بما ظهر اي على ما ظهرت حروفه من غير  
 اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال  
 او نقص او زيادة كقوله يعني من ربيعة في حديث زيد بن ثابت  
 احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كان احتجوا بالابدال الراسيا  
 وقاروي يحيى بن سلام الغفر عن سعيد بن اي عسوة عنه عن قتادة في قوله

تعالى سار بكم دار الفاسقين قال عمر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي  
 واستعجمه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة نصيرهم وكحديث  
 ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم  
 العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم في خطبة العك فيقف على خيل  
 فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابوك بعضهم رجله براحله والظرب  
 رجله فاطلقوا على مثل ذلك تعجيفا وان لم يشبهه وكذا راجل حيث  
 ابوك اسمه يعاليم انه لا يحب لغيره ايضا ابوك بصفة اللوزن لغير عام  
 وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل لواصل الاحول او عكسه  
 بان يكون الحديث لواصل الاحول فيبدل لواصل الاحدب وضابط ذلك  
 ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه  
 او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونظما او احدهما فيشبهه  
 ذلك على السمع تصحيف بالضميم بلغوا سمع في المتن او الاسناد اقبلوا  
 اي وكلما اطلقوا عليه مما لا يشبهه بغيره في الخط تصحيفا لغيره تصحيف  
 السمع ثم ما هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى  
 محمد بن المعنى اما غيره احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن التبيين  
 مرحم التليل بحديث الفتوة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال  
 يوما نحن مؤمن لنا شرف نحن من غرة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها  
 ذكره الدارقطني صحف ابن المشي معنى لفظ الغرة وبعضهم صحف  
 معناه ولفظها معا حيث ظن سكوت قوله ثم رواه بالمعنى نقلا عن شيخه  
 فاخطا رهاب في ظنوتها والصواب عشرة بفتح النون وهي الحربية  
 تصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى مقط ما رواه الخطابي

عن عمر

عن ابي بن شيوخة بالحديث انه لما روى حديث النبي عن التحيق يوم الجمعة  
 قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلوت رأسي قبل الصلاة ثم سم  
 منه خلق الرأس وانما المراد خلق الناس خلقا مختارا  
 الحديث اي محوقة وهو من اسم الانواع وقد نكلم فيه الائمة  
 الجامعون بين الفقه والحديث واول من نكلم فيه الشافعي رحمه الله  
 تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الامم ثم صحف فيه  
 ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن حيدر الطبري وغيرهما والحق اي من الحديث  
 الصالح للخدمة انما ناه ظاهرا متناخر مثله وامكن الجمع بينهما  
 برفع المتأخرة فلا تنافي في مناقحة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما  
 فهو اولى من اهل الاحدب كتن كايور د كسر الواو ثم حرف على مضم  
 المسافر لمعنى فر من المجرم فوارك من الاسد المتاراه بعد سن  
 لا تدور ولا طيرة الثالث مناف للاربعين فرم جماعة نسخها به والحق  
 الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالمتن الطوري في الثالث انما هو بتطبيع  
 اي لما كان يمتدده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الحديث  
 والبرص ونحوها تعدى بطورها ولهذا قال في الحديث من اعدت  
 الاول اي ان الله عز وجل هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتدأ في الاول  
 والاسم الذي في حديث لا يورده وفرجه واي سريعا كما يه عن توارك  
 من الاستدخاف من الخالطة التي جعلها الله تظلي سماه سببا عاديا  
 للاعد او قد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطورها ولا الطعام  
 يشبع بطوره ولا الماء يروي بطوره وانما هاساب عاديه وقد وجدنا  
 من خالط المصاب بفتى مما ذكره ولم يمتا تر به ووجدنا من اخرز عن ذلك

تمت ولا حاجة للاضافة

الاشارة

الاحتراز المكن واحذبه ومرض في الحديث من مرض الرجل اذا اصاب  
 ما شبهه مرض ومع من اصاب اذا اصاب ما شبهه مرض مع صحة منه  
 او لا اي وان لم يكن الجمع بينهما فان نسخ في اي ظهر فاحتمل به  
 اي بمقتضا ولا اي اولم يبدت في نسخ. اعد المتين بوجه من وجه  
 الترجيحات المتعلقة بالمتن او باساوه تكون احدها سماعا او عضا  
 والآخر كتابة او جادة او مناوله وكثرة الرواة او صفاتهم وعملن  
 بعد النظر في الترجيحات بالاشبه اي بالارجح بينهما فان لم يجد مترجحا اتفق  
 عن العمل بشي منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول  
 كالاصل مع زيادة ما هو اقدم مما ذكره هنا في هذه المسئلة  
 الارسل والرسائل والمزيج في متصل الاسناد هذا من اهم الانواع  
 وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور  
 بل المراد بالارسال بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يرد  
 الشخص عن من له يخاصر بحيث لا يثبت له ارساله بانضاله وحتى وهو  
 الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلقيا ولم يسمع بينهما سماع  
 اصلا اوله لك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي  
 من الراوي عنه وان تلاقيا وعدم اللفظ بينهما وقد تخاصرا كان اخر  
 الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام باهما لم يلقيا به وبم اي  
 يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللفظ الارسال وكذا يظهر  
 زيادة اسم راوي في السند ريب روايين نظن الاتصال بينهما على رواية  
 اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه من هذا يفتن او تترك  
 ويحوصر مما لا يتحقق الاتصال فيه اي في السند الناقص وقد تكون

لهذه

هذه الرواية محلولة بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة  
 وسمى هذا النوع النوع بالحق لخصايه على كثير لاجتماع الراويين  
 في عصر واحد ومواسميه بروايات المدلسين ان كان حقا زائدا  
 من السند الناقص بتخريف او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي  
 الاتصال الحق وراوية اتفق فالحكم العادي للسند الناقص لان مع  
 راوية زياده وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتفق وهذا هو النوع  
 المسمى بالمزيد في متصل الاسناد والزيادة غلط من راويها او سهوا  
 والحدار في ذلك على غلبة الظن هذا الاحتمال كونه اي الراوي  
 قد حمله اي الحديث عن كمال من الراويين او لا مانع ان يسمعه من  
 واحد عن اخرهم لسمعه من الاخر الا بالبرج حيث ما يؤيد  
 هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من روى في هذه الرواية  
 وقع وهي من اراده فنزول بذلك الاحتمال يكون الحكم للناقص قطعا  
 وان لم يات بتخريف او نحوه وفي ذرية النوعين اية الارسال والمزيد في  
 متصل الاسناد الخطيب في جمع تصنيفين معزدين سمي الاول بالتفصيل  
 لغير المرسل والثاني بتخير المزيد في متصل الاسناد قال الناظم  
 في كثير مما ذكره نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقترنت عليه من  
 التفصيل بين النبوته في السند الناقص بما لا يتحقق الاتصال  
 وان يوثق فيها بما يقتضيه مع رفقة الصحابة  
 على كونه منهم وقايدته بتخير المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها  
 وفيه نصائح كثيرة والحصا لفة من معنى غيره مما ينطلق عليه  
 اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأي النبي صلواته

قبل وفاته حاله كونه مسلمي مبيزا ولولا محالته ومكالمته انشأ او حدثت  
 ذوا الصفة اكتفا بحجة الروية لسرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر  
 اثره في قلبه الواي وعلى جوارحه وحوى نيتا لابي الصلاح في التعبير  
 بالروية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير علا في النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة الشاحلة من الاعتراض  
 ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ما نعمل الاسلام  
 ليخرج من ارتد وما نكافر الا من خطا وربعه بن اميه قال وفي دخول من  
 لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة  
 نظر كثير كقوله بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله  
 فيهم لا طباق الحديثين علي عبد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع  
 اليه الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله  
 الثاني في الاسلام قال الناطق وتوله من راي النبي صلى الله عليه وسلم  
 حال المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على المراد الاول  
 وخرج بقبول وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز  
 غيره وان راه كعبد الله بن عدوي بن الحيار الذي احضر اليه عزيز ميمر وقيل  
 انما يكون من ذكر صحابيا انه ظالمت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وكثرت مجالسته له على طريق التبوع والاختذ عنه وبه جزم ابن الصمعي في  
 العدة وهذا القول لم يثبت بجمه الختية وتشد يد الموحدة المرفوعة  
 اي لم يقر عند الاصوليين والمحدثين والاصوليين وصحابة انما يكون  
 صحابيا من قاهر مع النبي صلى الله عليه وسلم عا ما او اكثر وعزى صحبه  
 عزوة او اكثر وذكر القول لابن السيف سعيد بن كسر الياء صحبا وهو

هذا القول هو الصحيح في الصحابة  
 والاشعث بن قيس وهو صحابي  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم  
 بعد وفاته

الاشهر

وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفصح ويقول سب  
 الله من سبني عويك اي ابن الصلاح متوقفا في صحبته عنه قاله الساج  
 ولا يصح عنه في الاسناد اليه محمد بن عمالوا مكي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي  
 من راه مسلما بالغا عقلا وقيل من ادركه زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما  
 تعرض به الصحبة فقال وتعرفه الصحبة اما ما نشرها رها قاهر عن التواستر  
 وسبى متفاضه على راي كعكاشة بن محض وقمام بن ثعلبة او بالبرج قوا اثر  
 رها كاي بكر وعمر وعقان وعلي وقولاي اختيار صاحب اجتر بها من تحت  
 لقوله فلان له صحبة او صحفا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد علم اسلامه فلان في تلك الحالة وكذا اقرض يقول احاد ثقات التابعين  
 ولو قد ادعاه اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبل  
 قوله لان مقامه يمنع الكذب قال الناطق ولا بد ان يكون ما ادعاه مما  
 يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه  
 وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
 هي الخبر الصحيح انتمكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يثبت على وجه  
 المارح من هو اليوم عينا احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط  
 الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاشرته للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وقيل لا يقبل قوله لكونه منتهما بدعوى رتبة يفتخرها لنفسه ثم ينزول بينهم  
 فقال لهم كلامه با اتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدوا  
 وان خطوا في الفتنة نظرا الي ما اشتهر عنهم من المناظر الجذلة ولقوله  
 نقالي كتم خبر الله اخبر الناس وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة  
 وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم

لا يشترط اصحاي قول الركن لغنى بيده لو اتفق احدكم مثل احدى هيا ما ادركت  
 مدا احدهم ولا تصفه رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم  
 الله الله في اصحاي لا يتخذو لهم عرضا فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم  
 فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله  
 ومن اذى الله ينجسك ان باخذه رواه الكرمذي وابن حبان في صحيحه  
 وقيل لا يحكم بعداله مر دخل منهم في فتنته وفتحت من حين تغفل عثمان  
 كالجلل وصوتين الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل  
 ينيل الداخلة فيها اذا لم يزد لان الاصل العدالة وشككتها في صدقها ولا  
 تقبل مع مخالفة لتحقيق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول  
 بالعدالة يختص بمن اشترط منهم ومن عداهم كساير الناس والصحيح  
 الا والاختصاص للظن بهم وحلال من دخل في الفتنه على الاحتياط ولا  
 التفتات الي ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح  
 وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دسا ظهر الله منها  
 سبيونا فلا تخضب بها السنننا قال ابن الاثير في اللسان المراد بعدالته  
 ثبوت عصمتهم واستحالة العصية منهم بل يقول روايا انضم من غير بحث  
 عن عدالتهم وطلب تركيتهم ثم بين الكثيرين منهم روايد وفتوى فقال  
 والكثير وثبت منهم روايد وهم من زاد حديثهم على الفتنه وهم الناس  
 هو ابن مالك و ابن عمر عبد الله وعائشة الصديقه بنت الصديق والشمس  
 عبد الله بن عباس مسمى كوا السعد عليه وصاحب سيرة هو بن عبد الله وابو حمزة  
 وهو اكثرهم اي الستة روايد لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثا به  
 واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمه لانه روى العيين ومائتين وستة ومائتين

ثم عائشة

ثم عائشة لانه روى العيين ومائتين وعشرون ابن عباس لانه روى  
 الفا وستاين وسبعمائة ثم خابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد  
 الفا مائة وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائتين وسبعين  
 وانما كان ابو ابرهة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله  
 اني اسمع منك حديثا كثيرا انشاء قال اسطر ردالك فسطته فخرت  
 بيدي ثم قال فسمه فاسميت شيئا بعد والكثرون منهم فتوى سبعة  
 عمرو بن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة  
 وخبر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعلمه يقول اللهم علمه الكتاب وفي لعظ اللهم فضته في الدين  
 وعلمه التاويل وفي احز اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العباد له  
 منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير  
 عبد الله وابن عمر ابن العاص عبد الله قد جرى عليهم بالمشهور  
 العباد له وليس من جرى عليه ذلك معهم من سوا عبد الله  
 لتقدم موته عليهم ولا من شاكله في التسمية لعبد الله فاذا ثبتت  
 الاربعة على شئ قيل هذا قول العباد له وبعضهم زاد عليهم وبعضهم  
 نقص منهم ثمرين من كان له اتباع واصحاب يقولون براهيق قال  
 وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وبنو عباس لخدمته  
 غيرهم من الصحابة في الفتنة اتباع يورثون فلو كان في علمهم  
 وفتياهم قولهم ثم بين الذين اتى اليهم العلم من اكار الصحابة  
 فقال وقال مسروق ابن الاصحاح الكوفي انتهى العلم اي وصل  
 علم الصحابة اليه من اكار الصحابة انتهى صلى الله عليه وسلم ايضا  
 كبار اشبه الي فضلا ربه هو ابن ثابت واي الدرر المتوسر مع ابي

ابن كعب وعمو ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع عبي بن ابي طالب  
 ثم انتفى علم السنة لذيت اي لعلي وابن مسعود وكذا رواه يعقوب  
 عن مسروق ولكن ابنه من رواه عنه ايضا وهو المتعدي جعل  
 ابابوسى الاستول على الورد الى قصر للوزن بذلك بالوقف بلفظ ربيع  
 ولا يفتح في انها السنة الى علي وابن مسعود وتاخر وفاة كل من روى  
 وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انها علم شخص الى احضرت بها الاول  
 كما افاده الناظم قال شيخنا وكان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق  
 بالكونه فاشتهى العلم اليما بها بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة  
 علم الصحابة عليهما ثم بين عدم احضارهم فقال والعسرة  
 لا يحصرهم لتقدمهم في البلدان والتواجي فتخرج قول كعب بن مالك  
 في قصة نبوك و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت  
 لا يحصرهم كتاب حافظ اي ديوان وظهور يعني شهد مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سمون الفنا  
 بنوك قال وحضر معه الحج اربعون الفاً وفضل صلى الله عليه وسلم  
 عن ذيت اي الغريتين المذكورين في قصة نبوك وحجة الوداع اي  
 سقارهما وهو مائة الف وعتق الاف سج وباداة اربع المرافق  
 فذلك مائة الف واربعه عشر واربعه عشر الفنا شتم بكسر  
 النون وتشد يد الصاد المحجة اي تيسر تبال خذ ما بقى لك  
 اي تيسر حكاة الجوهرى والبص والناض حقيقة في التقديت  
 واستغير للصحابة لير واجهم في العقد وسلا منهم من الرينين  
 بعد التهم قال الناظم واسقطت الها من اربع للمروزة وان كان الاكف  
 مذكو النبي ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدرهم قال صاحب

القاموس

التي يوسن الالف من العود مذكو ولو انش باعتبار الدرهم جاز وبتسلة  
 الجوهرى فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدرهم  
 الف لجاز ثم بين تما وتم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال باعتبار  
 سبقهم الى الاسلام او المصحح او شهود المشاهد الفاضلة لها  
 ان سوة تعد اي عدتها فيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا  
 عشر طبعة فالاولى من تقدم اسلامه مكة كالحلقة الاربعه الثانية  
 اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابع اصحاب العقبة  
 لاوي الخامسة اصحاب العينة الثامنة والاربعه من الاضار والساوية  
 المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يقبأ قبل ان يدخل  
 المدينة السابعة اهل البدر الثامنة من هاجر بين بدر والمدينة وبعث  
 مكة التاسعة اهل بيعة الرضوانه والعاشره من هاجر بين بدر  
 الى المدينة وبعث مكة الحادية عشر مسلمة العية الثانية عشر صيانت  
 والاطفال واوال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجة وحجة الوداع وغيرها  
 او تروى اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشره وقال ابن سعد  
 انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قبل  
 من هاجر عاقبتهم الى الحبشة وشهدوا احد فبا بعدها الثالثة من شهد  
 الخندق فبا بعدها الرابعة مسلمة التي فبا بعدها الخامسة الا الصبيان  
 والاطفال ممن لم يضر والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة  
 ابو بكر الصديق سمي به لما درت الى القديت النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 عنده ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا بعده اي عمر  
 اما عثمان بن عفان وهو الاكبر اي موك الاكبر من اهل السنة فترتيبهم  
 في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او يعني صواب اي طالب قبله اي ايضا

اي قبل عثمان قلت اي خلاف حكى والى قول الاكثر ذهب الثناوي رضي  
 الله تعالى عنه واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك  
 والثرقي وكافة ائمة الحديث والعقبة وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض  
 طيبي واليه ذهب ابو الحسن الاسعوري والقاضي ابو بكر الباقلائي لكنهما  
 اختلفا في التعجيل بين الصحابة لاصو قطعي الدليل او طينية فالذي مال  
 اليه الاسعوري الاول والباقلاني الثاني فثبت وقول القصاص  
 عن تعجيل احد الاخيرين على الاخر حيا بالتم للوزن من مالك  
 بن حكيم عن القاضي عياض قولاً بالرجوع عن الوقف الى تعجيل عثمان قال القطبي  
 وهو الناجح ان مات الله تعالى وتعد مرانته المشهور عنه قبلي الخلف الاربعه  
 الستة الباقرين من المشركه الذين ليسوا هم النبي صلى الله عليه وسلم والحنه  
 وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة  
 ابن الجراح فمبطلتهم الطائفة البرية اي الذين شهدوا بدر وهم  
 ثمانية وصنعتهم عشقهم فيهم احد اي اهل احد الذين شهدوا  
 وكانوا القاهيليين البيهقي اي اهل بيعة الرضوان بالحدبية  
 التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا القاهيليين  
 قال ابن الصلاح وعقل الكعبين الموليين من المهاجرين والاضار وقهوره  
 في النيران بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار  
 الاية وقوله تعالى لا يتوب من اسبق من قبل العترة وقائل الاية وقوله  
 تعالى والسابقون السابقون الاية واحتلقت فيهم فتيل اي قتال  
 الشعبي وغيره وهم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن  
 كعب القرظي بدر كعب اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى الاسعوري  
 وغيره بالاهل بالدرج الضالين الذين هلكوا فيهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بين من

ثم بين من اظهر اسلاما افتقارا واختلف فيهم بضم الميم اسلم قيل اي قبل  
 الباتين من مطلق ما على اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين  
 فمن بعدهم في اول الصحابة اول اسلاما قيل اي قتال بن عباس وغيره اولهم  
 اسلاما ابو بكر الصديق لقوله رضي الله تعالى عنه كان في الترمذي الست اول من  
 اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبيسة لما سألته من مكن على هذا الاس  
 حرو وعبد يحيى ابا بكر وبلا لا رواه مسلم وقيل اي وبنا جابر بن عبد الله  
 وغيره بل يحيى ولهم اسلاما على لقوله رضي الله تعالى عنه لقد صلينا قبل ان  
 يصلي الناس معاً وسد على افعالهم اي الاجراء على هذا القول وهو انما حكم  
 لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال  
 معمر بن الزهري اولهم اسلاما ولقد هو ابن حارثة واوحي حاله كونه  
 واما اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعصف كالتعليق على ام المؤمنين  
 فخذ حجة في انها اول الناس اسلاما افتقار فتعول القدي قال التلعكبري  
 والخلاف انما هو بين اسلم فتبينا بعدها وهذا القول قال النووي في الصواب  
 عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلم حديجة ثم علي وهو ابن عشر  
 شهرا ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله عز وجل فاسلم يدعيه عثمان  
 والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن اي وياض وطلحة وكان هؤلاء  
 الصغرة الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لعز مسيل  
 السابق قال ابن الصلاح للمج بين الاقوال والاربع ان يقال اول من اسلم  
 من الرجال الاخر ابو بكر ومن الصبيان علي بن النسا فخذجه ومن الموالى  
 زيد ومن العبيد بلال انتم وحكي هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي  
 المسألة اقوال اخر ثم بين من اخرهم موافقا ومانته منهم اخرا حلقا



اوست وحسين ورويع هو ابن ثابت الانصاري جوفه بالمرقون  
 مرياد المغرب وقيل قيس في افرنجية كبر الصغى بالمرقون لوزن مرياد المغرب  
 ايضا وقيل قيس بانطاليس وقيل بالشام وقيل سمة بن عمرو بن  
 الاسدي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين او ثمانين في مائة  
 احقرهم موتا بها او بالدرج بطينة اى المدينة المكرمه بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو الصحيح قال الناطم واحقرهم موتا بجراسان بريدة بن الحصيب وبالزنج  
 براهمة ثم خاسمة مستدة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال  
 سحمتان الحد بن خالد بن هوذة وياصريان الناطفة الجرد  
 وبالظايف عبد الله بن عباس معسرفه القايين والتايي  
 الاكثر استعمالا التايي هو اللاتي ولو غيرهم لم يسموا التايي اي للصحابي و  
 كانا العميين وحدث كان الصحابي والترسم منه التايي ام لا والمخيط جوه  
 اي التايي ان يعجبها الصحابي فلا يكن التايي والاول اصح ومن صرح بتسميته  
 ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طبقات ثلاث كما في  
 الطبقات للمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعاء وقيل قال  
 الحاكم في مستدرک طهفة جزهم من لقي النبي بن مالك من اهل البصرة ومن لقي  
 عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة  
 وادلم رواه كلاً المشرك المتهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس  
 هو ابن ابي حازم الزرد الذي ائزدهم ففلا الوصف اي بروايته عن كذا كما  
 نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل  
 اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من عرف عبد الرحمن احدهم  
 واساؤل من عد مع قيس بين سبع من العشرة سعيد هو ابن المسيب وهو  
 الحاقم فعطفت لان سعيد التا ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر

مع انه لم يسمع من بعض ائمتهم ايضا بل بين انه لم يسمع من جبرئيل سوى  
 سعيد هو ابن ابي وقاص فعطفت تكلمه وراكبته بين الخلاف في فضل  
 التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الا فضل من سائر  
 التابعين عند الامام احمد بن الحسين وبمصرها وعنه اي روى من احمد بن  
 احمران افضلهم فيسب السابق وسواء اي وغيره وهو من عماد الهزلي  
 وسروقي بن الاجدع ورواها بالاطلاق وفضل الحسن بن علي بن اهل البصرة  
 اهل البصرة المشركين نعت الغاف والواكون البيا اديسا اهل الكوفة بالدرج  
 ونصل سعيد بن السبا اهل المدينة وهذا النقص حكاها ابن الصلاح عن ابي عبد  
 الله بن حنيفة واستحسنه لكن قال الناطم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه  
 اهل الكوفة حديث مسلم بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان خير التابعين اهل بيئنا له او ليس الحديث قال هذا الحديث  
 قاطع للزجاج واما فضل احمد بن المسيب وغيره فلوله لم يبلغه الحديث ولم يصح  
 عنده اذ اراد في بلاد كبة العلم لا الخيرية اي عند الله وهذا احتم ذكره التايي  
 واما الحكم في سائر التابعين فيقال فيه الا بدأ باسكان البيايين ولكن  
 في الفضل عند ابياس بن معاوية حفص بن بنت سيرين وحدثها عند ابي بكر  
 ابن عجي دارود وروضة مع عمر بنت عبد الرحمن ومع ثالثة لبث اهما في  
 بيتي الصغرى واسمها هجيمه وفقر يقال هجيمه لا الكسرى فذلك صحابته و  
 حيرة وفي الكتاب اي كما والتابعين المقطع السبع من اهل المدينة النبوية الذين  
 كانوا يفتي ابي قولتهم واقابهم الا ولا حارجه بن زيد الانصاري والثاني  
 العتق بن محمد بن ابو بكر الصديق ثم الثالث عمدة بن الزبير بن العوام

الاسدي ثم الواح سليمان بن يسار الخطابي والحاس عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع واشباه  
 فاما الرسول بالمرز بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر وسلم  
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب واما ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 القريشي خلاف فيه فابن يعقوب بن اي توي ويبلغ بهم يحيى بن سعيد القتيبي  
 عشر فنقص وزاد فقال تعرفنا المدينة التي عشر سعيد بن المسيب  
 وابو اسلمه والقاسم بن محمد وسلم وحمزة وزييد وعبيد الله وبلال بن عبد  
 الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقيصة بن ذؤيب وخارجه واسماعيل  
 البزاز بن ثابت واما المذكورون فما حلية اي ما قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
 مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حلية لغيره قسم من كونهم تابعين فحضر  
 بالبعثتين وبنح الوا اسلم من كسرها وما حكاها الحاكم عن بعض مشايخه  
 من ان اشتقاقت من ان اهلبا جاهلية من السلم ولم يصحوا كانوا يحضرون  
 اذ ان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان غير عليهم اذ حوروا  
 عن الابل فالتمس من اجل انهم حضروا اي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر  
 فيهم شعولون والكسر من اجل انهم حضروا اذ ان الابل وهم فالعلمون  
 وقال صاحب المحكم رجل محضرم اذ كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في  
 الاسلام وشاعروا محضرم اذ ركع الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان  
 الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى محضرم  
 ونقص عدم استراظما نحو الصيغة ان حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه وشهد  
 محضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المحضرم هو المتردد بين الطبقتين  
 لا يدرك من ايتهما هو وهذا مدلول الحاضرة لانه فقد قال صاحب المحكم

محضرم

محضرم فانفع الحسب وقيل الذي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه  
 ايض وهو اسود وقيل من ولدته المراري وقال هو ايضا المحضرم  
 لهم محضرم لا يدرك من ذكر هو او اشقى فكذلك المحضرمون وكذلك المحضرمون  
 مترددون بين الصحابة للحاضرة وبين التابعين لعدم اللقب وهم كسائر  
 كسويده هو ابن علقمة في اسم اي جماعة كان بن عمرو وسعد بن ابان  
 التميمي وسريح بن هاني وبيبر او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون  
 الاردي والاسود بن زيد النخعي والاسود بن هلال التماري وقد بلغ  
 بهم سلم بن الحجاج عشر بن وخطابي اربعة من مائة وقد وجد في الطباق  
 السابع في تاجيسم مراري في تاجي التابعين اذ يكون التناهيح  
 اي لكونه الغالب عليه والسابع عنه الحسن عنهما اي عن التابعين كما في  
 الزناد عبد الله بن ذكوان وكهنا من عمرو وسوس بن علقمة  
 فانهم تابعيون مع انهم جدود عند اكثر الناس في اتباع التابعين  
 والعكس كما ايضا وهو عند بعض اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي  
 التابع كما بر اعين بن سوية النخعي وسعيد واصل ابن عبد الرحمن  
 القبري وزاد قوله وهو اي العكس ذونسا ذنعي استند فساد ابن الربيع  
 قبله ويمكن تفرير كلاهما بما سئل القسامين بان يقال وهو اي ما ذكر  
 من القسامين ذونسا وقد وجد في الطباق ايضا تابعيا صاحب مان  
 بعد في التابعين بعض الصحابة غلظا وكون الصحابي من صفار الصحابة  
 يثار به التابعين في ان روايته او جملها عن الصحابة والاولى كالصحاب  
 وسويدي بن عمرو الذي فانها صحابيان معروفان من جملة المهاجرين  
 كما سيأتي في نوع الاحوة والاخوانة مع ان الحاكم عدلها في الاحوة من التابعين

الثاني وهو سنة زيارته كما من يقارب التبيين من طبعهم لاجل ان روايته  
 اوها من الصحابة كما نورد فقد عد مسلم وبن سعد في التابعين يروى عنه  
 ابن سلام وحمود بن ليلى وجماعة ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة  
 كعبد الرحمن بن عليم الاشعري فقد عدته محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه  
 تابعي فالسيدة كمال البلخي اول التابعين موتا ابو زيد سمع من زيد بن  
 عمار بن قيس بن ابي رومان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة  
 ثمانين ومائة الا كما سير اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف  
 ومن نوابي معرفة الامن من ظن الانقلاب وتحويل اهل العلم منها فيهم عملا  
 بنواي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس منازلهم  
 والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خيرا حساسة من ثلثه  
 كابي سلمة وذلك على ضرب ذكرها ثلاثة مقال وقد روى الكثير عن روى الكثير  
 عنهم الصادق اسكان العين اي عن الصغبر طيبة وسنا وهما تالزيان  
 غالبها اي اما ان يكون الكثير عن الصغبر روي عن اصغر منه في الطبقة والسنن  
 كرواية كل من الزهري وعبيد بن سعيد الاضرابي عن تلميذهما الامام مالك  
 ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذها حافظ  
 ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرج روي عن اصغر منه في القدر  
 دون السن كرواية مالك وابن ابي داود عن شيخهما عبيد الله بن دينار  
 وشاهه او روي عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسنن للدارم الطيف  
 غالبا كما سر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلاميذهم كعبد القادر بن سعيد  
 عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن  
 الاصاغر اخذ الصحابي اي الصحابة عزنا بسع لهم كرواية عدة منهم فيهم الصلاة

الارضية وهو من واثن معاوية وابو هريرة من كعب الاخبار روايت  
 الاقوال له بان يروي التبيين عن قريته وهي نوع لطيف ومن نوابي معرفة  
 الامن من ظن الزيادة في السند والافترا بالقرن المورث من سننهم ولو  
 تقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيخ وفي السن لكن قريبا وقد  
 يكتفي بالسنن في السند وان تفاوتوا في السن وقسمين اهدوا ك  
 واعده رواية الاقران تسمين واولئك من مامود بن يحيى بن ابيهم وفتح الهمزة  
 وتشديد الهمزة واحده جيم وهو اذا كل من القريتين اهدى من اخر ليرد  
 للوزن في على الاخر سمي بذلك احدا من ديما حتى الوجه هذا الخواتم  
 تشابهتهما وتعالجها وتغير ما يفتق عطفها على مدحها اي مدحا وعي  
 مدح وهو القواد قد نفا وذلك حجة اي التراد القريتين بالرواية  
 عن الاخر وسوا كان المدح بواسطة امره ونفا مثاله بها كما افاده  
 مستحسان يروي السخري عن يزيد بن الهادي عن مالك بن يرويه مالك عن  
 يزيد عن الليث ومثاله يد ونفا رواية كل من اي صوية وعابسة عن الاخر  
 وشاه غير المدح رواية الاعمش عن التميمي وهذا التباد وقد يجمع جماعة  
 عن الاقران في سلسلة كرواية احمد بن ابي حنيفة زهير بن حرب عن بن حبان  
 عن علي بن الدين عن عبيد الله بن سنان عن ابي سلمة عن عابسة  
 كمن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باخذ من شعورهن حتى يكون بالذرة  
 فالخسة كما قال الخطيب افزان الاحوة والاختصاص من الرواة والعلماء  
 ومعرفة نوع لطيف ومن نوابي معرفة الامن من ظن العطف اول من ليس  
 باخ احدا للاختراط في اسم الامم كما حدث اشكاب وعلي بن اشكاب  
 ومحمد بن اشكاب واوله واي امة الحديث ثابت المدني وسلم واي داود

والسنان الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة اربعة في الاثنى عشر  
 فدوا انكاش من الصحابة سهل وعبيد وعثمان بنوا حنيف بالضمير وروا  
 اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبدالله الملقب عباد ابوهم  
 ذكوان ابو صالح السنان ويقال له الزيات وفي نسخة سنان وادع وعمران  
 ومحمد بن ابراهيم بنوعينه واجلهم علم سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح  
 على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا وحده عنهم والافرد عنهم غيره  
 عشيرة وروى نسخة نحو محمد بن اسحق وحماد وحمزة وكونه بنو حبيبة  
 سبيلنا على المشهور ومنهم من زاد في عددهم على ستة واجتمع على ثلاثة  
 بالنسبة بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة  
 في اسناد حديث واحد يروى في اي بروك بعضهم عن بعض وذلك بغير رواه  
 الدارقطني في كتاب العلال من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
 عن ابيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لبيك مما حقا لعبد اورق قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افا د  
 ابن طاهر الخياط رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن ابيه يحيى عن اخيه  
 سعد بن ابيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا الغريب  
 وروى نسخة السنان وسفيان وسويد وسنان وعبد الرحمن  
 وعبد الله بن اسحق بن عمار بن يحيى بن ابي بصير مهاجرون ليس في نسخة  
 اي في الصحابة من حاز هذه الحكومة من الاخوة وهم اي سبعة وعده هؤلاء  
 نسخة هو المشهور وحكي الطبري وعينه اثم عشرع والاحواب  
 من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بن مالك بن اسد بن القافية الخ  
 عبد الله بن سفيان وصادق واصحبه النبي صلى الله عليه وسلم

وكوتى

وكوتى وعبد الله بن عبيدة الرزقي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب  
 قال ابن الصلاح ولا تطول بما زاه على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه  
 في عرضنا هذا قال الناظم واكثر ما راي من الاخوة المذكور المشهورين عشرع  
 ومنهم بنو العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم وهم الفضل وعبد الله  
 وعبيد الله وعبد الرحمن وتمام وسعيد وعمون والحارث وكثير وتمام وكان  
 اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طخفة وقد سماهم بن عبد البر وغيره عشرع  
 وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمر وزياد واسماعيل ويعقوب  
 واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر بن عمرو وعمران قال ابو القاسم وكلهم  
 جعلهم القاسم وروى نسخة الايام عن الابن وعكسها  
 منها نوعان مهمان ومن موايد معرفة اولها الا من ظن غريب نشأ عنه كون  
 الا من ابوابها بالاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالحطيب  
 فيما عن ابن اخذ اليه اي فيما اخذه الاب عن ابيه او ائمة كسرواية  
 تميم بن عمير النبي صلى الله عليه وسلم عن ائمة الغمام الخ  
 الجمع بين الصلواتين بمزدلفة ورواها عنه ايضا عن ابيه عبد الله الخ  
 قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وابن يعقوب بن  
 ابن داود عن بكر يعقوب بن يعقوب ايضا ائمة ثمانية احدثت منها  
 في السلك الاربعه وصحح ابن حبان ما رواه بكر ائمة عن الزهري  
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفة بمو يق  
 ومثله كذا روى سليمان بن طرخان النبي عن ائمة عشر  
 حديثين وقد روى الحطيب من رواية سفيان قال حديثي  
 انت عنى عن ابي عن الحسن انه قال في كرامة رحمة قال ابن



عمر بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وخالف آخرون فضعه  
 بعضهم مصليا وبعضهم في رواية عن ابيه عن جده وروى ما ادا  
 اخرج في حقه فقال عن جده عن عبد الله وبعثهم بصل من اب  
 لسوء عب وذكرا بابه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه  
 عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ارحم بن  
 منقطع لان شعيب لم يسمع من عبد الله او برسل لان جده محمد لا يجز  
 له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد شاع  
 الا باو قد تكثر كما سئل عليه بقوله وسلسل الا با بالقراب الفرج عبد  
 الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن  
 الاسود بن سفيان بن يزيد بن ابي كنفه بن عبد الله التميمي الحنبلي  
 فعد من جملة ما رواه روايته من ثمانية كل منهم روي عن ابيه بما رواه  
 الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن لفظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز  
 يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت  
 ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت  
 ابا سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكنة يقول سمعت  
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول وقد سئل عن الحان المنان  
 فقال الحان هو الذي يتقبل علي من ارض عنده والمنان هو الذي يبدا بالرك  
 قبل الشوك قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا المحدث ولكن يوفى و  
 العدد ورد وقد ورد بامثلي عرابا شني عرابا وباربعة عشر ومثل  
 للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب

عن ابيه

عن ابيه عبد العزيز بن سنده السابق الي اكنة عن ابيه المعين ثم  
 عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما اجتمع قوم علي ذكرا لا احبهم الملايكة وعشيبتهم الرحمن ومثل  
 للناس بما رواه الحسن بن علي بن ابي طالب يبلغ عن ابيه علي عن ابيه ابي  
 طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه  
 علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله  
 عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الحنبي كالحنايبه  
 فاصحح يلحق برواية الرجل عن ابيه عن جده روايته الرواة  
 عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابوداود عن بندار عن عبد  
 الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت عميل عن امها سويد  
 بنت جابر عن امها عميلة بنت اشيم بن مخرس عن امها اشيم  
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي  
 ما لم سبق اليه سلم فهو له السابق والسابق مصرفة من  
 اشتمك من الرواية عنه راويان متقدم ومناخر بحيث يكون  
 بين وقاتهما امد بعيد نوع لطيفة ومن نواده الامن من  
 هن سعة شي من اسناده المناخر وقد يراد به علو الاسناد  
 في القلوب ومنه قول ابي ابي الحديث كالحظية والذهبي نسبة  
 سابق ولا حق وهو اي النوع هذا اشتمك راويين سابق  
 موتا كرهه محمد بن مسلم بن شهاب ولا حق ذي تدارك بسابق  
 كما في دويد بن العن مملو في ذكرها الكندي فانها روي عن مالك

بن اسد وسبع وثلاثون سنة وقرن اي مائة سنة واني ابي  
 تام هو تامة اخذ اي بن دويد اي اخذ وفاته عن وفاة الزهري  
 بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه سنة ثمان وستين ومائتين  
 و ثمانون سنة الاربع وعشرين ومايه قالوا لا نعلم كذا استلزم  
 الصلاح تبعنا الخطيب البغدادي بن دويد وهو دان روي عن مالك  
 لكنه كذاب كان يسمع الحديث والصواب ان اخر الرواية عن مالك  
 كما قاله المزني اخذ بن اسعيل السهمي وان لم يبلغ المدة بينه وبين  
 الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة خمس وستين ومائتين فيكون  
 بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي ان  
 كان ههنا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يجهل العرض جميع  
 على مالك وكان جعفي محمد بن اسماعيل البخاري اي الحسين اخذ بن  
 نصر بن محمد الخفاف نسبة الخفاف او يبعها فانها روي بن ابي العباس  
 محمد بن اسحق السراج وبين وفاته مائة سنة وسبع وثلاثون  
 سنة او اكثر لان الجعفي توفي في ستين سنة وست وخمسين ومائتين  
 والخفاف في ثمان وعشرون سنة الاولى سنة ثلاث او اربع او خمس  
 وستين وثلثمائة سن اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة  
 ثم بعد ذلك هو راو واحد وسبع مائة من التواتر  
 و لو حدث وهو من القصور عن الرواية راو واحد  
 لاننا لم نألفه كما سوس شهر الهمداني او بالدرج كونه  
 هو بن خديش بمحنة اوله وسجدة اخذ بوران جعفر الطائي  
 وهما صحابيان وعدا اذ هما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما

الغرض

الزهد بالرواية عامر بن شرجيل السجعي فيما ذكره سلم وعنه وعظ ابو عبد  
 الحكيم من جمع حديث زعمنا جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه  
 صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس  
 ابوالصحيحين والتقليد حق في الصحيح بخاري وسلم احمد صحيح  
 ابن حزم وهو محلي كايه اي احاد حديثه في رواية اي طالب مع انهم  
 يرو عنه غير ابنه متعدد فيما قاله سلم وابوالفتح المازني واخرج  
 الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبة بنع المنة الفوفية وكسر السلام  
 وهو صحابي وابنه عمر حديث اني لا اعطي الرجل رابع الرجل واليه اذ  
 احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله سلم والحالم  
 وغيرها من اي معرفة من ذكر من الرواية بتعدت مقصد  
 ومن قوايدها الامانة من توهم الواحد اثنين فاكثروا اشتباه الضعيف  
 بالثقة وعكسه واخذ اي احصل من عنانك اهتما ملكه بان تعرف ما ليس  
 فيه الامركثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظان حله جميع النجيم  
 اي حصة بجعي بضم الباء وتو ثمن اي يجمع بنا المداس من الرواية  
 اي اكثر ما يبيع ذلك سنة والا فقد فعله البخاري وعنه من ليس مدلس  
 وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد يبعوث من اسما او كذا او القاب  
 او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او ضعيفا السن ارا القاعك  
 له مثلا من الشيوخ كما روي في قسمه ثلثين الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو  
 واحد بان يرويه بغيره بغيره وما هو في اجري وقد يكون من جماعة بان يعرفه  
 كل منهم بغير ما عرفه الاخر به وسأله في الضعفا عو ما فعل من جمع  
 في الكلبي نسبة هاب بن برة حتى اتهما الامروفي على كثير اي ما فعله الكلبي

محمد بن المسائب بن بشر الكوفي العلاء صد في الاسباب احد الصنفين والآخرين  
 حيث سماه محمد بن محمد الجواسنة حماد بن اسامة في روايته عنه وما في السفر  
 بجميعه ابن اسحق بن محمد بن صاحب المعازي ذكر الكوفي في روايته عنده  
 وذكره في رواية اخرى باسمه وبن سعيد ايضا عطية بن سعد بن جناه  
 الصوري بالاسكان لها مؤنسة ابو بن سعد بن ذبيان شمس الكوفي  
 لا حقه عنه التميمي مع ابنه ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق  
 سفيان الثوري انه سمع الكوفي يقول كني عتيبة ابا سعيد قال الخطيب  
 الخطيب وانما فعل ذلك ليوضح الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال  
 القاطم وما دس به الكوفي مما لم يذكره بن الصلاح تكتبته باي هشام وكان  
 له ابن يسمى هشام فكناه بذلك التميمي من الوليد الحمداني في روايته عنه  
 ايراد الذي معرفة افراد العلم بفتح العين والسلام ما يجعل علامة على الراوي  
 من اسم وكنية ولقب وعزى اجعل من عنائك اهدتلك بالاصرا والى  
 الاهاد التي لا يكون منها في القى اية فمن بعدهم غيرها سما بتبديل السين  
 لغاش في الاسم وهو ما وضع على علي بن سعيد او اعنتا وهو ما دل على رتبة التميمي  
 او صفة او كنية وهو ما صدر باب ادم اي احكم معرفة الافراد من الاسماء  
 وفي القاب والكوفي من افراد الاسماء نحو شمس بلام موحدة مصعب بن بوزن  
 ابن كعب بن لسان بلام موحدة ايضا بوزن فتي وهو صحابي من بني اسد  
 وهو وابوه وذان من افراد القاب ما ذكره بقوله ان نحو من ذلك لقبه لابي  
 علي الصخرى واسمه عمرو وكسر الضم في ياء اي لضبو اعل كسر سيمه والى  
 ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بمعنى ما زاد القاطم حكايته عن حد محمد بن طاهر  
 الخافض انه الصواب ومن افراد الكوفي ما ذكره بقوله او نحو ابي سعيد

بعض الميم

بعض الميم وفتح الميم وسكون الميم المتشبه واحده واليه واليه واسم منصرف  
 ابن جليلان الدمشقي وبما تروى عنه ان ارن كلامه معني الوار والاسم والكسبي  
 اي معرفة ما اسب اي واحول من عاتيك واهتمامك بالاسم بالبرج والغصن  
 مورا الكسبي اي معرفة الاسماء الذي الكسبي ومعرفة الكسبي لذي الاسماء وروي نوع  
 منهم ومن نوادر الامن من طين بغداد الراوي الواحد المسمى في موضع واللفظ  
 في اوز قال ابن الصلاح لم يزل احد العلم بالي من يعنون به ويتطرحونه فيما  
 بينهم وينفقون من جهله وقد تم تصحيحه في ابن الصلاح والنوع ليعلم من  
 الاقسام منهم من عرف باسمه دون كنية الي من عرف بكنته ون اسمه او بالبرج  
 عشرت قسم اي انساب ما يروى كل من هذين القسم الاول من العشرة تدان احدهما  
 من اسمه كنيته الغرادي ليس له كنية عن كنيته التي هي اسمه نحو ابي مالك  
 الجشعري فقال اسمي وكنيتي واحد كما قال ابو بكر بن عباس روى في احوال عاصم  
 وقد اختلفت في اسمه على احد عشر مورا اصل ما قاله هو اسم كنيته وهو ما صحح في احوال  
 وعبره ومع ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرت عليه الشا بلي وعبره من القدر او ما بها  
 ما ذكره بقوله او ما له برج قدر او اعل الكسبة التي هي اسم كنية اخرى نحو ابي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم الاضاري فوكفي ابا نحو بلفظ في كنيته متبلا اسم ابو بكر بن  
 ابو محمد وقيل بلام اسم كنيته وهو ابو بكر فاقطن بعضهم الطلحة الخليلات في القسم  
 الثاني في القسرة من كني ولا اسم له ندره او لا ندره كنيته اسمه كالاول اوله  
 اسم وله لقب عليه نحو في شيبه الخدر تدال بهله احوال سعيد المشهور حتى يقال  
 ابو زرعة وعبره لا يعرف اسمه مات في حصار القسرة بطنية وروى عن صالفة القسم  
 الثالث من لقب بكنية كما قال في كني القاب بان شربت با في رتبة المسمى  
 او وضعته مع لصاحبه كنية غيرها والقسم الرابع كني الذي قد كان في بغداد

كنيته فالثالث هو ابي الشيخ فهو لقب الخافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الهمداني  
 في محمد بن عمرو بن ابي نزيب ابي علي بن ابي طالب وكنيته ابراهيم والاربع فهو  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بن ابي الوهيد و ابي خالد الكوفي بالشمس كنيته  
 من مثاليه للتعهد به الاول لسقوط الكني الملقب باهدها والثاني لسقوط  
 فقط على ان ذلك تكلمة كما انما في دور الخلف كني بالنصب على القسار  
 اي من اختلفه في كناهه فاجتمع كل من كنيان فكثر وعلا بال الاطلاق  
 بلا خلاف اسمهم كما سامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحبح سولي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا خلافا في اسمه واختلف في كنيته ابي ابراهيم او ابو  
 او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمهم  
 دون كناههم كما في صورة الرومي فانه لا خلافا في كنيته بها واختلف في اسمه  
 واسم ابيه على اكثر من عشرين مولا اجمها كما قال الرازي والنوري عبد الرحمن بن  
 وهو اول من كني بصاروي عنه انما كنيته بالابي وحدث اولاده هرق وحشية فخرها  
 في كنيته بل ما هرق قبلت هرق قبلت فانت ابو هريرة قبل وكان كنيته قبلها ابا  
 الاسود والسابع من اختلف فيهن اي في اسمهم وكناههم كنيته سولي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيفيه لقبه وبه اشتهر واسمه عمرا و صالح  
 او مهران او طهوان او غيره ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو الخديجة  
 نولان والثامن عكسه هو من لم يخالف في اسمه ولا كنيته كما في المذاحم  
 الاربعه اي حنيفة النعمان وابا عبد الله مالك بن محمد بن ادريس الشافعي  
 داود والقاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد  
 فيه في يوم بلوكات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كقولهم  
 عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه

مشاد

شاد ابو الصفي و في نسخة والعكس كما في الصفي كنيته لمسلم بن صبيح نعم المهمل  
 الا انها اي معرفة الاقارب المحبين والعلل ومن ذكرهم ثم ما جعل الواحد  
 حية بجوهرة باسمه واخرى بكنيته الذي منها اي من مفرها عقل اي خلا  
 لطفة العقاب اسمي وقد وقع ذلك جماعة من الكارخاف كليل بن المديني  
 نعموا ابن عبد الله بن ابي صالح ابي سهل وبن عماد بن ابي صالح وجعلوها  
 اثنين وليس عماد باخ لعبد الله بن هو لقبه وذلك نحو الضعيف لعن الله  
 ابن محمد الطرسوسي اي ضعيف بحسبها اي فيه لا في حديثه كما قال الرازي  
 عبد العتي بن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثره عبادته اي كان  
 العبادة اضعفته وقال بن حبان لقبه به لانقائه وضبطه اي من ياب الاصداد  
 كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي في انه كان اشقر وخوس ضله الطريق وهر معاوية  
 ابن عبد الكرم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق  
 مكة قال الخافظ عبد العتي رحلان نيلان لوزمها لقبان قبيحان معاوية  
 الضال والماض في طريقه وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في حسيته  
 ولن يجوز من الاقارب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الاسم كما مر  
 في ادب الحديث روي الحاكم وغيره خبر ما من رجل رمى رجلا بكنية  
 يشبه بها الاجسامه بعد ثقل يوم القيامة في طينته الخيال  
 حتى يخرج منها وربما كان بعض من الاقارب سبب يبره والاكفالا  
 لهذا سبب كونه ربيع الدال وصرها محمد بن جعفر المصري لقب به  
 لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريح حين ذوم البصره وحدث حديث  
 عن الحسن البصري فاكروه وشغب عليه فقال له ابن جريح اسكت يا غدر

مؤخره

ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غديداً واهل الحجاز يسمون المشيخة غديداً  
 وكان على صالح هو محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة يحيى ثم زاي ثم را  
 سقوجات المشيخة بالحفظ وال ضبط والنقطة لكونه يحيى عن نفسه انه  
 جمع بذلك جزرة بمعجم ثم لا ثم زاي في حديث عبيد بن يسار ان  
 يرفق جزرة اذ قيل بعد الفزاع من السماء على عمرو بن زرارعة من ابي سفيان  
 قال من حديث الجزرة وكان في حديثه قال بنعت علي بن ابي طالب  
 والمختلفة اي معرفتها وهو امر مهم يحتاج اليه في دفع مصرة السوءية  
 واعني اي واجعل من غنايتك اهتمامك بسعرفة ما مورته من الاسر  
 والاعقاب ويجوز ان يمتد اي يتحقق خطأ ولكن لو قلنا مختلفت  
 وهذا المعنى لا يدخله القياس ولا يظلم ولا يبعد شي بول عليه والنص ايضاً  
 فيه كثرة واكثراً بالنسبة لما قبله كتاب الامال للابي اي نضر بن مأكولا  
 وهذا المعنى ثمان احدها وهو الاكثر ما لا يصح يرجع اليه اكثر من الثمان  
 يربط بالثقل والحق كاشيد واسبيد وحيات وحيات  
 ثابتهما ما يسطر لثمة احد المشيخة ثم نارة يرا فيه التقييم بان يقال  
 ايستلهم فلان الاكثاد الباقي كذا او نارة يرا فيه التخصيص بالعبودية  
 والموطأ بان يقال ليس من الكتب الثلاثة فلان الاكثاد ان الاكثاد  
 نحو سلام كله فثبت اي لا يلامه لا اي الاعداد من سلام الصحابي  
 حين يكسر المصلة ارفع من غيرها الذي اقتصر عليه الحمد ثوبان العالم  
 فهو كقصة الاب والامر جبا على الجباي محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
 فهو ايضاً حفت اي يخفف الجداي اسمه وهو اي التخفيف الرفع نحو  
 سلام او والد محمد بن سلام بن الفزج البيكذي بكسر الميم الواحدة البخاري

والاشياء

شيخ الامام البخاري ومقابل للاجناد بالسنن والاول هو المنقول  
 عن محمد بن سلام نفسه والابا رافع اليهودي سلام بن ابي حنيفة  
 بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام من تشكك سبقت  
 الميم وفتح الكاف كان حماراً في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الفرج  
 عن جماعة ثم قال ولا ينظر الموقوف السنن فيه تمام ذلك واعترضه شيخنا  
 كونه فانه ورد في الشعر الذي هو ديوان الوبه مخدفاً وساق استعارة  
 فان قلت تخفيفه في الاستعارة للضرورة في خلاف الاصطلاح كما ذكره  
 واما سلام بن عمرو بن ابي المودسي فحفت اي تخفف للاختلاف ولا تقا نبيد  
 او زده هالي بن سلامه فكذا اقيه اختلفت بين الاحدين عنه مقال  
 بالها الطبراني وبدوها ابو طالب احمد بن نصر الحاذق في الخلاف انما هو  
 في ثيابها وحذفت لاني التخفيف والتسديد وانتم من الصلاح شي  
 ههذه السنه ورا عليه الناطم ثلاثة بقوله قلت ونحس وهو عند  
 احمد بن سلام العجايي من تحت اسمه سلام خفف لانه ايضاً  
 كذا في اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن حفص بن سلام  
 السنن في المصلة منسبة للسيرة اخته المشيخة لانه كان وكما لا  
 كذا سلام جد جد اي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى  
 ابن سلام السنن في النون منسبة لنفسه بكسر هاء ونسب للنسب  
 كما لم يرد كذا في الناطم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون يفسف  
 فلا تغيير في التفسيرين ومن ذلك عماره كما ذكره بقوله عمن تحت  
 بالتصغير بن عمارة العجايي بكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها  
 قال ومن عده بالفتح قطعاً قال الناطم ويره عليه عماره بالفتح والتسديد

وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحصبية وغيرها بنت نافع  
 الجدي ومن الرجال كيزيد وعبد اسد ونجات بنى ثعلبة بن خزاعة بن قيس  
 ابن محرز بن محمارة سعد وود في الصحابة وعد جماعة من القريش ومن فكله  
 كزبير بن عوف بن كعب بن جراح بن عبد الله بن كعب بن كلاب بن عبد  
 من ذلك خزام كما قاله وفي قريش ابا حزام بكسر الميملة وابلزاح  
 و اسم حاه ابدان في الاضار بالدرج بعد ا بالقصر للوزن نعال حوام  
 والراوي قال الناطم ضبط ما في هاتين التثنيتين فقط والافرد مع خزام  
 بالراوي في خزانة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما وفتح حوام بالراوي بلى  
 وفتحهم وفتح حوام وغيرهم بال وفتح حوام بضم الحجة وفتحهم بفتح الحجة وتشد  
 الزاي ذلك كله مبني في الطولان ومن ذلك عيسى والذي في الشام عيسى  
 بنون ثم موصلة نسبة لعيس جني من اليمن كعيسى بن هاشم بن عيسى  
 بن اسود بن القيس بن مرة بن القيس بن ابي بكر بن ابي اسيد بن ابي  
 اسد بن موسى وعيسى بن اسد بن محمد بن ابي الحية بن ابي اسيد بن ابي  
 بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر بن ابي عبيدة  
 بنت يثم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلب ابي الغالب ان الثالث الذي باليمن  
 المعرف في بصره بالعرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة غالب  
 ايضا كما يفيد كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالفتح مصغر  
 كما قاله وما له ما يوليى والرواية من الكشي ابا عبيدة كعبيد بن  
 ومن ذلك الصخر نفا سألته في غير الكشي ومنوحة في الكشي كما قاله  
 وادركني في السمرقند لفظ قال ابن الصلاح ومن المقاربة من سكنها في ابي  
 الصخر سعيد قاله ذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث

وتشد بالفتح

قال اللطيف

قال الناطم ولهم في الاسماء والكنى سقر ففان سألته كسقر بن حبيب  
 المعنوي وكذا بنى السقر بنى بن بزاد ولهم ايضا سقر بفتح السين والظا  
 حبي من يثيم بنيب اليهم السقر بنون ومن ذلك غسل كما قاله وما هم  
 اي وليس الرواية غسل بنى المصليين الا ابن دلوان الاجازي البصري  
 و اما غسل بكسر اوله وسكون ثانيه فحاصله بضم الجيم وفتح الميم ابي  
 فلكير ومن ذلك عثمان كما في العامر الكوفي ابن علي بالاسكان لما رواه عنه  
 بمصلة ثم مثلته مشددة وكذا اخذتة المشتركة في اسمه واسم ابيه  
 عثمان بن علي بن عثمان بن علي كما مثلت كلام الناطم واما غيره اي غير من ذكر  
 كعثام بن اوس الكعبي وعبيد بن عثمان الكوفي فالنوت المشددة والاطح  
 للذين واجبان فيه ومن ذلك قيس كما قاله وروح سسر وفي جوف الاحدع  
 اسمها قيسير كذا بنت عمرو وصغرو اي المدون سغوة ضمها وبجمل  
 او حاله كونه منها اي مضمونا اوله كزهير بن محمد بن قيس الشامي وتوابعه  
 ضمها ايضا لصغروا ومن ذلك مسعود كما فيهم فستور لضم الميم ثم ممتلئة  
 مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثان احداهما بن ميمية الكاهلي  
 المالك بن يحيى وتاثيرهما بن عبد الملك بن ميمية واسم بنى الرجلين مشدود  
 بكسر الميم ثم موصلة ساكنة فيما حكي عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك  
 الحجاب كما قاله ووصفها لثام مصلة ثم ميم مشددة اي به في الرواية  
 الحديث هارون بن عبد الله بن مروان النخعي ادي كان يكنى ابا محمد  
 ومما وجه الشيء بالاحسن وياكل منه فسمى بذلك حلالا في الحديث اي وعمران  
 بحميم بدل الحماية في الحديث بن مهران اي جعفر الوارث والسيد بن زيد بن  
 حجة الماشقي ومن ذلك الحظا كما قاله ووصفها فامثلة ثم وزن

او بالدرج جيا فاجتة ثم موحدة اي لكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم  
 ابن ابي مسلم وكذا او صمو الكلازما جيا طاب العجوة ثم تحته اي به يوسف  
 كل من اوصفت من هذه الثلاثة لانه كما يبيح الخطبة والحيط ويحيط  
 الثياب ومن ذلك السلي كما قال والسلي متحول الفصح اي الفصح سبت  
 ولام السلي في لافضاله بالدرج كما بن عبد الله نسبة لبي سبت في المير  
 ونحت في النسبة كتمرك وضكفي وبابها قال السعاني وهذه النسب عند  
 العمويين قال واحجاب الحديث يسرون اللدم وعليه اقتصر بن بطس  
 في مستنبه النسب وجعل المنفوح اللام نسبة الي سلبه من عجمه  
 ومن يسر لاسه اي السلي وهم اكثر المحدثين كما صرح المنسوب اليه فقد  
 علم وما ذكره صاحب الماني للانصار وخاصة الما فلهم في غيرهم بالفتح  
 ايضا جافق ويشتهر ذلك كله بالسلي بعجم السبب وفتح اللام نسبة  
 الي سبي سليم كعيا من بن مرداس وبالسلي بفتح السين وسكون اللام  
 نسبة الي بعض اجداد المنتسب منه على ذلك الناطق ومن هنا اخذ في بيان  
 العثم الثاني وهو ما لا يكتفي في موطايه ولما اي البخاري ومسلم في عجمها  
 من التوام فبها يشارك كما قال بشارة موحدة ثم مجتة فرد بالدرج  
 اي اورد بهذا المصنف سببا اب اي والده يندادها اي البخاري  
 ومسلم وليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشارة بن عثمان  
 شيخهما وسد ارتقت له قال الذهبي وبشارة راد في التابعين معدوم  
 في الصحابة ولما اي البخاري ومسلم ايضا يسار بمهمله ثم ما تحته  
 مشددة اثنان هما يسار بن ابي يسار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي  
 و يسار بن شبله ما يعرف للوزن ابو المتهال الرياحي وما عدا الثلاثة

يسار

يسار بالياء التسمية قبل اي قبل السين المحففة وهو جسم اي كثير في الكتب  
 الثلاثة كسيلان وعطابن يسار ومرسا يسار كما قاله ابن سعد  
 الذي اسمه بسن موحدة مضمومة ثم سين محفلة وفتح العرف الموزن  
 مثل يسر بن ابي يسر المازني نسبة المازن بن منصور بن بكره  
 فهو ايضا موحدة ثم ماملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه  
 لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رفته له المزي علامة مسلم بحيث  
 قلده الناطق فهو سهل كما سب عليه شيئا كما لناظم نفسه في بكة ومثل  
 يسر بن عبيد الله الحضرمي و يسر بن يحيى الدوي وحديثه في الموطا  
 دون الصحاحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهمله وقال غيره انه بلمبه  
 بالجمجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو يسر الموحدة  
 ثم سين محفلة قال الناطق وقد تشبهه هذه الموهبة باني البشر كعب  
 ابن عمرو وهو محفلة ثم مهمله مفتوحين وحديثه وحديثه في صحيح مسلم  
 لكن لا يزم لاداة التعريف غالبا خلاف القسرين الا انهما ومنها تشبه كما قال  
 ويشترى موحدة مضمومة ثم سجدة العجم في راويين نسط يسر بن يسار  
 الذي حديثه في الصحاحين والموطا و يسر بن كعب المدوني حديثه في الصحاحين  
 دون الموطا فالعجم سين هذين وفتح الموحدة الواو كما تفرقة واما سبنا في  
 يسر فهو وان كان مثلها لم يخرج له احجاب الكتب الثلاثة وان رجم صاحب  
 الكمال ان سبنا اخرج له فهو وهم بن عبد الله بن يسر بن سبت مضمومة  
 ثم مهمله مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر وان جابر كما اختلف في اسمه هو مبتد  
 يسر كما ذكره بالدرج اسير بهمة بوالعنتة والنون بدل العنتة في اي  
 اي والاقطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه يسر وحديثه في صحيح مسلم





عشرون القائم ومنها سليم جماعة في بن جيات بفتح المهملة وسند الحديث  
 الهذلي سليم كثير حديثه في الصحيحين وماعده فيصغر كسليم بن الاسود  
 الحجازي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وذكر اسنن السراج بعد هذا اسنادا  
 ولا يثبت له زيادة الا لقب ومنها ابن سريج كما قاله ابن ابي سريج  
 واسمه احمد بالدرج بن عمرو بن ابي سريج الصياح روي عنه البخاري  
 في صحيحه **آب تَشِيْب** اي له اسوة في لونه بمرملة وجم بسروج  
 ولد النعمان بن مروان وسريج بن يوسف بن ابي الاطلاق بن ابراهيم  
 البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الشامي سلم دون البخاري  
 وماعدا الثلاثة كما في الكتب الثلاثة **ضُرُوح** بضم حاء مهمله ومنها  
 سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحته مع القتيبة  
 وهو الواحد من قبائل العرب الذي هم بنو ابي واحد من الانصار  
 وكل من لم يروا القسيلة ابن سلمة بكسر اللام واختلفوا من كرها وضمها  
 بعبدوي في حديثه في الصحيحين **شَيْبَانِي** حديثه في سلم وماعدا ذلك في صحيح  
 معقل ومنها عبدة كما قاله والد عامر بن ابي هاشم له ذكر في البخاري  
 في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلفان  
 سكنون اللام وهو المناسب هنا او نحوها نسبة الي سلمان بن عبد  
 وهما بن يسكن بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن جبير  
 هو بن صهييب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ابن جبير بالاسكان نسبة  
 الرقعة صفين بن الحارث المصري حديثه في الموطا وسلم كما هم فيهم لهم  
 اي كل من الاربع عبدة بالفتح مكنون كمراد وما عداهم في الكتب  
 الثلاثة فيصغر كعبدة بن الحارث بن المطالب وعبدة بن معتب

دسودن

وسعد بن عبدة ومنها عبدة وهو بالفتح بلر تكن ليس هو عبد ارباب الكتب  
 الثلاثة فيقال عبدة عندهم فياصغر سقط ومنها عبادة بفتح الواو  
 كما قاله واخرج عبادة في والد احمد الواسطي شيخ البخاري وماعده في  
 الكتب الثلاثة فيا لقم كعبادة بن الصامت وعبدة عبادة بن الوليد  
 ومنها عبادة كما قاله فيصغر الكوفي **سَهْم** اي بفتح السين في صحيحه  
 مع العقبية ابن ابي والقيس عيا والقيس الضبي المزي حديثه في الصحيحين  
 وافرده في بال ضبط المذكور عن سابقين في الكتب الثلاثة اذا ما عدا  
 فيها في العجم والسند يد كعباد بن عليم المازني وعباد بن عبدالله بن الربيع  
 واما ما وقع عند ابي عبدالله محمد بن مطرف بن الربيع في الموطا من عبادة  
 ابن الوليد بن عبادة فكان القاضى عياض انه خطأ وانما هو عبادة كما قاله  
 وعما سوا المكي البجلي نسبة الي بجلية في من اليمن ونحوها بالفتح التميمي  
 ثم العزري البصري روي الاول مسلم في حديثه عن ابن مسعود قوله ان  
 ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ضيا في العوم فيحد منهم الحديث  
 والثاني البخاري في الخبرية قوله كعبه كعبا بن جبير بن معاوية بن الحارث  
 عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبدة كعبا بن كل منهما اسم ابيه عبدة بفتح  
 وبعض من الحديثين بالسكون للبا في الاسمين فتدو ويقال في الثاني كعبدة  
 ايضا وماعداها في الكتب الثلاثة بعبدة بالسكون قطعاً كعبدة بن سليمان  
 الكلابي عبدة بن ابي ليا به ومنها كعبيل بضم العين وفتح القاف اي بنو  
 كعبيل البجلي مرهم القبيلة العروقة لها ذكر في سلم وعقبيل بن خالد  
 الابلي حديثه في الصحيحين وكذا الحواشي والد كعبيل الحواشي البصري  
 روي له سلم وماعدا الثلاثة بفتح العين وكسر اللام كعبيل بن ابي طالب

له ذكر في الصحيحين ومنها وقد كما حاله وقاف واتد لهم اي ولا ياباه الكتبة  
 الثلاثة واذا بالقاف لورا قد بن عبيد الله بن عمرو وابن ابن اخيه ولقد سئل محمد بن ابي  
 وليس له واذا بالقاف ومنها الاصل كما قاله كذا الهم الا يبي يتبع المخرج وسكون التفتيح  
 نسبة الى ابيه كهارون بن سعيد الازيلي وروى عن يزيد الازيلي كذا الازيلي بضم المخرج  
 والموحدة وقد تدبو اللام نسبة الى ابي لهدة بن زبابة البصرى فليس للتلاثة احد  
 مشهور ايضا قال ابن الصلاح سوي شيان بن مروق من شيوخ مسلم وهو ابي  
 بالموحدة ومنها البزار كما قاله والموا لمصلحة اخر بالقرن لوزن فلا فاجع بزوا نسبة  
 للبزار يخرج وهنه وسابع فهو كسبية اسم لمن يخرج من البزار ويبيعه وانسب اليه  
 ابي صباح حسن بالموقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري واقضاهم خلفا من شيوخ مسلم  
 قال ابن الصلاح ولا تعلم في الصحيحين بالوا المهملة غيرها يعني من يقع مشهورا ولا  
 يفي بن محمد بن عبد السكندر احدث شيوخ البخاري ويشهره ثابت الذي استشهد به البخاري  
 قد نسب لذلك لكن لم يتفق في البخاري ممنوعين وما عدا ابن صلاح وابن هشام في الصحيحين  
 فبزي ذكره كغيره من الصحاح ابن ابي عمير بن عبد الوهم البزار ومنها الفري كما قال  
 ابن الصلاح في الامداد المصنوعة ما هو ابن عبدا لله وعبد الوهم اجدان بن عبدا لله  
 ابن كعبه وما لك بنا لا وس ابن الحداد اي اسب كلامهم تقريبا نسبة الى ابي  
 القبيلة بغير من معاوية بن بكر شيخا بورد في الرواية روى الاول مسلم والثاني في البخاري  
 والثالث التلاثة ما عداهم فالسنة التلاثة بضمك بالموحدة ومنها الفوري كما  
 قال الفوري وسوا بالاسكان المأمور وبتح القوفة وقد تدبو الواو المعنوية وبزي  
 نسبة الى توري وتعاله نوح بن جهم بلدة بنارس هو محمد بن الصلت ابو علي البصري  
 حديثه في البخاري وما عداه فمقلته وواو ساكنه وواو كافي يعال بن منذر بن يعلى  
 الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شدي الا لثيان بالاول لا شدة الكها في

الكتبة

الكتبة ومنها البخاري كما قاله وفي الخوري بالاسكان المأمور بضم نسبة الخوري بن  
 بن العبد وتختلف الموحدة في الاثنى عشر فقط عباس سوان فروع وصعيد  
 سوان اجناس حديث كل منهما في الصحيحين ويروى ثانيا ما استقر فيه على النسبة  
 في مسلم من رواية عن ابي نضر وعن حبان بن عمير وغيرها واما حبان هذا  
 وابنه بن ثعلب وان نسب كذلك وروي لها مسلم بورد في صحيحه مشهور بين  
 بل اسمها فتدو وكما مثلة بالقرن يحيى بن يساق سوان كثيرا بذكرها بخوري  
 بالاسكان المأمور فتحا حاه وتروى مسلم بالواو اية عنه والقول بأنه شيخ البخاري  
 ايضا وما كان له القاطن نسبة البخاري انما هو يحيى بن بشر السجستاني ولم يحيى بن ابي  
 الخوري بضم مفتوحة ورا كسورة نسبة لوجه خوري السجستاني وهو وان استشهد به  
 البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره مضمونا بل باسمه واسم ابيه فقط  
 ومنها الخوري كما قاله وانسب من في الكتب الثلاثة جنوا معا بغير اسم  
 وروى كابراهيم بن المنذر والقول ابن عثمان بحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة  
 فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه القاطن سوي من اسمها نسبة في حديث  
 مسلم فاختلفوا في ضبطه فبعضه الكافر بفتح الميم وبالواو الطويلة كغيرها  
 وبالزاي وبن ما هان بضم مفتوحة وادان بضمه وواو او علي الحسين في ذلك من نسب  
 الي سبي حزام من الاضواء وكبار بن عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح قال لا لم يذكر  
 مشهورا بل باسمه فقط قاله ولم اذكره في الحديث بضم الجيم وبالضمة كقوله  
 لغامة الحديث لانه قد لا يلتبس ومنها الحادي كما قاله البخاري بضمه وواو كسوة  
 ثم استشهد بما في البخاري وسلم وهو جميع ما فيهم ابو امانة الحارثي صحاح  
 له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بغير المنع وسعيد هو ابن نوفل ابو عبدا لله  
 الحارثي بضم ياء ابي لهدة بن عبد الله  
 عن ارقام السفيانية اي ثم منها من الشظ بقوله في موضع يسمى ثوقا جارا

الناظر في

بضم الجيم كالضبط للشيء في



فانوا في سنة ستين وثلثمائة وثلاثمائة ان تتفق الكنية والسنة كما ذكره بقوله  
 واهم اي للمحدثين في امثلة الجوهري بالاسكان لما ورد في نسخة النجيب ابو عمر اما  
 وهو ثقات مبرزين فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور الاخر  
 بكبر الخاوي والمتاخر منها في الطبقة من بغداد يعرفون لغة في بغداد واسمه  
 موسى بن سهل بن عبد الحميد وروى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلة  
 ايضا ابو عمرو الجوهري الثاني ورايها ان يتفق الاسم واسم الاب والكنية  
 كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والعارف مما هو قريب من الثالث محمد بن  
 عيسى اللخاني مشهورا في الطبقة وجماعة الانصار والاول  
 القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المتقي بن عبد الله بن الحسن بن مالك الانصار  
 البصري والثاني ابو سالم محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف  
 وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار  
 وثمرة بن خالد والي ذلك اشار بقوله ذوا شنبان ولا شرا كهما ولشده  
 الاسريهما في ذلك اتفق في الصلاح تبعاً للخطيب عليهما والافلاما متاركون  
 في الاسم واسم الاب والكنية لكن بعضهم تقدم عليهما وبعضهم متأخر منهما  
 تبع على ذلك الناطق وخامسا ان تتفق كناههم واسما ابايهم كما ذكره بقوله  
 ثم ابو بكر بن عياش بن يحيى بن عياش بن عياش بن عياش بن عياش بن عياش بن عياش  
 قد بينوا عليهم اي بينوهم في علمهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي  
 الذي راى في رواية عنهم وقدت في الكافي بيان الخلاف والصحيح منه  
 والثاني ابو بكر بن عياش الجعفي يروي عن عثمان بن شيبان الثاني  
 والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولا لهم واسمه حسين يروي عن جعفر  
 ابن برقان وسادسا ان تتفق اسمائهم ونسب ابايهم عكس الحاسن كما ذكره

بقوله

المعروف

بقوله وصالح اربعة اي كل منهم من في صالح النسخ بالدرج هم فالاول ابو حنيفة محمد  
 ابن ابي صالح الذي سئل في التوبة بنت امية بن خلف الجعفي يروي عن ابي هريرة عن عياش  
 وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح ذكوان مجلسان يروي عن ابن الثالث  
 صالح بن ابي صالح السدي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح  
 صحابان الخزرجي اللخمي يروي عن ابي هريرة وهم حاسن اسدك يروي عن السعدي  
 ذكره الناطق قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كخطيب لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة  
 فجماعهم بعضهم صالح بن ضاهي الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها  
 ان تتفق اسمائهم او كناههم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسنة اي من فتح التوفيق  
 والعارف مما الاتفاق في الاسم او كنية او نسبة فخط يتفق من السنة منهم واحد  
 باسمه او كنيته او نسبه فقط فقط مهملان ذكرا يابا او غيره بما يميزه  
 عن الثالث له فيما يرويه فيليبس ويشكل الارضية والخطيب فيه كتاب  
 سماه المكمل في بيان المهمل نحو حماد اذا ما زايدة به من ذكر نسبة  
 او غيرها ويقد ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فذكره سليمان بن عمرو  
 حوب او بالدرج عارم بمهملتين وغير توين لعبد محمد بن الفضل السدي  
 شيخ البخاري قواطلقة فهو حماد بن زياد وان ورد حماد مطلقا  
 عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل ليقول في نسخة الفقيه وهم الموهبة وفتح  
 الجهد ومن عائلات بن سلم الصقار وعن حجاج بن منبأه ومن هذبية  
 ابن خالد كالمطابق هو ايضا حماد بن سلمة الطبري ذكره ووصف  
 الثاني لما حوه من بن زياد في الذكر باسم الماشرة والما هو اقدم وخاة سنة  
 وشلب بن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حتى سنة سلمة بن سليمان  
 انه قال اذا قيل في السند عبد الله بكرة فهو ابن الربيع او ما يدينه فان عسر

او بالكونية فابن مسعود او بالصوره فابن عباس او بخراسان فابن المبارك  
 ثم نقل عن الخليل التوزيني ما يخالف ذلك ومثل الاتفاق الكنية بابي حسن  
 او زاي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبه ادا  
 اطلقه عن ابن عباس فهو نصري عمران الصبي وهو حليم ورا وان فاه بروي  
 نسبة بروي عن ابن عباس كلقبه عا و زاي لانه اذا اذع روي عن احد منهم بيقينه  
 وتاثيرها منه اي من من المنفق والمعتوق ما الاتفاق فيه في سب لفظ  
 والا تترافق فيه في انما سب اليه احد هما غير ما نسب اليه الاخر ولا في الفصل  
 بحديث طاهر المقدسي فيه لتسنيف حسن كالحق في حيث المنسوب اليه تبديلا  
 بالترجيح اي قبيله وهم بنوا حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبر و ابو علي عميد  
 ابا عبد الحميد الحنفي روي لهما الشخان او بالورج حيث يكون المنسوب  
 اليه مذهبيا وهو مذهب ابي حنيفه النعمان بن ثابت والمنسوب الي هذا  
 كثير وانما فيه تحريف ان تقول بل يا قبل القار او بالورج بالقبيله والوزن  
 تبليها صنفي اي انب تكون ميمه بهذا عن المنسوب للقبيله وكلا لا يلى  
 شبه الي اصل طبرستان واسئل جيجون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن  
 حاد الاسبلي احد شعيوخ البخاري وما ذكره القاسمي ثم القاسمي عياض من  
 انه منسوب الي اصل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ فخصم بنسبته  
 من فوايده الامن من التضعيف وطان الاسبين واحد اسم اي المحدثين  
 منهم (حزير بن) بنو السابطين مركبه وهو اما منفق المصنفين  
 فقط نطقا وخطا في اسم معتوق بن السمين كعبه بالتشديد اياه  
 اي ابا المنفق اسما اخذها نطقا مع الاتفاق خطأ وكتبه باب  
 يتفق الاسمان خطأ ويختلفا نطقا وينطق اسم ابويها نطقا وخطا

وهو

ابو حوه في ما ذكره لان يتفق الاسمان او الكنتيان نطقا وخطا ويختلف  
 نسبتها نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنتيان نطقا  
 و قد صنفه القريب الفيلادى كتابا مفيدا سماه تجميع النساب  
 فاورد هذه الاقسام نحو موسى بن علي بن يحيى العيني وموسى بن يحيى بنهما الاول  
 جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الخليل الذي روي عنه ابو علي في الصوف  
 وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح  
 الحنفي المصري امير مصر والمشهور فنيه الصم وعليه اصل العراق لكن الذي صححه البخاري  
 وصاحب المشاركه الفقيه وعليه اصل مصر وكان هو وابوه يكرهان الصم ويقول كل منهما  
 لا اجعل قابله في صل واختلف في سبب صم فتبين ان سببها كانت اذا سمعت  
 بحولود اسم علي بالفتح فتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالصم وتبين ان اهل الشام  
 يجاؤون كل علي عندهم تحليا لبعضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام شرح  
 بمهمله وجيم وشرح بمهمله وحامهله وكل منهما ابن النعمان فالاول  
 البخاري وهو بخاري واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثه  
 ابن عبيد الله اشنان احد مها محضري بنهم الميم وفتح المعجم وكذا كثر السند  
 نسبة الي الخزم من بخاري واسم جده المبارك والاخر محضري بفتح الميم  
 واسكان المعجم وفتح القار قال ابن ماكولا اهل من ولا بمخرمه بن نوفل  
 وهو علي بروي عن القاسمي ورايو ابو عمرو السيباني بفتح المعجم وسكون  
 التحتية ثم موحده والسبباني كذلك لكنه بمهمله فالاول جماعة كوفيون  
 منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعه وكل منهما تابعي محضري  
 وخاصها نحو كنان بفتح المهمله والقون المحففة ومنع صرف الوزن وبيان

فتح الحمله وفتد يد التفتية الاسود بكل منها والاول نسبة لابي اسود بن  
 شريك بن ميم الجمه بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسل  
 والثاني اثنتان تابعتان احدهما كوفي يسمى ابا الهياج واسم ابيه صبيخ بن حذيفة  
 في مسلم وثانيهما شامي ديوف بالي القنصر وسادسها نحو ابي الرجاس  
 بكسر الراء وتعقوبها الجيم وابي الرجاس فتح الزا وفتد يد الحمله كل منهما  
 انصار ابي ذال اول محمد بن عبد الرحمن مدني حذيقته في الصحيحين والثاني محمد  
 ابي خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي حذيق ومن نحو ذلك بن عقيد بن ميم  
 وابي عقيد بن ميم مصراني فالاول سعيد بن كثير بن عبد ابو عثمان المعروف  
 والثاني الحسن بن عقيد قال الدارقطني متروك المستقيم المقبول  
 من توابعه المامن من تعلقه توهم القلب وهم ابي محمد بن المشبه المقبول  
 وهو موثق من متفق ويختلف بان يكون اسم اجد راويي كاسم ابي الاحمر  
 خطأ ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيتعلم على بعض اهل الحديث  
 كما نقل على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني بجعله الوليد  
 ابن مسلم كالوليد بن مسلم الاوسط المشهور وقد صحت فيه الحافظ الخطيب  
 كتابا باحسان ذلك كما بن يزيد الاسود ابي كالا اسود بن يزيد النخعي الرياني  
 ابي العالم العاقل المعلم ومومن كما رالتابعين وهما ابراهيم النخعي وكما بن  
 الاسود بالروح يزيد ابي وكيزيد بن الاسود وهو ثمان احد هبنا  
 اخرا على المكي وقيل اللوقي صحابي وحديثه في السنين والآخر الجزي  
 تابعي مختصر يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقدم وتأخر في  
 بعض هرون الاسم المشبه كابوب بن يسار ويسار بن ابي من نسب  
 ابي غير ابي من فوايده رجع توهم التعدد عند نسبة الراوي

الي ابيه

الي ابيه ونسب ابي المدون الى سوى لاسا وذلك اذ بلغ اقوام من نسب  
 لاسه ومن نسب لجدته ومن نسب لجدته ومن نسب لمن يشاه وقد يميز بقول  
 اسلام بن علي بن الحارث بن ابي اسود وهو ساد دعوة ودعوة وقيل عوف بالفاء  
 وعرفا مهم وهو بنت عبيد بن فحمة من بني الحارث وابوهم الحارث بن ربيعة  
 ابن الحارث من بني الحارث ايضا والثلاثة ثم سددوا بذلك وتكلموا بينهم وتألفهم  
 بها وتأخروا ولم الى زمن عثمان وقيل الي ربن علي وكهلاك بن حماد بن ابي اسود  
 واسم ابيه رباح وكاسم عبيد بن فحمة فحمة امه واسم ابيه ابراهيم وامالي  
 الحارث بن ابي اسود بن فحمة صحابي من نسبة صحابي من نسبة ام ابيه وقيل ابيه  
 وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عتبة والقول بان نسبة ابوه وهنم  
 حكاها صاحب المشرق وامالي جد اذكي او اعلى كما بن جريح وهما عانت  
 كما بن الماحضون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا اول  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة  
 الماحضون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي اسود  
 والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر  
 ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب  
 وقول الاعرابي ابيكم عبد المطلب وقد نسب النخعي المتعدد ان الاسود  
 ابن عبد يعقوب الي رطل بالفتى من المتعدد فلا سود اصله بان ابي اسود بن  
 له اصلا وانما كان في حجرة نسب اليه واسم ابيه عمرو ابن فحمة  
 الكندي وكالحسن بن دينار واحد الصفا قد سارا ما هو زوج امه واسم ابيه  
 واصل المنصورون الي خلاف الظاهر عند ائمة النسب مما نسب له  
 ونسبوا الي المدون وبعض الرواة لمكان كانت به وقعت الابداء جميلة

او صفته او صفته او لا او غيرها تما ليس ظاهره الذي يسبق الي الفهم  
 من تلك النسبة سواء اهل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدوي من نزل  
 ابي سكنة بدري عتاي لعنته بن عمرو ابي مسعود الانصاري الحزبي  
 البديري العوالي فانه سكن بدرا ولم يشهد الحاقه جمع لكن عمه الفاري  
 في صحيفه فبين شديدا والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الي مكة  
 لاكثر التوجه اليها بلخ والعراق والمجاورة لانه منها واثالثت كمن ذكره بقوله  
 كذلك التميمي بالاسكان لما مر ابو المعتمد سليمان بن مطران نسب الي بني  
 نعيم لانه نزل نيسابان في تيم لانه منهم وهو مولى لبني مره كما قاله البخاري  
 في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن عمران البكري المعروف بابن جندب المصلي فترده  
 ثم بنحو شدة وبالمد وصف بالحد النسبة الي رجل جندب النعماني حيث  
 جعل جندب عنده لا لا يكون حد امانه ما حذى نولا قط وقيل سب  
 وصفه بذلك انه كان يقول اخذ على هذا العفو والخاسر في يزيد الفقير فانه  
 لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقالوا لظنه و السادس جمع منهم مقسم بكسرة السين  
 وفتح السين لما نزل مجلس عبد الله بن عباس مؤناه وم ابي وصف بالزولجيني  
 عباس للزوية مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل  
 اجمها مست اي معرفة انها ايم ذكره في الحديث او اسناده وقايدتها زول  
 الجلالة لاسيما الجلالة التي زودتها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وانه  
 صف في ذلك الخطيب وغيره وبهم الرواة من الرجال والنساء ما سبني  
 من اسم كاسرة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن عسقلاني فخص فقال لي  
 اخذ في نرضه مسكة الحديث رواه الشيخان وفيه كما قال سلم في روايته اسمها  
 والخطي في نرضه فبئله بنيت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل  
 وهو الذي في مسلم قال الناطق وهو الصواب وقال المزني في ميمانه يجعل ان  
 تكون

تكون القصة جرت لولا ان في مجلس او مجلسين وكمن روى سيد ذلك  
 والرائي هو ابو وفي نسخة ابي يحيى بن ابي سعيد الخدري ولغة الحديث  
 كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسفر  
 من و اجي من احوال العرب فاستضافهم فلم يبقوهم فقالوا لهم اهل بلخ راوا  
 فان سيد الخديج او مصاب فقال رجل منهم نعم فاما في نسخة الكتاب  
 فيرى الرجل الحديث ومنه اي اليهم كومن هذا من يرفع الانصاري  
 بكسر الميم وسكون الراء وخة الواحدة وبهملة هو زيد او عبدالله او يزيد  
 ومنه نحو عمه اي عم فلان كرايا بمتعلنة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرام  
 ابن خديج بن رافع عن بعض عمه وهو قطبة بن رافع ومنه نحو عمته لخصيب  
 ابن يحيى بن عمه له هي سادته عو زوجته كبر حات امراه عمارة العزبي  
 وهي عمة بنت ذهب بالكبير وقيل عمة بالتعريف وقيل شعبة وسنة  
 زوج فلانة كبر شبيعة الاسدي انا ولدنا بعد وفاة زوجها بلبان وهو  
 سعد بن خولة ومنه كنوانه كنوانها قالت زعم ابن ابي اسد  
 فانزل حلا اجرة الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكهو  
 ابن ام مكتوم هو عبدالله بن ابيدة او عمرو وقيل او غيره ذلك وفتح البخاري  
 وابن حبان المالك وتقال ابن عبد البر عن الجهور المشافق سوار  
 الرواة ولاة وفاة وسنا والوفيات رواية وغيرهم في نسخة  
 عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوجه فيسقط به ما يورد فيسقط  
 من مولادة ورفاة فايدته معرفة كونه الكذابين والوفيات جمع وفاة  
 وكثيرا ما يقال فلان المنقوي وهو جمع الفاقون كثرها على معنى انه  
 مستوف اجله وبذلك له قوله تعالى والذين يتوفوننا سلم بنع ابا على صراة

فقلت عن علي بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 جهلوا حاله بعد فداءه لما كذبوا قوله اي احببوا الكذب  
 حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حبسوا سنهم ومن من زعموا القديس  
 له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذبة استعملنا لم التاريخ  
 وقد صنف في الوفيات جماعة منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن طاهر  
 العبادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن زبيدة بن زين البغدادي  
 الدمشقي وقد بدأ بيان سن جماعة منهم بالنبى صلى الله عليه وسلم  
 فقال ما استعمل النبي ابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب  
 وكذا عمر بن الخطاب الغاروق سمي به لان الله تعالى فرقا بين الحق  
 والباطل اي استعمل كل منهم سنة النجوم وتبيننا اي ثلاثة وستين  
 عاما وهكذا اما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم اسم  
 عاشر وستين وقيل حسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاشر  
 حسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين  
 يوما وقيل في العاروق انه عاشر وستين وقيل اربعا وستين وقيل حسا وستين  
 وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في ما صحح الاول بل مال الي ترجيح انه عاشر سبعا  
 او ثمانية وستين قال لانه اجبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاشر ثلاثا  
 واربعين وستين وقيل اثنين وستين وستين وقيل سبعا وستين وستين  
 وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم عن ياتي فقال وفي شهر ربيع  
 الاول قد مضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي قطعاه القول  
 بانه مات في شهر رمضان سنة اذ مات يوم الاثنين سنة احدى وعشرون  
 باسكان العجم في لغة من الهجيم والجمهور على انه مات لائستى عشرة ليلة طلعت

من الشهر

من الشهر وقيل في مستهله وقيل ليلة من خلت منه واسه تشكل ما عليه الجمهور  
 من جهة ان الوقعة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس  
 ويمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة لا يتقدم كما لا يشهد  
 الثلاثة ولا يتقدم بعضها ولا يتفق بعضها واجيب بانه يحتمل ان يكون الشهر  
 كامله وان روية هالك ذي الحجة لاهل مكة يوم الخميس ولاهله المدينة ليلة الجمعة  
 حصلت الوقعة بروية اهل مكة ثم رجعوا الي المدينة فاحوا بروية اهلها  
 فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فليزم اول يكون اول ربيع الخميس  
 فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف ايضا في ابتداء ربه وهي مدته وفي  
 وقت وفاته من يومه وفي وقت دونه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت  
 وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل ثلثي  
 عشر وقيل عشرة ايام والثالث الفجر وفي الصبح بين ما يبدل على انه  
 اخذ اليوم وجمع انظر في هذا ما ان المراه اول النصف الثاني فهو اخر وقت  
 الفجر وهو من اخر النهار وباعتبار انه من النصف الثاني واستدل له خبر عن  
 عائشة رضي الله عنها والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين  
 وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء  
 وقيل يومه ونفصا اي مات عام ثلاثين من الهجرة الثاني له الله عليه  
 وسلم في الذنوب فيما مرد في الولاية والوفاء وهو ابو بكر الصديق  
 اي الموصي في جهادى الاول وقيل في جهادى الاخره وقيل في ربيع الاول ليلة  
 خلت منه وتوفي ثلث من اثنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها  
 في اخير يوم من ذي الحجة يومنا محمد اي نصف العهد عايد اي مقدر في الظلم

في ربيع الاول ليلة  
 خلت منه وتوفي ثلث من اثنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها  
 في اخير يوم من ذي الحجة يومنا محمد اي نصف العهد عايد اي مقدر في الظلم

قتل به جيلة ابن الايام وستودان بن حمران ورومان العياشي ورومان  
 رجل من بني اسديس حزيمة او غير ذلك لعثمان بن عفان فقتله  
 عاشر اشين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غيره لكه كذا في عذر  
 علي بن كفا الرقتله غيلة في شهر رمضان عام الاربعين من الهجرة عند  
 الرضن بن الحجاج المرادي ذوالسقاء الا زلي اي اليوم بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 في خبر النسيان لعلي رضي الله عنه اني عنه استقى الناس الذي عذر الناصر والزي  
 لم يكن على هذا وضع يده على راسه حتى يخلص هذه يعني الحينة وطحة  
 بالصرح للورث بن عبد الصمد المروزي من انعام جمعا قتلا في وقعة الجمل  
 سنة ست وثلثين من الهجرة في يوم واحد معا وكان وقعة الجمل  
 لم يشرخون من جهادي الاصرع فقتل يوم الخميس وعيليد الجمهور وقيل يوم  
 الجمعة وقيل غيره لكه وقيل كانت في جهادي الاول وقاتل طلحة مؤران  
 ابن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الربيع عمرو بن حمران وسنهها اربع وسبعون  
 سنة وقيل في سن طلحة ستون سنة وقيل اثنا عشر وسبعون وقيل غير ذلك  
 وفي سن الربيع بضع وخمسون وقيل ستة اوسبع وسبعون وقيل غير ذلك  
 و عام ست مائة وخمسة وخمسين من الهجرة فقتل اي مات بعد هوان اي قاصي  
 دنيا حسين وقيل غير ذلك سنة قبل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون  
 وقيل غير ذلك وقيل هو تاسع بعد هوان زيد حتى اي فانه مات سنة  
 جدوى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل ستة اثنا عشر وخمسين وقيل غير  
 ذلك وسنه قبل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام  
 اشين وملايين من الهجرة نفي اي تم حتى اي مات عبد الرحمن بن عوف

وقيل اخرى

وقيل احدي وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قبل اثنا عشر وسبعون  
 وقيل عشرين وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابوعبيدة عامر ابن الجراح  
 عبد الله بن الجراح الاميني اي امين هذه الامة سبعة اي سبق ابن عوف  
 بالوفاة فانه مات عام ثمان مائة عشره بالثوبين للوزن من الهجرة ووفاه  
 في هذا العام تحققة والتضريح بمذاهب زيادته وسنه ثمان وخمسون  
 سنة وهولا العشره والذري بين وفيها تم بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 هم المشهور لهم بالحنفة ثم بين وفيها جماعة من الصحابة محمد بن  
 ثقات وعاشر حسان ابن ثابت ابن المنذر بن حزام الانصاري وقد حكم  
 اي حزام بن حويلد وهو ابن ابي خديجة كذا في حكم سنة بعد مائة من السنين  
 تقويم اي تم ستون سنه في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ثم حضرت  
 بالمدينة الشريفة وفاة كل من مات سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من  
 الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل  
 قبلها وفي وفاة الحسين الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين  
 وقيل سنة خمسين قال الربيع بن بكار كان مولد جليل عوف الكوفي  
 قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وقول حسان المذكور من ابائه كذا في  
 متواليات بيت والمنذر وحزام كذا في متواليات سنة وقيل  
 عاش كل من المار بعه مائة واربع سنين فقط وبالغوا في الاربعه  
 يعرف المراد قبله مواليا قاله ابن الكلبي فتمت لكن في الصحابة اربعة  
 غير حسان وحكيم قرشيون حويط بن عبد العزري العامري  
 مع بن يربوع سيود بركاي بيت هذا في بيت النساكاه جعفر بن  
 نعيم المهمله وسكون اليم ونج الثون الاولي بلا ثوبين للوزن

سنة

ابرعوا ابي عبد الرحمن ابي عبد الرحمن بن عوف وسبع مائة بن بوقا  
 والد الميمون رثته من هولا الا اذ ربه اعزى الي وصف حكمه وحصان  
 في كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرون سنة وصفا في الكمال  
 ونصرا في الاسلام وتوفي سنة اربع وثمانين فاجل عدد عمره بل سنة  
 وفي الصحابي المعجزة سنة ايضا قد عمرو هذا السن لكن لم يعلم كون  
 نصفا في الكمالية ونصفا في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او انهما  
 او لعدم معرفة تاريخها وهو عاصم بن عدي بن الحارث بن صاحب عويمر  
 النخعي في قصة اللعان والمنتجع جداجية ونافع ابو سليمان العديكي  
 والمجاليح الفارسي وابن جنادة العدي في الاضماري وعدي بن حاتم المصلاوي  
 الطائي كذلك وفي العمري كره اي ذكرهم جماعة ونظير البرهان الخليلي  
 بيته نفاك يستج ونافع مع عاصم وسعد الجلال بن حاتم بن بين الناطم  
 وقيامة اصحاب المذهب الخمسة فقال وتبين اي مات ابو عبد الله سفيد بن سعيد  
 المؤدب سنة اربع مائة من اذ وقيل اني مؤدب في الكوفي كان  
 له مقلدون ابي عبد الحميد عام احدى من بعد ستين وثمانين  
 اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبرقع عوا تله وهو صفة لستين ومائة  
 اي بعد ان ومولده سنة سبع وثمانين وقيل سنة عشرين وثمانين وبعد  
 ان وبعد المؤدب في سنة تسع بتقدم الناس مبعوثا بتقدم المسلمين  
 بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله ما كان هو بن ابي توفى بالمدينة ومتر بها قيل  
 توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة ربيع الا ان سنة مولده سنة ثلاث  
 او احدى او اربع او سبع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك  
 سنة ست او ثمان او خمس او اثنان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك

الحمد

وفي الخمسين ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضي اي مات  
 بعد اذ وتوفى بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة واره سنة  
 ثمانين سنة سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة وامانا  
 ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد ثمانين اي مائتين مائة اي مات  
 في ربيع من السنين بعد ما بمصر اربعون من شهر رجب وقيل ليلة الخميس  
 اربعون منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وبه بالقرينة ظاهر مشهور يزار  
 ومولده سنة خمسين ومائة بعزوه وقيل بمسكوت وقيل مائتين سنة اربع  
 وخمسون وقيل سنة اثنان وخمسون سنة وهو غريب ولزم عليه ان في  
 ان في وفاة ومولده خلافا والاعلم بل نقله المؤدب رحمه الله فقال في عمده  
 الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضي اي مات حال كونه مائتا  
 من سنة الشيطان وغيره ابو عبد الله محمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى  
 واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلعا في الشهر من اليوم وقيل  
 توفي يوم الجمعة صخرة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل  
 يوم الجمعة لثلاثة عشر بعين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول  
 وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة  
 سنة سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذهب الارباعي  
 واسحق بن راهويج والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي  
 الظاهري ودمية بن جبريل الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الحقة فقال  
 سنة ابر عبد الله محمد بن اسحاق بن عمار كان مائتا ليلة عبد العطر  
 ليلة السبت وقت صلاة العشاء الذي اي عنه سنة ست وخمسين مائتين  
 نحو ثمان مائة وخمسة وخمسة وسبعون سنة وفاته الشافعية ثم توفى ساكنة  
 قرية من نوى سمرقند روي بفتح الميملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة

س

بعد العلاء لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع و تسعين و ما به  
 ضمه اثنتان وستون سنة الاثلاثه عشر يوما و ابو الحسن مسلم  
 هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشرين يوم الاحد  
 الخمس بقين من شهر رجب من بعد ثمان مائتين و ستين سنة و عشرين  
 بالوفاه بنيسابور و سنة خمس و عتوف سنة و قيل ستون و قيل ثمانون  
 و يورده ان المعروف ان مولده سنة اربع و ثمانين ثم في يوم الجمعة سادس  
 عشر شوال خمس من النبي بعد سبعين سنة على مائتين مائت  
 بالمهوه ابوداود سليمان بن الاسعد السجستاني و مولده سنة ثنتين  
 و مائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى القومسي <sup>بن</sup> ابا داود في الوفاة بمجو  
 اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من  
 شهر رجب سنة تسع بتقدم الموقية بعدها ابي بعد السبعين و المائتين  
 و قوله يعقوب نكته و تاليفه و ابو عماد الرضائي احد من شعوب ذوا نفسا  
 يفتح اللون و السنين المهملة في كسر نديت بود ابي الفساي بالعضد و المد  
 و العياض المشوي و قد يعبر به رابع قرون لثلاث سنين <sup>السنين</sup> رجب  
 و مات بالوفاه سنة ثلاث و ثمان مائة في صفر يوم الاثنين و قيل ليلة الا  
 لثلاث عشرة خلت منه و الرضائي يكون بالارضيل و سبب رفضه ان اهل  
 دمشق سألوه عن معاوية و ما روي من فضائله لم يجوه على رضى  
 الله تعالى عنهما فاجابهم بقوله الا بوجه معارفة و اما برائى حتى يفضل  
 فما اموالهم و ثمنه في حقيقته اى جانبية حتى اخرج من المسجد ثم حمل  
 الى مكة فأت بها مقتولا شهيدا و قيل كان ذلك بالرمله و دفن ببيت  
 المقدس و سنة ثمان و ثمانون سنة و اما ابو عبد الله محمد بن يوسف  
 ابن ماجه القزويني فلم يذكره تبع لابن الصلاح و مات و فاته سنة

ثلاث

الثمان

ثلاث و سبعين و مائتين يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر رمضان  
 و قيل سنة خمس و سبعين ثم بين و قبيلته جماعة ذى فضائل حسنة  
 فقال ثم لحسن و ثمانين سنة اى لغيرها من القرن الرابع حتى اى سنتم  
 في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذكيا العقده و مات ابو رطبي بالاسكندرية  
 لما هو مولده في ذك العقده سنة ست و ثمان مائة سنة تسع و ستون  
 سنة حقة لفته في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاشمي النيسابوري  
 في خامس قرون في صفر عام خمسة مضت منه اى عام خمس و اربع مائة  
 فتح في مات في نيسابور و مولده في شهر ربيع الاول سنة احدى و عشرين  
 و ثمان مائة و بعده اى الحاكم بارجع من السنين مات ابو محمد عبد العقلم  
 ابن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع و اربع  
 و سنة سبع و سبعون سنة فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعين  
 بكرة يوم الاثنين العشرين من الحزم مات ابو عليم احدى عبد الله  
 الاصبهاني و مولده في شهر رجب سنة ست و ثمان مائة و ثمان مائة  
 لثمان سنين السنين اى لغيرها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي  
 بميتقى يوم اى الحفاط و الفقهان بعد من جميع و اربع مائة في ما شر  
 جهادي الذي سنة ثمان و عشرين بنيسابور و دفن بميتقى كورة بركة  
 نيسابور على عشرين فرسخا منها و مولده سنة اربع و ثمان مائة و ثمان مائة  
 و بعد من خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اى القوم ابو بكر احمد  
 ابن علي بن ثابت الميخدي الشافعي و ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد  
 ابن عبد البر القشيري بالاسكان لما هو و سنة العون و اللهم نسبة الى عمر بكر الميم

كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فاطميت  
 في سابع ذي الحجة سنة مولده في جمادى الاخر سنة احدى او اثنت  
 وستين وثلاثمائة والتمزيك في سابع شهر ربيع الاخر سنة مولده يوم  
 الجمعة والامام بخطب الحسن بعين من شهور ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين  
 وثلاثمائة سنة خمس وتسعون سنة وثمانية ايام مع ~~شهر~~  
 العتبات والضعف والاشنة اي اجعل من عتباتك امة ما ك  
 سلم الجرح اي التعديج والسفوف في الرواة وكوهم فانه الرقاة اي في الزنى  
 المتعصية بين الصحيح والضعيف من الحديث وفي كل منها  
 تضاميف كثيرة واحذر اي المصديك لذلك من عرض نبيك علي  
 التماس والاضرافة لك شرا الامور التي قد خل على المصديك لذلك  
 فاجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح ادعوك بغير تدبير  
 كانه كالميت حكما ليس بقابته وذلك في الجرح اي خطر بفتح الحاء والظا  
 من خاطر بنفسه اي اشرجه على هلاكها والداخل فيه هالك ذلك دانك  
 واخرى ولقد احسن في تدقيق العبد يقول اخر اخر المسلمين حفرة من  
 حفرة النار وقد عني شقيرها طابفة من الناس المحدثون والحكام  
 فان تصحح اي كونا الجرح خطرا فلا بد منه <sup>في الدين</sup> حق واجب  
 وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاسوال والاعراض وسائر الحقوق  
 ولكون ذلك نصيحة لا بد غيبه نعم لا يجوز التجريح بسبب اذ احسن العرف  
 بواحد ومع احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لا يكر  
 ان يكاد حين قال له اما خشى ان يكون هو الذي سؤكته حديثهم خصمك  
 عسرا له

عند الله يوم القيامة وسعد بفتح ا و له اي وفق سعاد وهذا الصواب  
 والعقد من القول والعمل بقوله فان يكونوا احقما لي احسب  
 الي من كون خصم المصطفى صلى الله عليه وسلم اولم اذ بجمعة  
 مضمومة اي استخ الكذب عن حديثه ثم من المصديك لذلك من يتعدد  
 في التجريح ومنهم من يتسمم فيه ومنهم من يبتدك فيه ومع ذلك رجاء  
 كلام الجراح مع جلاله وامانته لتمامه كالمسماي بالاسكان لاسر  
 كذب تجرحه لاي جفوا احمد بن صالح المصديك يقول ليس بثقة ولا يابون  
 قال ابن معين انه كذاب يتكلم فانه قال ابو يعلى الخليلي من اتقى  
 الكفاة على ان كلام الغنابي فيه تحاسن قال ولا يتدرج كلام امثاله  
 فيه وقال الذهبي انه اذ في نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون  
 على امامته وثبته واجبه به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدق  
 ما رايت احدا يتكلم فيه بخبره كان احمد ابن محمد وغيرهما يتقونه وكان  
 يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح الغنابي له  
 انه حضر مجلسه فطوره منه فحمله ذلك على غيره واما ما نقله عن  
 ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه بن معين  
 انما هو احمد بن صالح التميمي المصديك بحكمه فان بيع الحديث ومع ذلك  
 لا يفرج في الغنابي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان الجرح مخدوع  
 اي تخلي يورده ولكن غفلي عليه السجدة <sup>بجرح</sup> بمسألة وما استوحه  
 اي يفتيق صدره بسبب ما ناله لان الثلاث لا بد في العفة منها  
 فقد بيع من اهل التقوى فالثلاث لسان لا انهم مع جلالتهم ورموز ديارهم  
 يتعدون المدح بما يعملون بطلانهم معرفة من اختلفت من الثقات  
 فابدها غير المعقول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخبر اخبره

اي من الغلط اخبره اي سند عقله بان لم تنظم اقواله واضعاه  
 مما روي المختلط فيه اي في حال اختلاطه واهم بالروح والبالغ  
 اي اسره اي اشتبه فلم يدر احدت بالحدوث فبنا اختلاطه او بعينه  
 سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على  
 كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك  
 بالرواي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او  
 بينهما مع التمييز اوسع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تعيين  
 بعض السامعين في المختلط نحو عطاء وهو يرمي الحاصل في السابغ الكوفي  
 الثاني احد الثقات وكان جديرا مصغرا اي مسعود سعيد هو ابن  
 اسام بن الصرك احد الثقات وهو اي سمى عمرو بن عبد الله السعدي  
 الكوفي الثاني احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابي عمير وهو ابن احد الثقات  
 ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشرين على خلاف فيه  
 ثم نحو الرقاشي ومع الرازي وغيره القاصه لسنه لامرأة اسمها رقاشي  
 بنت قيس بن تلابه عبد الملك بن محمد الخاقاني احد شعوب بن حنيفة  
 كذا خصيصا بمصغرا بن عبد الرحمن السلمي نعم السلمي الكوفي احد الثقات  
 ابن عمرو منصور بن المعتمر قال الناظم وتول السلمي من زياد بن زنايدة  
 عدم الاستقامة فان في الكوفيين ارجح كلهم حصين بن عبد الرحمن  
 ليس فيه محمد النسب الاهد او كذا عا د م يعين وزراء سملتين  
 ابو الثقات محمد هو ابن الفضل السدي يرمي الصركي احد الثقات  
 وكذا كذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد المصفي سنة لتقيف الصركي  
 احد الثقات وكذا عبد الرزاق بن همام احد الثقات بصغرا  
 بالعضد الورز مديته باليمن فهو مختلط اذ يحمي قال احد ابناءه قبله باليمن

وهو صحيح

وهو صحيح وهو من سمع منه بعدد ما به بصره فهو صحيح السماع  
 وقال ايضا فان يمتن بعد ما عي زبيلقن كذا شيخ مالك احد الثقات  
 ربعة بن اي عبد الرحمن فروج الرازي وهو به لا يدع كان مع معرفة  
 بالسنة فابلايه فهو من اختلط اخبره به لم يروا على ما حكاه ابن  
 الصلاح وقال ابن العلاء لا اعلم احد اكلم فيه ما اختلط وقد وقع في جماعة  
 الا ان ابن سعيد لما وثقه قال كانوا يشقونه لوضع الرازي وكذا النعمي  
 شيخ الغيبة وسكون الواو ثم بجمرة متوحده وهو صالح بن بهان الثاني  
 احد الثقات ويروى ببول النعمية بنت امية بن خلف الخمي صحابه سميت  
 بذلك لانها كانت هي واثق لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان بن  
 ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله  
 ابن مسعود السعدي سنة لجمه احد الثقات واقلطوه اي روى المتأخرين  
 حتى المحدثون الا اختلاط اخبره الرازي الحفيد بن حنيفة وهو ابو طاهر  
 محمد بن الفضل بن الحافظ اي بكر محمد بن اسحق بن حنيفة احد الثقات  
 اي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الخضر بن الخرجاني  
 الفطري بن يمين عبيد بن مكي مكي سنة لجمه روى القضيبي  
 بالاسكان لما مر سنة لقطيعة الدقيق بعد ابي كراجم بن جندب  
 حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة جميع هؤلاء قد اختلطوا  
 وتروا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما روى جماعة  
 في ربعة الرازي كما تقدم وطبقا من البراءة  
 قايده معرفتها الا من من الخادم المشتهرين بالمتفقين في اسم او كنية

او نحو ذلك وان كان وامكان الاطلاع على لغة ليس ونحوه وللرواة طبقات  
 اي مراتب جمع طبقة معروفة لغة من النشاهدين واصطلاحا ما بين  
 اي باشتراك المتفكرين فيه ولو تفرقتا وبتا لاخذ من الشيوخ وربما  
 اکتفوا بالاشترک في التلاوة قال ابن الاصلاح والسائر هذا العن  
 يحتاج الي معرفة التواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو  
 ذلك وربما يكون من طبقة لثا بهته لها من وجه ومن طبقة اخرى  
 لثا بهته لها من وجه اخر فالنبي بن مالكه ونحوه من صغار الصحابة  
 من طبقة العشرة عند من بدأ الصحابة كلهم طبقة واحدة كما بين  
 لا شترانهم في العجمة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند  
 من بدأ الصحابة طباقا والتابعين طباقا كما بين سعد وتقدم في معرفة  
 الصحابة بيان عدة طباقهم وكم مرة مختلف من الحفاظ فيلفظ في  
 اي في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر  
 او بسبب ان الشيوخ روايتهم عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها  
 او خبير ذلك وابن سعد محد الماشي صنفها في ثلاثة دقايف والكبير  
 منها جليله كثيرا لغواد وكان ثقة في نفسه لكن كتم اي كثيرا ما روي  
 في كتابه الكبير عن اناس من عجم كجده بن عمرو واخذ الوادي و  
 ابن محمد بن السائب وضر بن باب بن سهل الخراساني الموالج  
 من العجم والسترواة معروفتهم من المهمات بل ربما وقع بعد  
 خلل في الاحكام الشرعية فيما يستلزم فيه النسب كما لانا من العظمى  
 وكفاة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة بيت مولى عشاقه

كما في النجاشية

كما في النجاشية وفيه المراجعي كان مولى لامرأة من بني رباح وابي النخعي  
 سعيد بن زيد بن الطائي كان مولى لمن اعتمه من طي ومكحول النجاشي  
 الذي كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة  
 بحيث انهم يسبون نسبة صليبة اي من ولد الصليب وليس مراد  
 بل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعنافة وان كان قليلا  
 بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغنى بالنظر لما ياتي فالمراد  
 منسبه ولا المولى المنسوب للقبيلة نسبة لولا المولى العتاقة  
 كما مر او لولا الخلفاء العهد من العاهدة على العقائد والسنن  
 على غير المثلوم ونحوه كالشبي يتشد يد اخره مالك هو ابن ابي  
 فانه احمي صليبية لكن يكون نكرة اصح مولى لتيمم قرش بالخلف  
 نسب تيمم او بالبرج وروا الوين والاسلام كما جعني بتشد يد  
 اخره اي النجاشي فانه انتسب لذلك لان جد ابنة وهو العمير  
 كان نجاشيا فاسلم على يد اليزان بن احنس الجعفي وربما ينتسب للقبيلة  
 هو مولى اي الكتاب سعيد بن يسار صلا لا تقيما النجاشي نسبة  
 لثني هاشم لكونه مولى سفارة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل  
 مولى سموة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار  
 وعليهما فليس مولى لثني هاشم او طار رواه وثبت انهم  
 قادة معزتها بخير الراوي المليس وما في السنة من الارسل  
 ولثني جد المتفقين في الاسم ونحوه من الاخر وكانت العوس  
 تنسب الي الشعوب والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام



فاسطحة كتابه

بني اذ عجزت بها هذا الكتاب في شرح الترتيب للعلماء السوي في علوم الحديث  
قال قدوة بن ابي الغاري في اذ اطلب الحديث امر الطيفا بجمع به هذا النوع اجترفي  
ابو الفضل الاخرى وغيره سماعا اجترنا ابو العباس المقدسي اجترنا عابسة بنت  
علي اجترنا ابو عيسى بن علقا اجترنا فاطمة بنت مسعود الجير اجترنا ابو نصر الليثي  
سمعت الامام ابا محمد بن محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا دهر جمار  
ابن محمد بن محمد القمي يقول سمعت ابا المغيرة محمد بن احمد بن جاسد البخاري  
قال لما عزم ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن رند عن نضال الرقي ورد حكاى محمد بن  
محمد بن يحيى ابو ابراهيم الخليلي اليه وقال له اسنا لكان محمد بن يحيى هذا الذي سمعت  
من مشايخنا فقال مالي سماع قال بكنه وانت تسميه قال لا في لما بلغت مبلغ  
الرجال تانت نفسي الي طلب الحديث فعصفت محمد بن اسمعيل البخاري  
والعلمة مرادي فقال يا بني لا تدخل في امر الاعد معرفة حدوده والوقوف  
علي مقاديسه واعصم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا  
بعد ان يكتب اربعين مع اربعين كتابا مع اربعين في اربعين كتابا مع  
باربعين على اربعين عن اربعين لا ربيع وكما هذه الروايات لا يتيم الا  
باربعين مع اربعين فاذا عنت له كلها هذا عليه اربعين وابتلى باربعين  
فاذا اصبر علي ذلك اكرم الله في الدنيا باربعين واما في الاخرة ~~فهي~~ اربعين  
فلتت مشرتي رجلك الله ما ذكرت من احوال هذه الروايات قال احم  
اي الاربعه التي تحتاج الي كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومشواجه والصحابة ومقاربيهم والتابعين واهوالهم وسائر  
العلماء وسائرهم مع اسماء رجالها وكناهم وكنيتهم وازمنتهم  
كما التجدد مع الخطب والدعوات الرسل والتمسك مع العصور والتكلم  
مع الصلوات مثل المسنداته وطلب سلافة والموقوفات والمعطوفات

رصفه

حج صفته وفي ادراكه وفي مشابهه وفي كونه غير مطلقه شغله وعند  
نواعه وعند فقده وعند عناه با حياك والبخار والبدان والبرار  
علي الاخبار والاصوات والحدود والاكتشاف الي الوقت الذي  
يملكه فقلها الي الارواح نعمت هو موقه وعن هو منله ومخر هو  
دونه ومن كتاب ابيد يبين انه يحط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى  
طالب المصانف والعمل بما راق كتاب الله منها ونشرها بين طائفتها  
والنايف في اعياد كره لعهده لانه لا تنتم له هذه الاشياء الا بالبرح  
كسبه العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والتجسس اربع  
سما اعطاه الله تعالى العفة والقدرة والحرص والمحافظة فصحت  
له هذه الاشياء عليه اربع الاهد والولد والمالك والوطن وابتلى  
باربع شجاعة الاعكاه وملازمة الاصدقاء وطعن الجفلة وحسد العلماء  
فاذا اصبر علي هذه المحن اكرم الله تعالى في الدنيا باربع بالشفاعة لمن  
اراد من اخوانه من نزل العرش حيث لا ظلم الا ظلمه ويستغنى من اراد  
من حوض محمد صلى الله عليه وسلم من جوار النسيان في اعلى عليين  
في الجنة محمد اعلمتكم يا سبي بملازمة جميع ما كنت سمعت من شياخي  
متصرفا في هذا الباب فانزل الان علي ما قصدتني اودع والله اعلم  
بالصواب

احسن الام الحديث

المرنوخ والموقوف والمرسل والمقطع والعقل والمدرج  
والصقيم والمعلول والمجهول والمشهور والعزيب والساذ  
والمكروه اما المرنوخ فهو المقول عن الرسول عليه الصلاه والسلام

والموقوف ان يرفع الحديث الى صحابي من غير ارسال ولا افعال فاذا بلغ ذلك الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا وكان يارس كذا وكذا والمرسل هو الذي يرويه المحدث باسمه متصله الي الصحابي ويقول انما سمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حجة عند ابي حنيفة واحمد واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وعند الشافعي لا يحد فيه ما خلا مراسيل الحسن وسعيد بن المسيب وما وافق الاصول والمنقطع ان يكون في اسناده رجل غير سمي ولم يثبت اسمه من روايته احزاب او يكون في اسناده من لم يسمه من المروي عنه قبل الوصول الي الصحابي الذي هو موضوع الارسال والمفضل الذي يرويه آباء التابعين عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن صحابي مشهور والمدرج ان يقع في الحديث شيء من كلام الصحابي او التابعي ونظن انه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح والمعلول ما وهم فيه لغة برفع سماع او تغيير اسناد او زيادة او نقصان او تغيير المعنى والمجهول الذي فيه من لم يثبت بطلب العلم ولا يرفقه العلماء ولا يكون له الارادي واحد واما الخبر يسب من الحديث كحديث الزهري وقناه واسنادهما من الامة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى عربيا واذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واسنادهم حديث يسمى عربيا فاذا روي الجماعة عنهم سمي مشهورا واما الشاهد فهو ان يروي الصحابة حديثا يثبت عندهم واحد يفتخرون به والمنسك هو ما ينكره الثقاة اذا عرض عليهم اسامي اصحاب الصحاح السبعة اذ لم يسموا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المعيرة واسم

قال

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وطلبت الرخصة فوجدتها في النواضع وطلبت الرياسة فوجدتها في العلم وطلبت الكرامة فوجدتها في النبوة وطلبت المروءة فوجدتها في الصدق وطلبت الرهبة فوجدتها في الصبر وطلبت العبادة فوجدتها في الورع وطلبت العناء فوجدتها في الاعتناء وطلبت الشكر فوجدتها في الرضي وطلبت الراحة فوجدتها في ترك الجهد وطلبت ترك الغيبة فوجدتها في الخلو وطلبت الملك فوجدتها في الرهد وطلبت الصواب فوجدتها في العلم القاطع وطلبت العافية فوجدتها في الصمت وطلبت الانس فوجدتها في بلاء الوان وطلبت نقل الميزان فوجدتها في ذكر الله تعالى وطلبت البر فوجدتها في السخي وطلبت عز الدين فوجدتها في الحج المبرور وطلبت المال فوجدتها في اخراج الزكاة والله تعالى اعلم

